جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــــــــقوق

والموسومة بـــــ:

المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى الفاضح الالكتروني

مذكـــــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

بن صافي بن صالح

بن البار سليم

إشراف الدكتور :

د.بلحسن حسام الدين لحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

د. عكوش حنان	رئيسا
د. بلحسن حسام الدين لحسن	مشرفا ومقررا
د. سي الناصر محمد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف **بلحسن حسام الدين لحسن** ، دون
أن ننسى فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الجامعي

مقدمة

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة ثورة رقمية غير مسبوقة مست مختلف جوانب الحياة الإنسانية، حيث أفرز التطور الهائل في تكنولوجيات الإعلام والاتصال فضاءً إلكترونياً مفتوحاً أتاح للأفراد إمكانيات واسعة للتواصل وتبادل المعلومات والبيانات والصور ومختلف أشكال المحتوى الرقمي في أي زمان ومكان، وقد ساهم الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الرقمية الحديثة في تسهيل التفاعل الإنساني وتعزيز حرية التعبير وتبادل المعرفة، الأمر الذي جعل التكنولوجيا ركيزة أساسية في الحياة المعاصرة وأداة فعالة لتحقيق التنمية والتقارب بين المجتمعات.

غير أن هذه التحولات الرقمية المتسارعة لم تخلُ من آثار سلبية، إذ أوجدت أنماطاً جديدة من السلوك الإجرامي استغلت البيئة الرقمية وما تتميز به من سرعة الانتشار وصعوبة الرقابة وإمكانية إخفاء الهوية، فظهرت جرائم إلكترونية متنوعة مست الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، من بينها جرائم المساس بالحياة الخاصة والاعتداء على الشرف والاعتبار والكرامة الإنسانية عن طريق الوسائط الإلكترونية، ويُعد نشر المحتوى الفاضح الإلكتروني من أخطر هذه الجرائم وأكثرها انتشاراً في الوقت الراهن، لما يترتب عنه من أضرار نفسية واجتماعية وأسرية قد تمتد آثارها إلى حياة الضحية ومستقبلها المهني والاجتماعي.

وتتجسد خطورة نشر المحتوى الفاضح الإلكتروني في كونه يستهدف خصوصية الأفراد وحرمتهم الشخصية من خلال نشر أو تداول أو إذاعة صور أو تسجيلات أو مقاطع مرئية ذات طبيعة خادشة للحياء أو ذات طابع شخصي دون رضا أصحابها، مستغلاً الإمكانات التقنية التي تتيحها الوسائط الإلكترونية الحديثة، كما تزداد خطورة هذه الجريمة عندما ترتكب في إطار العلاقات الأسرية أو العاطفية القائمة على الثقة والخصوصية، كالعلاقة الزوجية أو الخطبة، حيث يتحول ما تم تبادله في إطار الثقة المشروعة إلى وسيلة للتهديد أو الابتزاز أو الانتقام بعد انتهاء العلاقة أو تدهورها.

ولمواجهة هذه الأفعال المستحدثة، تدخل المشرع الجزائري ضمن سياسته الرامية إلى تعزيز الحماية الجنائية للحياة الخاصة للأفراد، من خلال استحداث نصوص قانونية خاصة تجرم نشر أو إذاعة أو التهديد بنشر المحتوى الفاضح الإلكتروني، ولا سيما بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي أقر حماية جزائية خاصة للصور والتسجيلات ذات الطبيعة الخادشة للحياء، مع تشديد العقوبات في الحالات التي يكون فيها الجاني زوجاً أو خاطباً أو مخطوباً للضحية، مراعاةً لخصوصية هذه العلاقات وما تقوم عليه من ثقة متبادلة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول إحدى الجرائم الإلكترونية المستحدثة التي أصبحت تشكل تهديداً حقيقياً للحياة الخاصة والكرامة الإنسانية في ظل الانتشار الواسع للوسائط الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي.

كما تبرز أهميتها من خلال تسليط الضوء على الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري للأفراد ضد الاعتداءات التي تستهدف صورهم أو تسجيلاتهم الخاصة، وبيان مدى كفاية النصوص القانونية المستحدثة في مواجهة هذه الأفعال الإجرامية.

وتنبع أهمية الدراسة كذلك من ارتباطها بحقوق أساسية كرستها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية والحق في حماية الحياة الخاصة وصون الشرف والاعتبار.

كما تكتسي الدراسة أهمية عملية بالنظر إلى تزايد القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية المتعلقة بالابتزاز الإلكتروني والانتقام الرقمي ونشر الصور الخاصة عبر الإنترنت، الأمر الذي يجعل البحث في المسؤولية الجزائية المترتبة عن هذه الأفعال ضرورة علمية وعملية في آن واحد.

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بجريمة نشر المحتوى الفاضح الإلكتروني، وذلك من خلال تحديد مفهوم هذه الجريمة وبيان خصائصها وطبيعتها القانونية في ظل التطور المتسارع للوسائل الرقمية، إلى جانب تحليل الأركان القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية عن ارتكابها، سواء تعلق الأمر بالركن الشرعي أو المادي أو المعنوي.

كما تسعى الدراسة إلى إبراز السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مواجهة هذه الأفعال الإجرامية المستحدثة، من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لها والعقوبات المقررة والظروف المشددة المرتبطة بخطورتها. كما تهدف إلى توضيح مختلف الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم، مع تقييم مدى فعالية القواعد القانونية الحالية في تحقيق الحماية الجنائية للأفراد، لاسيما الضحايا المتضررين من انتشار هذا النوع من المحتوى عبر الفضاء الإلكتروني.

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الاعتبارات العلمية والعملية، من أهمها الارتفاع الملحوظ في معدلات جرائم نشر الصور والتسجيلات الخاصة عبر الوسائط الإلكترونية وما يترتب عنها من آثار خطيرة على الأفراد والمجتمع. كما أن حداثة النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة في التشريع الجزائري تفرض ضرورة دراستها وتحليلها للوقوف على مدى نجاعتها في مواجهة الظاهرة.

ويعود اختيار الموضوع كذلك إلى الرغبة في الإسهام في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بدراسة تتناول أحد المواضيع الجنائية الرقمية الحديثة، إضافة إلى الأهمية المتزايدة للحماية القانونية للخصوصية في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

واجهت الدراسة مجموعة من الصعوبات، من أبرزها حداثة التجريم وقلة الاجتهادات القضائية المنشورة المتعلقة بجريمة نشر المحتوى الفاضح الإلكتروني، الأمر الذي يحد من إمكانية الاستناد إلى التطبيقات القضائية في تحليل الموضوع. كما تبرز صعوبة أخرى تتمثل في التطور السريع للوسائل التقنية المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم مقارنة بسرعة تطور النصوص القانونية المنظمة لها.

ومن بين الصعوبات أيضاً تشتت المراجع المتخصصة بين الدراسات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية والحماية الجزائية للحياة الخاصة، فضلاً عن محدودية الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت النصوص المستحدثة الواردة في قانون العقوبات الجزائري.

انطلاقاً من أهمية الموضوع وخطورته، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي:

ما الاحكام القانونية للمسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى الفاضح الإلكتروني في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة؟

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة لجريمة نشر المحتوى الفاضح الإلكتروني وبيان مختلف أحكامها القانونية، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي قصد تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة واستخلاص الأحكام القانونية المرتبطة بقيام المسؤولية الجزائية والعقوبات والإجراءات الجزائية المقررة لمكافحة هذه الجريمة.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: الأركان القانونية والعقوبات المقررة لجريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونياً ويتضمن مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول الى الأركان القانونية لجريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونياً، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه الى العقوبات المقررة والظروف المشددة لجريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونياً .

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونياً ويتضمن مبحثين، الأول: مرحلة التحري والتحقيق في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونياً، اما المبحث الثاني: سير المحاكمة وآثار المسؤولية الجزائية في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونياً.

.

الفصل الأول:

الأركان القانونية

العقوبات المقررة لجريمة

نشر المحتوى الفاضح

إلكترونيًا

الفصل الاول: الأركان القانونية العقوبات المقررة لجريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

يشهد الفضاء الرقمي في العصر الراهن توسعًا غير مسبوق نتيجة التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وما صاحبه من انتشار واسع لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية المختلفة، وقد أتاح هذا التحول الرقمي للأفراد إمكانيات هائلة للتواصل وتبادل المعلومات والبيانات بشكل فوري وعابر للحدود الجغرافية، غير أنه أفرز في المقابل أنماطًا مستحدثة من السلوك الإجرامي، من بينها جريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا، التي أصبحت تشكل تهديدًا حقيقيًا للقيم الأخلاقية والنظام العام، وتمس بحرمة الحياة الخاصة وكرامة الأفراد، خاصة في ظل سهولة إنتاج المحتوى الرقمي وتداوله وإعادة نشره على نطاق واسع.

وتكتسي جريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا خصوصية تميزها عن الجرائم التقليدية، بالنظر إلى طبيعتها العابرة للحدود واعتمادها على الوسائط الإلكترونية كوسيلة لارتكابها، الأمر الذي يثير العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بتحديد أركانها وتكييفها القانوني وإثباتها، كما أن تعدد صور هذه الجريمة وتنوع الوسائل التقنية المستخدمة في ارتكابها يفرض على المشرع وضع إطار قانوني متكامل يوازن بين حماية الحريات الفردية، وعلى رأسها حرية التعبير، وبين ضرورة صون الأخلاق العامة وحماية الأفراد من الانتهاكات التي قد تلحق بسمعتهم وخصوصيتهم.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة البنيان القانوني لجريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا من خلال بيان أركانها القانونية المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، بما يسمح بتحديد عناصر قيام المسؤولية الجزائية بشأنها، ثم التطرق إلى العقوبات المقررة لها والظروف التي تؤدي إلى تشديدها وفقًا للنصوص القانونية ذات الصلة، وذلك بغرض الوقوف على مدى فعالية السياسة الجنائية في مواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة، وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين؛ يخصص أولهما لدراسة الأركان القانونية للجريمة، بينما يتناول ثانيهما العقوبات المقررة والظروف المشددة المتعلقة بها.

الفصل الاول: الأركان القانونية العقوبات المقررة لجريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

المبحث الأول: الاركان القانونية لجريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

يسعى الجاني من خلال ارتكابه الأفعال التي تشكل اعتداء على حق الغير في صورته إلى تحقيق أهداف قد تكون غير مشروعة، فمن النادر أن يكون دافعو هو حب الاطلاع والفضول بل غالبا ما يكون الدافع هو الاستفادة من تمك الصورة من خلال الاحتفاظ بها أو وضعها أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو استخدامها بأي وسيلة كانت[1]، لذا كان من المنطقي أن يكمل المشرع الجزائري في حماية الحق في الصورة باعتباره عنصرا من عناصر الحياة الخاصة بتعقب البواعث الخبيثة لدى الجناة من انتهاكهم لهذا الحق للغير عن طريق تجريم إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند المتحصل عليه بإحدى طرق انتهاك حرمة الحياة الخاصة المعاقب عليها جزائيا[2]، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الركن المفترض في المطلب الاول، ثم الركن المادي المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

تتميز بعض الجرائم عن غيرها من الجرائم العادية بضرورة توافر عنصر قانوني سابق على قيام الركنين المادي والمعنوي، إذ لا يكفي مجرد ارتكاب الفعل المجرّم وتوافر القصد الجنائي حتى تقوم المسؤولية الجزائية، وإنما يشترط المشرع وجود مركز أو صفة قانونية معينة في شخص الجاني تجعل منه أهلاً لارتكاب الجريمة، ويُطلق على هذا العنصر في الفقه الجنائي تسمية الركن المفترض للجريمة[3]، باعتباره شرطاً سابقاً على تحقق باقي أركانها، بحيث يؤدي انتفاؤه إلى انتفاء الوصف الجزائي للفعل رغم تحقق السلوك المادي والقصد الإجرامي.

ويظهر هذا الركن في العديد من الجرائم التي ترتبط بصفة خاصة للجاني، فمثلاً تشترط جرائم الفساد صفة الموظف العمومي لقيام بعض صورها، كما تشترط بعض الجرائم الأسرية وجود علاقة قانونية محددة بين الجاني والمجني عليه، كالرابطة الزوجية في جريمة الزنا أو رابطة الأبوة أو الأمومة في بعض الجرائم المرتبطة بالأسرة. [4]

---

[1] حميدة إبراهيمي، **الحماية القانونية للحق في الصورة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2017-2018، ص ص 57-58

[2] بلحاج يوسف، بلحاج يوسف، **الحماية القانونية للحق في الصورة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص :قانون الإعلام، جامعة جيلالي ليابس، (سيدي بلعباس، الجزائر)، 2014-2015، ص 99

[3] عوض محمد عوض، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998 ، ص50

[4] المادة 01/30 من الامر رقم66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30

وفي إطار جريمة التهديد أو نشر أو إذاعة صور أو تسجيلات ذات طبيعة خادشة للحياء المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، لم يجعل المشرع هذه الجريمة متاحة لكل شخص، وإنما خصّها بأشخاص تربطهم بالمجني عليه علاقة عاطفية أو أسرية محددة، حيث اشترط أن يكون الجاني زوجاً أو خاطباً أو مخطوباً للمجني عليه. ويكشف هذا الشرط عن خصوصية هذه الجريمة، باعتبارها تقوم غالباً داخل إطار علاقة يفترض فيها وجود الثقة والخصوصية، وهو ما يجعل استغلال هذه العلاقة لتحقيق غاية إجرامية أكثر خطورة من مجرد الاعتداء الصادر عن شخص أجنبي.

وعليه، سيتم تناول الركن المفترض لهذه الجريمة من خلال بيان صفة الجاني أثناء قيام العلاقة الزوجية أو الخطوبة، ثم توضيح امتداد الحماية الجزائية بعد انتهاء العلاقة الزوجية أو العدول عن الخطبة.

الفرع الأول: اشتراط صفة الزوج أو الخاطب أو المخطوب كركن مفترض لقيام الجريمة

تندرج جريمة التهديد أو إذاعة أو نشر صور أو تسجيلات ذات طبيعة خادشة للحياء المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري ضمن الجرائم التي اشترط فيها المشرع توافر صفة خاصة في مرتكبها، حيث لم يجعل نطاقها مفتوحاً أمام كل الأشخاص، وإنما قصرها على فئة معينة تربطها بالمجني عليه علاقة خاصة تتمثل في الرابطة الزوجية أو الخطبة، ويبرر هذا الاختيار التشريعي كون هذه العلاقات تقوم في الأصل على الثقة والخصوصية، مما يجعل استغلالها في الاعتداء على الحياة الخاصة أكثر خطورة من الاعتداء الصادر عن شخص أجنبي.

وعليه فإن صفة الزوج أو الخاطب أو المخطوبة لا تعد مجرد ظرف مرتبط بشخصية الجاني، وإنما تمثل عنصراً قانونياً سابقاً على قيام الجريمة، بحيث يؤدي غيابها إلى انتفاء الوصف الخاص للفعل. لذلك سيتم التطرق في هذا الفرع إلى بيان مفهوم هذه الصفات القانونية وأثرها في قيام الجريمة، من خلال توضيح خصوصية صفة الزوج باعتبارها إطاراً للعلاقة الأسرية القائمة، ثم صفة الخاطب أو المخطوبة باعتبارها امتداداً للحماية الجنائية إلى مرحلة ما قبل الزواج.

أولا: صفة الزوج باعتبارها أساساً لقيام الركن المفترض

تعد الرابطة الزوجية من أهم الروابط القانونية التي اعتد بها المشرع الجزائري في مجال التجريم والعقاب، وذلك بالنظر إلى طبيعتها الخاصة القائمة على الثقة المتبادلة والخصوصية المشتركة بين الزوجين، فالحياة الزوجية تقوم في الأصل على افتراض احترام الحقوق الشخصية لكل طرف، ومن بينها الحق في الحياة الخاصة والحق في صون الكرامة والشرف وعدم استغلال المعلومات أو الصور الخاصة التي يتم الحصول عليها بحكم العلاقة الزوجية. [1]

[1] شيلان سلام محمد مصطفى، **المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الاسرة**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017 ، ص78

للزواج تعريف لغوي وتعريف اصطلاحي ثم نعرض للتعريف القانوني ونبدأ هنا عن تعريفه في اللغة.

1-التعريف في اللغة: يأتي لفظ الزواج في اللغة بما يدل علي الاقتران والازدواج والارتباط والاختلاط ويدل علي ذلك قوله تعالي" **وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ**" [1] وايضا قوله عز وجل " **احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ**" [2]اي وقرنائهم.

-والزوج خلاف للفرد فهما اثنتين وقيل ايضا ان الزوج الفرد الذي له قرين مثال :زوجا نعال ، وزوجا حمام يعني اثنين فالأزواج هم القرناء وقد اشتهر لفظ الزواج في معني الارتباط بين الرجل والمرأة فيقال زوج المرأة يعني بعلها وزوجة الرجل يعني امرأته ، فتقول المرأة هذا زوجي ويقول الرجل هذه زوجتي وقد شاع استخدام لفظ الزواج في اقتران الرجل بالمرأة علي سبيل الدوام والاستمرار.

- الفقهاء يستعملون لفظ النكاح في هذا المعني اكثر من استعمالهم لفظ الزواج [3] ومن معاني النكاح في اللغة الضم والوطء والجمع ودليله ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يؤكلوها فقال النبي صلي الله عليه وسلم " اصنعوا كل شيء الا النكاح" فهنا النكاح بمعني الوطء ويقال تناكحت الاشجار اذا تمايلت وضم بعضها بعضا وهنا يأتي النكاح بمعني الضم وقد اختلف الفقهاء في لفظ النكاح اذا ورد في الكتاب او السنه مجردا عن القرينة فقال الحنفية انه اذا ورد مجردا عن القرينة كان معناه الحقيقي الوطء والمجازي الزواج اما المالكية فيرون انه عند اطلاقه يراد بيه العقد فهو حقيقة فيه واطلاقه علي العقد مجاز اما الشافعية فيرون ان دلالته هنا علي العقد حقيقة وعلي الوطء مجازا وهكذا يري الحنابلة.

-وهنا راي ان الحنفية يرون ان لفظ النكاح عند اطلاقه ينصرف الي الوطء فهو حقيقة فيه ومجاز في العقد اما الراي الاصح عن المالكية والشافعية والحنابلة يرون غير الحنفية وان لفظ النكاح حقيقة في العقد مجازا في الوطء.

-ومن هنا اتي خلافهم ونري ان هذا الخلاف في المعني اللغوي يظهر جليا في تفسير قوله تعالي "**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**" [4] فالحنفية يرون ان النكاح المقصود به الوطء ومنه استدلوا علي تحرم من يزني بها الاب علي الابن فالتحريم الوارد في الآية هنا علي من وطئها الاب حتي لو كانت من زنا محرم فبه يثبت التحريم ايضا اما عند الجمهور القائل بان النكاح المقصود بيه العقد فلا تحرم من زنا بها الاب علي الابن لأنها ليست معقود عليها فاختلافهم في تفسير كلمة النكاح اثر في التحريم بين الاب والابن في هذه المسالة اما من عقد عليها الاب ولو لم يتم الدخول بها فتعد محرمة علي الابن بغير وطء بالإجماع.

---

[1] سورة التكوير اية7 .

[2] سورة الصافات ايه 22 .

[3]حسين أحمد فراج ، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية** .بيروت : الدار الجامعية،1986 ،ص7.

[4] سورة النساء ايه22.

2-الزواج في الاصطلاح الشرعي: عرف الفقهاء عقد الزواج تعريفات كثيرة اختلفت فيما بينها بين التعريفات في الفقه القديم وبين التعريفات في الفقه الحديث فنري منهم من يقصد بالتعريف التركيز علي الجوانب التمتع بين كل من الزوجين بالأخر وهذا منتشر بين قدماء الفقهاء ونجد جانبا من الفقه مع تطور الحياة وظهور مكانه للمرأة توضح انها اكثر من محل للتمتع للرجل فتنظر لعقد الزواج علي انه شراكة بين طرفين فيها من الحقوق والواجبات للطرفين وتظهر تلك التعريفات تطور نظرة البشرية لحقوق المرأة ومدي التطور في النظرة لها ومدي ما لحق الحياة الاسرية من اختلاف من عصر النبي حتي الان ونستطيع ان نلحظ هذا في التعريفات فنري ان عقد الزواج عند الحنفية "عقد يفيد ملك المتعة" [1] وعند المالكية "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وامة كتابية" [2] وعند الشافعية" عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ النكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء" [3] وايضا عندهم" هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ..." [4] وعند الحنابلة "هو عقد التزويج فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء" .

وقد عرفه الفقهاء في العصور الحالية بتعريفات اخري من اشهرها تعريف الشيخ محمد ابو زهرة بانه" عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الانساني وتعاونهما مدي الحياه ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهم من واجبات" [5] وهو تعريف موافق لتعريفه في القانون السوري وقد عرف ايضا علي انه " عقد بين ذكر وانثي ليست من المحرمات بموجبه يحل الوطء، للسكني والمودة والرحمة ، وتترتب بموجبه احكام وحقوق والتزامات شرعية " [6]، ومن المعاصرين ايضا من قال انه " عقد ينشئ بين الرجل والمرأة علي سبيل الدوام حقوقا شرعية تقوم علي المودة والرحمة والمعروف والاحسان [7]

---

[1] ابن عابدين بن محمد امين، **حاشية رد المختار هلي الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابو حنيفه النعمان**، ج 03، دار الفكر 1999،ص 2.

[2] احمد بن محمد الصاوي المالكي ،**بلغة السالك لاقرب المسالك الي مذهب الامام مالك**-ج 1 ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1995 ص 663

[3] سليمان الجمل ،**حاشية الجمل علي شرح المنهج**- ج4 ، دار الفكر - بيروت ،ص115.

[4]سليمان البجيرمي ،**حاشية البجيرمي علي شرح منهج الطلاب – المسماة التجريد لنفع العبيد** – ج3 ، مطبعة دار الكتب العربية الكبري – الميمنية – بمصر نشر : المكتبة الإسلامية – تركيا،ص321.

[5] محمد ابو زهره ، **محاضرات في عقد الزواج واثره** ،دار الفكر العربي، ص 44.

[6] محمد احمد شحاته حسين ،**الزواج في الفقه الاسلامي** ،المكتب الجامعي الحديث،2010،ص 19

[7] محمد الدسوقي، **الاسرة في التشريع الاسلامي**-استاذ ورئيس قسم الفقه والاصول – كلية الشريعة جامعة قطر – دار الثقافة الدوحة. -ص13

3- تعريف المشرع الجزائري حاول المشرع الجزائري وضع تعريف لعقد الزواج في المادة الرابعة المعدلة من قانون الأسرة وهو كالتالي ":الزواج هو عقد رضائي تم بين رجل وامرأة علي الوجه الشرعي ... "وبموجب هذه المادة أصبح الرضا العنصر الجوهري في عقد الزواج.[1]

الزواج شرعة الله سبحانه وتعالي في الاسلام وقد اتي الدليل عليه في القران والسنة والاجماع.

1-ادلته من القران:قوله تعالي"**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** " [2] فصيغة الامر هنا تدل علي الوجوب وغيرها من الآيات التي تدل علي ان الله عز وجل امرنا بالزواج وانه سنه الله في خلقه ونهج النبين والمرسلين.

2-ادلته من السنه:قوله صلي الله عليه وسلم«**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» [3] وغيره كثيرة من احاديث النبي صلي الله عليه وسلم التي تدعوا الي الزواج وترغب فيه فهو سنه النبين والمرسلين ومن هدي نبي الامة صلي الله عليه وسلم.

3-الاجماع: اجمع المسلمون من عصر الرسول الكريم والصحابة من بعده والتابعين علي ان الزواج مشروع وقد تزوج النبي صلي الله عليه وسلم وتزوج صحابته من بعده ولم يقل احد بغير ذلك فصار ذلك اجماعا.

وبناءً على ذلك، فإن المشرع الجزائري اعتبر صفة الزوج عنصراً مفترضاً في جريمة التهديد أو نشر أو إذاعة الصور الخادشة للحياء المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 5، حيث لا يكفي أن يقوم شخص بنشر أو تهديد شخص آخر بهذه الوسائل، وإنما يجب أن يكون مرتكب الفعل ممن تربطه بالمجني عليه رابطة زوجية، سواء كان الزوج أو الزوجة.

ويستفاد من ذلك أن المشرع لم يحصر نطاق التجريم في الزوج باعتباره الطرف الأكثر احتمالاً لاستعمال هذه الوسيلة الإجرامية ضد زوجته، وإنما وسّع دائرة المسؤولية لتشمل الطرفين، انطلاقاً من مبدأ المساواة في الخضوع لأحكام القانون، إذ يمكن للزوجة كذلك أن تكون مرتكبة للجريمة إذا استعملت صوراً أو تسجيلات خاصة لتهديد زوجها أو الإساءة إليه.

غير أن الواقع العملي يكشف أن ارتكاب هذه الأفعال من طرف الزوج ضد الزوجة قد يمثل صورة من صور العنف النفسي والرقمي ضد المرأة، باعتبار أن نشر الصور الخاصة أو التهديد بذلك يشكل وسيلة للضغط والإكراه والإذلال، وقد يؤدي إلى أضرار نفسية واجتماعية بالغة تمس سمعة الضحية وكرامتها ومكانتها داخل المجتمع.

---

[1] فضيل سعد، **شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق**، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1986 ص16

[2] سورة النور ايه 32.

[3] حمزة محمد قاسم، **صحيح البخاري ،كتاب النكاح** ، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية ،1990، ص621.

وعليه، فإن اشتراط صفة الزوج لا يمثل مجرد عنصر شكلي، وإنما يعكس خصوصية العلاقة التي استغلها الجاني للوصول إلى الضحية أو الحصول على صورها أو معلوماتها الخاصة، الأمر الذي يبرر تدخل المشرع بالحماية الجنائية المشددة.

ثانيا: صفة الخاطب أو المخطوبة وأثرها في قيام الجريمة

لم يقتصر المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية على العلاقة الزوجية القائمة، وإنما امتد نطاق الحماية ليشمل مرحلة سابقة على الزواج، وهي مرحلة الخطبة، وذلك من خلال الاعتراف بالأهمية الاجتماعية والقانونية لهذه المرحلة باعتبارها تمهيداً لإنشاء الأسرة.

الخطبة بكسر الخاء هو أن يتقدم الرجل إلى مرأة معينة تحل له شرعا أو إلى أهلها ليطلب الزواج بها بعد أن وجد الرغبة في الزواج منها فإذا استجابت إلى الطلب تمت الخطبة بينهما، ويمكن أن يكون الطلب من الخاطب كما يمكن أن يكون ممن يبعثه من قريب أو أجنبي. ومما هو لاشك فيه ينبغي لسلامة الخطبة أن يلم كلا الطرفين إلماماُ يسيراً عن حال الآخر و ما عليه من عادات وتقاليد وأخلاق وميول ليكون عقد الزواج قائما على أسس متينة.[1]

وعرفها الشرع العام بأنها طلب الرجل التزويج بامرأة معينة خالية من الموانع أو إظهار الرجل رغبته في التزويج بامرأة يحل له التزوج بها، وقد يكون هذا الطلب من راغب الزواج، كما قد يكون ممن يبعثه من قريب أو أجنبي.

وعرفها قانون الأسرة الجزائري بأنها وعد بالزواج ولكل من الطرفين حق العدول عنها. هذا ما نصت عليه المادة 05 من هذا القانون .وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استقى هذا التعريف من الشريعة الإسلامية.

والظاهر من هذه التعريفات أن المقصود بالخطبة هو رغبة الفرد في الارتباط والاقتران بفتاة معينة. ولذلك فان الخطبة تختلف عن العقد لأنها مجرد إظهار الرغبة في هذا الارتباط والموافقة على هذه الرغبة وهناك طريقتين لإظهارها وهما، إما أن تكون بالتصريح أو بالتعريض.

فالخطبة بلفظ صريح هو عندما يعبر الخاطب بلفظ صريح لا يحتمل سوى معنى الخطبة كقوله:(أريد أن تكوني زوجة لي)، أما الخطبة بطريق التعريض أو التلميح، فهو عندما يلمح الخاطب لمن يريد الزواج بها بلفظ يحتمل معنى الخطبة ويحتمل غيره كقوله:(وددت لو يسر الله لي زوجة صالحة).[2]

فالخطبة وإن كانت لا ترتب آثار الزواج من الناحية القانونية، ولا تنشئ رابطة زوجية مكتملة، إلا أنها غالباً ما تقوم على الثقة المتبادلة والتقارب بين الطرفين، وقد تؤدي إلى تبادل صور أو معلومات

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس، دار صادر، لبنان، 2005 ، ص.98

[2] نايف محمد رجوب **أحكام الخطبة في الفقه الاسلامي** ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,الطبعة الاولى اصدار 2008، ص 20

شخصية بحكم العلاقة العاطفية القائمة بين الخاطبين. ومن ثم، فإن استغلال أحد الطرفين لهذه المعطيات بعد ذلك من أجل التهديد أو الابتزاز أو التشهير يمثل اعتداءً خطيراً على حرمة الحياة الخاصة.

ولهذا السبب، تدخل المشرع الجزائري لتجريم هذا السلوك حتى في إطار العلاقة الخطبية، معتبراً أن صفة الخاطب أو المخطوبة تكفي لقيام الركن المفترض للجريمة، متى ارتبطت بالفعل المجرّم المنصوص عليه قانوناً، ويظهر من ذلك أن المشرع لم ينظر إلى الخطبة باعتبارها مجرد وعد بالزواج قابل للعدول، وإنما اعتبرها علاقة اجتماعية ذات خصوصية تستوجب الحماية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي جعل تبادل الصور والمعلومات الشخصية بين الأشخاص أمراً شائعاً، مما قد يجعل أحد الطرفين عرضة للاستغلال بعد انتهاء العلاقة.

وبالتالي، فإن إدراج الخاطب والمخطوبة ضمن الأشخاص الذين يمكن أن تقوم منهم الجريمة يعد توجهاً تشريعياً حديثاً يهدف إلى حماية الأفراد من صور جديدة من الاعتداءات الرقمية التي تستغل الروابط العاطفية السابقة.

الفرع الثاني: امتداد الركن المفترض بعد انتهاء العلاقة الزوجية أو الخطبة

الأصل في القواعد الجزائية أن توافر العناصر المكونة للجريمة يُنظر إليه في وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، غير أن خصوصية بعض الجرائم قد تفرض على المشرع تجاوز هذا التصور التقليدي، خاصة عندما تكون آثار العلاقة التي نشأت بموجبها الجريمة ممتدة زمنياً حتى بعد زوالها من الناحية القانونية، ويظهر ذلك بوضوح في الجرائم التي ترتبط بعلاقات شخصية سابقة، حيث قد يستغل الجاني المعطيات أو الأسرار أو الوسائل التي حصل عليها أثناء قيام تلك العلاقة لتنفيذ اعتداءه بعد انتهائها.

وانطلاقاً من هذا الاعتبار، لم يقصر المشرع الجزائري الحماية الجنائية في جريمة التهديد أو نشر أو إذاعة الصور الخادشة للحياء على فترة استمرار العلاقة الزوجية أو الخطبة فقط، بل مد نطاق التجريم ليشمل الأفعال التي تقع بعد انتهاء هذه العلاقة، سواء تعلق الأمر بانتهاء الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق أو بانتهاء الخطبة نتيجة العدول عنها من أحد الطرفين. ويكشف هذا التوجه عن إدراك المشرع لطبيعة هذه الجرائم التي غالباً ما ترتكب بدافع الانتقام أو الضغط أو الإضرار بالطرف الآخر بعد انتهاء العلاقة[1].

فانتهاء الزواج أو الخطبة لا يؤدي بالضرورة إلى زوال الخطر الإجرامي، لأن الجاني قد يحتفظ بصور أو تسجيلات أو معلومات خاصة حصل عليها خلال فترة العلاقة، ويستعملها لاحقاً كوسيلة للتهديد

[1] دلال وردة، **جريمة التهديد أو نشر أو اذاعة صور خادشة التي تقع بين الخاطبين أو الزوجين المستحدثة بالقانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري**، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار –الجزائر، المجلد09، العدد 02، 2024، ص 145

أو التشهير أو الابتزاز. لذلك كان من الضروري أن تمتد الحماية الجزائية إلى هذه المرحلة اللاحقة، ضماناً لفعالية النص الجنائي وتحقيقاً للحماية الفعلية للحق في الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية.

وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا الفرع من خلال بيان أساس استمرار الحماية الجزائية رغم انتهاء العلاقة، ثم توضيح الحكمة التشريعية من هذا الامتداد ومدى انسجامه مع خصوصية الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائط الإلكترونية.

اولا:: استمرار الصفة القانونية بعد الطلاق أو العدول عن الخطبة لأغراض الحماية الجزائية

من أهم خصوصيات هذه الجريمة أن المشرع الجزائري لم يقصر قيامها على فترة استمرار العلاقة الزوجية أو الخطبة فقط، بل امتد نطاق التجريم إلى مرحلة ما بعد انتهاء هذه العلاقة. فقد نص على قيام الجريمة سواء تم الفعل أثناء قيام رابطة الزوجية أو الخطوبة أو بعد انتهائها.

ويجد هذا الحكم مبرره في الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، إذ إن انتهاء العلاقة بين الطرفين لا يؤدي بالضرورة إلى زوال الآثار الواقعية التي ترتبت عنها، خاصة إذا تعلق الأمر بالصور أو التسجيلات الخاصة التي حصل عليها أحد الطرفين أثناء قيام العلاقة. فقد يلجأ الجاني بعد الطلاق أو بعد فسخ الخطبة إلى استعمال هذه الوسائل بهدف الانتقام أو الضغط أو التشهير بالطرف الآخر[1].

ومن ثم، فإن استمرار الحماية الجزائية بعد انتهاء العلاقة لا يعني استمرار الرابطة الزوجية أو الخطبة من الناحية القانونية، وإنما يعني أن المشرع اعتد بالصفة السابقة للجاني باعتبارها السبب الذي مكّنه من الحصول على المواد الخاصة التي استُعملت لاحقاً في ارتكاب الجريمة[2].

وعليه، فإن العبرة ليست بقيام العلاقة وقت نشر الصور أو توجيه التهديد فقط، وإنما بكون الجاني قد اكتسب إمكانية الاعتداء بسبب العلاقة السابقة التي جمعته بالمجني عليه.

ثانيا: الحكمة التشريعية من توسيع نطاق الحماية الجزائية

إن توسيع نطاق الحماية ليشمل مرحلة ما بعد انتهاء العلاقة يعكس إدراك المشرع لطبيعة الجرائم الرقمية الحديثة، التي تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث إمكانية استمرار آثارها وانتشارها بسرعة كبيرة. فالصورة أو التسجيل المنشور عبر الوسائط الإلكترونية قد يصعب التحكم في انتشاره حتى بعد حذف المحتوى الأصلي، مما يجعل الضرر الناتج عنه مستمراً ومتجدداً.

كما أن هذا التوجه التشريعي يهدف إلى مواجهة ظاهرة الانتقام العاطفي أو ما يعرف بـ"الابتزاز الجنسي الإلكتروني"، حيث يستغل أحد الأشخاص صوراً أو معلومات حصل عليها خلال علاقة خاصة للضغط على الطرف الآخر بعد انتهاء العلاقة.

---

[1] المادة 333 مكرر 5 من قانون العقوبات

[2] دلال وردة، مرجع سابق، ص 144.

ومن هذا المنطلق، فإن حماية المشرع الجزائري لا تنصب فقط على حماية العلاقة الزوجية أو الخطبة في حد ذاتها، وإنما تمتد إلى حماية حقوق شخصية أساسية للفرد، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية والشرف.

وعليه، يمكن القول إن إدراج صفة الزوج أو الخاطب أو المخطوبة كركن مفترض في هذه الجريمة يعكس تحولاً في السياسة الجنائية الجزائرية نحو حماية العلاقات الخاصة من الاستغلال الإجرامي، خاصة في ظل التحولات الرقمية التي أفرزت أشكالاً جديدة من الاعتداءات التي يصعب مواجهتها بالوسائل التقليدية.[1]

يتضح مما سبق أن الركن المفترض في جريمة التهديد أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا وفق المادة 333 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري يتمثل في ضرورة توافر صفة خاصة في الجاني، تتمثل في كونه زوجاً أو خاطباً أو مخطوباً للمجني عليه. وتكمن أهمية هذا الركن في أن الجريمة لا تقوم لمجرد نشر أو تهديد عادي، وإنما بسبب استغلال علاقة خاصة قائمة أو سابقة للحصول على مواد شخصية واستعمالها بطريقة تمس الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية. كما أن امتداد الحماية بعد انتهاء العلاقة يؤكد حرص المشرع على مواجهة الأضرار المستمرة التي قد تنتج عن هذه الأفعال في البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي للجريمة نشر المحتوى الفاضح الكترونيا

من الناحية القانونية، فإن قيام هذه الجريمة لا يتوقف على مجرد توافر الصفة الخاصة للجاني، وإنما يستلزم كذلك تحقق الركنين المادي والمعنوي، باعتبارهما الركيزتين الأساسيتين لقيام أي جريمة عمدية. فالركن المادي يمثل الجانب الخارجي المحسوس للجريمة، ويتمثل في السلوك الذي يجرّمه القانون والنتيجة التي قد تترتب عنه والعلاقة السببية بينهما، أما الركن المعنوي فيعبر عن الحالة النفسية للجاني ومدى اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل مع علمه بطبيعته غير المشروعة.

وعليه، فإن دراسة هذه الجريمة تقتضي تحليل طبيعة السلوك الإجرامي الذي اعتمده المشرع الجزائري، وتحديد صوره المختلفة، وبيان نطاق الحماية التي وفرها القانون للضحية، ثم الانتقال إلى تحديد الجانب النفسي للجريمة من خلال دراسة القصد الجنائي المطلوب لقيام المسؤولية الجزائية.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا

يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية علما أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها.[2]

---

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص 144.

[2] جلال محمد الزعبي و أسامة أحمد المناعسة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2010، ص49-50.

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور بحسب كل فعل إيجابي مرتكب مثلا: جريمة التجسس الإلكتروني، الركن المادي فيها هو : الحصول مباشرة على الدعامة الإلكترونية الحاوية لهذا السر أو المعلومات، كالحصول على " CD" مخزنة فيه الأسرار و الوثائق

وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الخصوصية عند تنظيمه لجريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا، فلم يشترط تحقق الضرر النهائي المتمثل في انتشار الصور فعلاً، وإنما وسع نطاق التجريم ليشمل مجرد التهديد بذلك، باعتبار أن هذا السلوك في ذاته يشكل اعتداءً على إرادة الضحية وحريتها، وقد يتحول إلى وسيلة للضغط والإكراه.

كما أن المشرع لم يجعل الحماية مرتبطة بوجود العلاقة الزوجية أو الخطبة وقت ارتكاب الفعل فقط، وإنما امتد بها إلى مرحلة ما بعد انتهاء هذه العلاقة، لأن الخطر الإجرامي لا يرتبط باستمرار الرابطة وإنما باستغلال المعلومات والصور التي تم الحصول عليها خلالها.

وعليه، فإن تحليل الركن المادي لهذه الجريمة يقتضي دراسة ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في:

اولا: محل الجريمة (الصور الخادشة للحياء)

يعتبر تحديد محل الجريمة من المسائل الأساسية في دراسة الركن المادي، لأن الفعل الإجرامي لا يقع في الفراغ وإنما ينصب على شيء معين يحظى بالحماية القانونية. وفي هذه الجريمة يتمثل محل الاعتداء في الصور الخادشة للحياء الخاصة بأحد الزوجين أو الخاطبين.[1]

ويقصد بالصور الخادشة للحياء تلك الصور التي تتضمن مشاهد أو أوضاعاً أو مظاهر تمس الشعور العام بالاحتشام والحياء، أو تكشف عن جوانب خاصة من الحياة الشخصية للفرد لا يرغب في اطلاع الغير عليها. وتكمن خطورة هذه الصور في أنها ترتبط بالجانب الحميمي للشخص، مما يجعل نشرها أو إذاعتها اعتداءً مباشراً على خصوصيته وكرامته.

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما أحاط هذه الصور بالحماية الجنائية، لأن الحق في الصورة أصبح من الحقوق المعترف بها ضمن حقوق الشخصية، حيث لا يجوز لأي شخص استعمال صورة غيره أو نشرها دون رضاه، خاصة إذا كانت هذه الصورة ذات طبيعة خاصة أو تم الحصول عليها في إطار علاقة تقوم على الثقة.

وتظهر خصوصية هذه الجريمة في أن الجاني لا يحصل عادة على هذه الصور بطرق غير مشروعة، وإنما يتمكن منها بسبب العلاقة التي تربطه بالضحية، فالخاطب قد يحصل على صور خطيبته نتيجة الثقة القائمة بينهما، كما أن الزوج قد يمتلك صوراً خاصة بزوجته بحكم العلاقة الزوجية. إلا أن هذه الحيازة لا تمنحه بأي حال من الأحوال حق التصرف فيها أو نشرها، لأن الإذن بالحصول عليها لا يعني الإذن بإفشائها أو استعمالها خارج الغرض الذي وجدت من أجله.

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص 145

ومن هنا يظهر الفرق بين الحيازة المشروعة للصورة وبين استعمالها غير المشروع، فالجريمة لا تقوم بسبب مجرد امتلاك الصورة، وإنما بسبب تحويل هذه الحيازة إلى وسيلة اعتداء على صاحبها.

ثانيا: صور السلوك الإجرامي المكوّن للركن المادي لجريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا

تعتبر الجرائم الالكترونية جرائم حديثة فهي لم تظهر إلا بعد انتشار الانترنيت والحاسوب والوسائط الالكترونية ومختلف وسائل الاتصال الحديثة خاصة الهواتف النقالة الذكية المزودة بتكنولوجيا فائقة، فبدون هذه الأجهزة تنتفي الجريمة الالكترونية كما أنها تتطلب تكوين وتحكم ودراية كافية بتكنولوجيا المعلوماتية خاصة الانترنيت، حيث لا يتصور ارتكابها دون استخدامه في عنصر من عناصر الجريمة كإساءة استخدام المعلومات المتحصل عليها وتهديد صاحبها بها، فإذا كانت جريمة التهديد الالكترونية تتشابه مع الجرائم التقليدية في استخدام الجناة لوسائل غير مشروعة فإنها تتميز بارتكابها من طرف مجرمين على قدر كبير من الذكاء والمهارة والمعرفة الجيدة بالتقنيات الحديثة واستخدامها بصورة سيئة من طرفهم كانتهاك الخصوصية وتهديد صاحبها بها.[1]

لا يتحقق الركن المادي في جريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا بمجرد وجود الصور الخاصة في حيازة أحد الزوجين أو الخاطبين، لأن مجرد الاحتفاظ بها لا يشكل في حد ذاته فعلاً مجرّماً، باعتبار أن الحصول عليها تم في إطار علاقة خاصة ومشروعة، وإنما يتحول هذا السلوك إلى جريمة عندما يقوم الجاني باستعمال هذه الصور أو التهديد باستعمالها في غير الغرض الذي وجدت من أجله، وذلك من خلال إحدى الصور التي حددها المشرع الجزائري، والمتمثلة في الإذاعة أو النشر أو التهديد بهما.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري انتهج في تجريم هذا السلوك سياسة جنائية وقائية، فلم ينتظر تحقق الضرر النهائي المتمثل في انتشار الصور ووصولها إلى عدد كبير من الأشخاص، وإنما تدخل في مرحلة سابقة، حيث اعتبر مجرد التهديد كافياً لقيام الجريمة، نظراً لما ينطوي عليه من ضغط نفسي وإكراه معنوي على الضحية.

[1] عكوش سيهام، **الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، السنة2022، ص 1300

كما أن تعدد صور السلوك الإجرامي يعكس إدراك المشرع لطبيعة هذه الجرائم، إذ إن الاعتداء على الحياة الخاصة لا يرتبط فقط بتحقق النشر الفعلي[1]، وإنما قد يبدأ بمجرد استعمال التهديد كوسيلة للسيطرة على إرادة الضحية وإجبارها على الخضوع لرغبات الجاني.

وعليه، يمكن دراسة صور السلوك الإجرامي من خلال العناصر الآتية:

1. إذاعة الصور الخادشة للحياء: يقصد بالإذاعة قيام الجاني بإخراج الصور من نطاقها الخاص وإتاحتها لأشخاص آخرين، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما يؤدي إلى اطلاع الغير عليها دون رضا صاحبها[2].

وتتحقق الإذاعة بمجرد انتقال الصورة من دائرة الخصوصية إلى دائرة التداول، ولا يشترط أن تصل إلى عدد كبير من الأشخاص، لأن الاعتداء على الحق في الخصوصية يتحقق بمجرد اطلاع شخص أو أكثر على محتوى لم يكن مخولاً لهم الاطلاع عليه[3].

ومن أمثلة ذلك أن يقوم أحد الزوجين بإرسال صور خاصة بالطرف الآخر إلى أفراد عائلته أو أصدقائه، أو عرضها أمام أشخاص معينين بقصد الإساءة أو الانتقام، أو الاحتفاظ بها في وسيلة تسمح للغير بمشاهدتها دون إذن صاحبها.

وتتميز الإذاعة عن النشر من حيث نطاق الأشخاص الذين تصل إليهم الصور، فالإذاعة قد تكون محدودة من حيث عدد المتلقين، بينما يرتبط النشر عادة بإتاحة المحتوى للجمهور أو لفئة واسعة من الأشخاص.[4]

غير أن هذا الاختلاف لا يؤثر على قيام الجريمة، لأن المشرع لم يشترط مقداراً معيناً من الانتشار، وإنما ركز على جوهر الاعتداء، وهو إخراج الصورة الخاصة من نطاقها المشروع واستعمالها بطريقة تمس حرمة الحياة الخاصة.

كما أن الإذاعة في إطار العلاقة الزوجية أو الخطبة تحمل خطورة إضافية، لأن الجاني يستغل معلومات أو صوراً حصل عليها بسبب علاقة يفترض فيها الأمان والثقة، مما يجعل الفعل يمثل خيانة لهذه الثقة قبل أن يكون مجرد اعتداء على الصورة الشخصية.

---

[1] بن حيدة محمد، **الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري** "**دراسة مقارنة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص حقوق وحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية الجامعة الافريقية، العقيد احمد دراية ،ادرار(الجزائر)، 2009-2010، ص 49 وما يليها

[2] بلحاج يوسف، المرجع السابق، ص 102-103

[3] دلال وردة، مرجع سابق، ص145

[4] بلحاج يوسف، المرجع السابق، ص 102-103

2. نشر المحتوى الفاضح الكترونيا: يعد النشر الصورة الأكثر خطورة من صور السلوك الإجرامي، باعتباره يؤدي إلى توسيع دائرة الاطلاع على الصور الخاصة وجعلها متاحة لأشخاص غير محددين. [1]

وقد كان النشر في صورته التقليدية يتم عن طريق توزيع الصور الورقية أو عرضها في الأماكن العامة أو تسليمها إلى الغير، إلا أن التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور صور جديدة للنشر، تتمثل خاصة في نشر الصور عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو إرسالها عبر التطبيقات الإلكترونية، أو وضعها في منصات تسمح بانتشارها.

وتزداد خطورة النشر الإلكتروني بسبب طبيعة البيئة الرقمية التي تسمح بسرعة انتشار المحتوى واستنساخه وإعادة تداوله، مما يجعل إزالة الضرر أمراً بالغ الصعوبة حتى بعد حذف الصورة من المصدر الأصلي.

فقد يقوم الجاني مثلاً بنشر صورة خاصة للطرف الآخر عبر حساب إلكتروني أو إرسالها إلى مجموعة من الأشخاص، وبمجرد خروجها إلى الفضاء الرقمي تصبح قابلة للانتشار خارج نطاق سيطرة الجاني نفسه، وهو ما يؤدي إلى أضرار اجتماعية ونفسية كبيرة بالنسبة للضحية[2].

ومن هنا تظهر أهمية تدخل المشرع الجزائري لتجريم هذا السلوك، لأن الضرر الناتج عن نشر الصور الخاصة لا يقتصر على لحظة النشر، وإنما قد يستمر لفترات طويلة، خاصة عندما يتعلق الأمر بصور تمس الشرف والاعتبار الاجتماعي للفرد

كما أن أثر النشر يكون أكثر شدة عندما يتعلق بالمرأة، باعتبار أن بعض البيئات الاجتماعية قد تحملها وحدها تبعات نشر مثل هذه الصور، مما يؤدي إلى المساس بسمعتها ومكانتها داخل الأسرة والمجتمع، وهو ما يجعل هذا الفعل أحد أشكال العنف النفسي والرقمي ضدها.

3. التهديد بإذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا Mلم يكتف المشرع الجزائري بتجريم الفعل النهائي المتمثل في إذاعة أو نشر الصور، وإنما جرم كذلك مجرد التهديد بذلك، وهو اتجاه تشريعي يهدف إلى التدخل المبكر لحماية الضحية قبل وقوع الضرر.

ويقصد بالتهديد هنا قيام الجاني بإظهار نيته في نشر أو إذاعة الصور الخاصة إذا لم تستجب الضحية لمطالبه أو رغباته، سواء كان ذلك صراحة أو بطريقة يفهم منها هذا المعنى[3].

وتكمن خطورة هذا السلوك في أنه يحول الصورة الخاصة إلى وسيلة للضغط والسيطرة، إذ يجد الضحية نفسه أمام خيارين كلاهما صعب: إما الخضوع لمطالب الجاني، أو مواجهة احتمال انتشار صور تمس حياته الخاصة وسمعته.

---

[1] عبد القادر رحال، المرجع السابق، ص 264

[2] دلال وردة، مرجع سابق، ص 146

[3] المرجع نفسه، ص 146

ولهذا فإن تجريم التهديد يمثل حماية للحرية النفسية للضحية، لأن الابتزاز لا يقوم فقط على استعمال القوة المادية، وإنما قد يتحقق عن طريق الضغط المعنوي والخوف من العواقب الاجتماعية.

ويظهر ذلك بشكل خاص بعد انتهاء العلاقات الزوجية أو الخطبة، حيث قد يلجأ أحد الطرفين إلى استعمال الصور التي بحوزته للانتقام من الطرف الآخر أو إجباره على التراجع عن موقف معين أو الاستمرار في علاقة انتهت قانوناً وواقعاً.

ثالثا: وسائل ارتكاب الجريمة ونطاقها الزمني وإمكانية الشروع فيها

1. عدم تحديد المشرع لوسيلة ارتكاب الجريمة: من خصائص هذه الجريمة أن المشرع الجزائري لم يقيد ارتكابها بوسيلة معينة، وإنما جعلها تتحقق بأي وسيلة تؤدي إلى إذاعة أو نشر الصور أو التهديد بذلك.

ويعود ذلك إلى طبيعة التطور المستمر في وسائل الاتصال، إذ إن حصر وسائل ارتكاب الجريمة في وسائل محددة قد يؤدي إلى قصور النص الجزائي وعدم قدرته على مواجهة الوسائل المستحدثة.

وعليه، يمكن أن ترتكب الجريمة بالوسائل التقليدية، مثل تسليم الصور يدوياً أو عرضها أمام الغير، كما يمكن أن ترتكب باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، مثل:

المراسلة الالكترونية: و على أنها رسالة يتم إرسالها من حاسوب إلى آخر عبر شبكة الانترنت وفي أي مكان، وهو بريد الكتروني في شكل صندوق خاص يعرف بواسطة عنوانه الالكتروني، وتحفظ فيه الرسائل الالكترونية الواردة لهذا المشترك.[1]

ولم تعد الثورة الرقمية تقتصر فقط على التبادل الالكتروني للبيانات، بل أصبح بالإمكان إجراء المبادلات الالكترونية من خلال جهاز الهاتف النقال. الذي يسمح بإرسال واستقبال البيانات والاتصال بمختلف مواقع شبكة الانترنت للاستفسار عن أية معلومة، التي قد يساء استخدامها لارتكاب جرائم القذف والسب عن طريق رسائل صوتية أو صور أو رسوم.[2]

وتكتسب الجريمة عند استعمال الوسائل الإلكترونية خطورة أكبر، لأن هذه الوسائل تسمح بسرعة الانتشار وصعوبة التحكم في تداول المحتوى، الأمر الذي دفع المشرع إلى تشديد العقوبة عندما يتم استعمال التكنولوجيا الحديثة.

2. امتداد التجريم بعد انتهاء العلاقة الزوجية أو الخطبة: من الخصائص المهمة لهذه الجريمة أن المشرع الجزائري لم يربط قيامها باستمرار العلاقة بين الجاني والضحية، وإنما اعتد كذلك بالأفعال التي تقع بعد انتهاء الخطبة أو الرابطة الزوجية.

[1] ربحي مصطفى عليان، **البريد الالكتروني**، مجلة الأمن والحياة، العدد 234، 2000، المملكة العربية السعودية، ص 66.

[2] محمد أمين أحمد الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت**، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، الأردن، ص 48.

ويجد هذا الحكم مبرره في أن انتهاء العلاقة لا يؤدي إلى زوال الوسائل التي حصل عليها أحد الطرفين أثناء قيامها، فالصور الخاصة قد تبقى بحوزة الجاني بعد الطلاق أو فسخ الخطبة، وقد يستعملها لاحقاً لتحقيق أغراض انتقامية.

فلو قُصر التجريم على فترة قيام العلاقة فقط لأدى ذلك إلى إفلات العديد من الأفعال الخطيرة من العقاب، خاصة وأن الواقع العملي يثبت أن الانتقام بعد انتهاء العلاقة قد يكون سبباً رئيسياً لارتكاب هذه الجريمة.

وبالتالي فإن المشرع لم يحمِ فقط العلاقة الزوجية أو الخطبة، وإنما حمى آثارها وما نتج عنها من مظاهر للخصوصية والثقة[1].

3. الشروع في الجريمة: يثير موضوع الشروع في هذه الجريمة أهمية خاصة، باعتبار أنها قد ترتكب على مراحل، فقد يبدأ الجاني في تنفيذ الفعل دون أن تتحقق النتيجة النهائية.

ويمكن تصور الشروع مثلاً عندما يقوم الجاني بإعداد الصور للنشر، أو يبدأ في تحميلها على منصة إلكترونية، أو يرسلها إلى شخص معين ثم يتوقف التنفيذ لأسباب خارجة عن إرادته. [2]

غير أن تحديد ما إذا كان الفعل يشكل شروعاً أم مجرد عمل تحضيري يخضع لتقدير قاضي الموضوع، الذي يبحث في طبيعة الأعمال التي قام بها الجاني ومدى اتصالها المباشر بتنفيذ الجريمة، إضافة إلى استخلاص نية الجاني من الظروف المحيطة بالفعل.

وعليه، فإن إثبات الشروع يتطلب التأكد من أن الجاني تجاوز مرحلة التفكير أو التحضير ودخل فعلاً في مرحلة التنفيذ التي تكشف بصورة واضحة عن اتجاه إرادته إلى ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفضاح الكترونيا

لا يكفي لتحقق جريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا بين الأزواج أو الخاطبين أن يصدر عن الجاني سلوك مادي يتمثل في نشر الصور أو إذاعتها أو التهديد بذلك، وإنما يشترط كذلك أن يكون هذا السلوك صادراً عن إرادة واعية ومدركة لطبيعته غير المشروعة. فالقاعدة العامة في التشريع الجنائي أن المسؤولية الجزائية لا تقوم على مجرد تحقق الفعل المادي، وإنما تستند كذلك إلى وجود رابطة نفسية بين الجاني والفعل المرتكب، وهي ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة.

ويُعد الركن المعنوي معياراً أساسياً للتمييز بين الفعل العمدي والفعل غير العمدي، إذ يكشف عن موقف الجاني النفسي تجاه السلوك الذي صدر عنه ومدى علمه بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص 146

[2] المرجع نفسه، ص 146

تحقيقها[1]، وتظهر أهمية هذا الركن بصورة أكبر في الجرائم المرتبطة بالحياة الخاصة، لأن الاعتداء فيها لا يكون عادة نتيجة خطأ أو إهمال، وإنما يكون وليد إرادة مقصودة تهدف إلى استعمال المعلومات أو الصور الخاصة لتحقيق غرض غير مشروع.

وتعتبر جريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا من الجرائم العمدية التي لا يتصور قيامها إلا بتوافر القصد الجنائي، ذلك أن الجاني لا يمكن أن يذيع أو ينشر صوراً خاصة أو يهدد بذلك دون أن يكون عالماً بطبيعة هذه الصور وبخصوصيتها، ومدركاً للنتائج التي يمكن أن تترتب على فعله من مساس بكرامة الضحية وسمعتها وحياتها الخاصة.

كما أن خصوصية هذه الجريمة تكمن في أن الجاني غالباً ما يستعمل هذه الصور لتحقيق غاية معينة، كالإضرار بالطرف الآخر، أو الانتقام منه، أو الضغط عليه لإجباره على القيام بفعل معين، وهو ما يثير مسألة مدى اشتراط توافر قصد جنائي خاص إلى جانب القصد العام[2].

وعليه، سيتم تناول الركن المعنوي لهذه الجريمة من خلال دراسة القصد الجنائي العام باعتباره الحد الأدنى لقيام المسؤولية الجزائية، ثم بحث القصد الجنائي الخاص باعتباره عنصراً يكشف عن الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الفعل.

أولا: القصد الجنائي العام في جريمة التهديد أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا

يقصد بالقصد الجنائي العام اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرّم مع علمه بكافة العناصر التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة. ويتكون هذا القصد من عنصرين أساسيين هما :**العلم** و**الإرادة.**

1. عنصر العلم: يشترط لقيام القصد الجنائي أن يكون الجاني عالماً بطبيعة الفعل الذي يقوم به وبالظروف التي تحيط به، أي أن يكون مدركاً أن الصور التي بحوزته تخص شخصاً تربطه به علاقة زوجية أو خطبة، وأنها صور ذات طبيعة خاصة أو خادشة للحياء.

فلا يكفي أن يقوم الشخص بنشر صورة أو مشاركتها حتى تقوم الجريمة، وإنما يجب أن يكون عالماً بأن هذه الصورة تدخل ضمن نطاق الحماية التي قصد المشرع توفيرها، وأن نشرها أو إذاعتها يؤدي إلى الاعتداء على خصوصية الطرف الآخر[3].

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، (الجزائر) 1998، ص231.

[2] هارون نورة ، برازة وهيبة، **حق الفرد على صورته بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة**، حوليات جامعة الجزائر1 ، المجلد 35، العدد، 2021، ص ص 315-316

[3] دلال وردة، مرجع سابق، ص146

ويطرح عنصر العلم أهمية خاصة في البيئة الرقمية، فقد يدفع الجاني أحياناً بعدم العلم بطبيعة المحتوى أو بادعاء أنه قام بإرساله أو نشره دون إدراك لخصوصيته، إلا أن تقدير ذلك يبقى خاضعاً لقاضي الموضوع الذي يستخلصه من ظروف الواقعة وملابساتها.

فإذا ثبت أن الجاني كان يعلم بطبيعة الصور وبخصوصيتها، ثم أقدم رغم ذلك على نشرها أو التهديد بها، فإن عنصر العلم يكون متوافراً وتتحقق إحدى أهم عناصر القصد الجنائي.

2. عنصر الإرادة

إلى جانب العلم، يشترط توافر عنصر الإرادة، والمقصود به اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الإجرامي[1]، أي أن يكون قد اختار بإرادته الحرة القيام بإذاعة الصور أو نشرها أو التهديد بذلك.

فالجاني في هذه الجريمة لا يقوم بالفعل بصورة عرضية أو عفوية، وإنما يتخذ موقفاً إيجابياً يتمثل في استعمال الصور الخاصة كوسيلة للإضرار بالضحية، ولذلك فإن إرادته يجب أن تتجه إلى النشاط الإجرامي ذاته، وليس بالضرورة إلى تحقق كل الآثار الناتجة عنه[2].

فمثلاً، إذا قام أحد الزوجين بإرسال صورة خاصة للطرف الآخر إلى أشخاص معينين، فإن إرادته تكون قد اتجهت إلى إخراج الصورة من نطاقها الخاص، حتى ولو لم يكن يتوقع حجم الانتشار الذي قد تحققه الصورة لاحقاً.

كما تتحقق الإرادة في صورة التهديد عندما يقوم الجاني بإظهار نيته في نشر الصور مستقبلاً بهدف الضغط على الضحية، حتى ولو لم ينفذ التهديد فعلاً.

ومن ثم، فإن القصد الجنائي العام يتحقق بمجرد اجتماع العلم والإرادة، أي عندما يعلم الجاني بطبيعة الفعل وخطورته ثم يتجه باختياره إلى ارتكابه.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جريمة التهديد أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا

يثير القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة نقاشاً مهماً، لأن بعض الجرائم لا تكتفي بمجرد العلم والإرادة، وإنما تتطلب أن تتجه نية الجاني إلى تحقيق هدف معين، كتحقيق منفعة أو إحداث ضرر محدد.

ويقصد بالقصد الجنائي الخاص الغاية أو الهدف الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من وراء ارتكاب الفعل، وهو يختلف عن القصد العام الذي يتعلق بمجرد إرادة ارتكاب السلوك المجرّم.

---

[1] حميدة إبراهيمي، **الحماية القانونية للحق في الصورة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص :قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2017-2018، ص ص 57-58

[2] بلحاج يوسف، المرجع السابق، ص 104

وبالرجوع إلى طبيعة جريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا، يمكن القول إن هذه الجريمة غالباً ما ترتبط بقصد خاص يتمثل في الإضرار بالطرف الآخر أو المساس بسمعته أو إخضاعه لإرادة الجاني.

1. نية الإضرار بالضحية وتشويه السمعة: تظهر نية الإضرار بصورة واضحة في الحالات التي يقوم فيها أحد الزوجين أو الخاطبين بنشر الصور أو التهديد بذلك بعد حدوث خلاف أو انتهاء العلاقة.

ففي هذه الحالة لا يكون الهدف مجرد نشر محتوى معين، وإنما إلحاق ضرر معنوي بالضحية من خلال المساس بسمعتها واعتبارها الاجتماعي.

وتتجلى خطورة هذا القصد في أن الضرر الناتج عن نشر الصور الخاصة لا يكون مادياً فقط، وإنما يمتد إلى الجانب النفسي والاجتماعي.

ولهذا فإن قصد الإضرار يعد من أبرز الدوافع التي تكشف عن خطورة السلوك الإجرامي.

2. قصد الابتزاز أو الضغط على الضحية: قد لا يكون هدف الجاني دائماً مجرد التشهير، وإنما قد يستعمل الصور كوسيلة للحصول على منفعة أو إجبار الضحية على القيام بفعل معين.

ويظهر ذلك خاصة في حالة التهديد بالنشر، حيث يجعل الجاني الضحية أمام ضغط نفسي كبير، إذ يربط عدم نشر الصور باستجابة الطرف الآخر لمطالبه.

وفي هذه الحالة تتحول الصور الخاصة من مجرد محتوى شخصي إلى أداة للسيطرة والإكراه المعنوي، وهو ما يبرر تدخل القانون الجنائي لحماية الضحية.

ثالثا: أثر الباعث على قيام الجريمة

يقصد بالباعث السبب أو الدافع النفسي الذي يدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة، كالرغبة في الانتقام أو الغيرة أو الغضب أو الرغبة في السيطرة[1].

والأصل في القانون الجنائي أن الباعث لا يؤثر على قيام الجريمة متى توافرت أركانها، فسواء نشر الجاني الصور بدافع الانتقام أو الغيرة أو أي سبب آخر، فإن مسؤوليته الجزائية تقوم متى تحقق القصد الجنائي.

غير أن الباعث قد تكون له أهمية عند تقدير العقوبة أو تحديد درجة خطورة الفعل، خاصة إذا كشف عن استغلال العلاقة الزوجية أو الخطبة بطريقة تتنافى مع الثقة التي تقوم عليها[2].

فالجاني الذي ينشر صوراً خاصة لشخص كان زوجه أو خطيبه لا يرتكب مجرد اعتداء عادي، وإنما يستغل علاقة خاصة منحته إمكانية الوصول إلى هذه الصور، وهو ما يكشف عن درجة أكبر من الخطورة الإجرامية.

---

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص146

[2] المرجع نفسه، ص 146

يتضح من خلال دراسة الركنين المادي والمعنوي لجريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا بين الأزواج أو الخاطبين أن المشرع الجزائري أحاط هذا السلوك بحماية جنائية خاصة نظراً لارتباطه المباشر بالحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية.

فالركن المادي يتحقق من خلال قيام الجاني بإحدى الصور التي حددها القانون، والمتمثلة في إذاعة الصور أو نشرها أو مجرد التهديد بذلك، دون اشتراط تحقق الانتشار الفعلي في حالة التهديد، وهو ما يعكس الطابع الوقائي للتجريم. كما أن عدم تحديد وسيلة معينة لارتكاب الجريمة يسمح بامتداد الحماية إلى مختلف الوسائل التقليدية والإلكترونية.

أما الركن المعنوي، فيتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، باعتبار أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الجاني مدركاً لطبيعة الصور وخصوصيتها واتجهت إرادته إلى استعمالها في صورة مجرمة قانوناً. [1]

كما يمكن أن يرتبط الفعل بقصد جنائي خاص يتمثل في الإضرار بالضحية أو ابتزازها أو الانتقام منها.

وعليه، فإن تنظيم المشرع الجزائري لهذه الجريمة يعكس تحولاً في السياسة الجنائية نحو حماية الحياة الخاصة للأفراد من الاعتداءات الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا، خاصة عندما تستغل فيها الروابط الأسرية أو العاطفية التي يفترض أن تقوم على الثقة والاحترام المتبادل[2].

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص146

[2] المرجع نفسه

المبحث الثاني: العقوبات المقررة والظروف المشددة لجريمة نشر المحتوى الفاضح

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الجريمة من خلال تجريمها ضمن أحكام قانون العقوبات، حيث ميز بين حالتين مختلفتين بحسب طبيعة العلاقة بين الجاني والضحية. فإذا كان الفعل صادراً من شخص لا تربطه بالضحية علاقة زوجية أو خطبة، فإن الأمر يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 4 من قانون العقوبات[1]، أما إذا ارتكب الفعل بين الزوجين أو الخاطبين، فإن المشرع اعتبره أكثر خطورة وأخضعه لحكم المادة 333 مكرر 5، نظراً لما ينطوي عليه من استغلال للثقة والخصوصية التي تميز هذه العلاقات.

ويظهر من مقارنة النصين أن المشرع لم يكتف بتجريم السلوك المادي المتمثل في نشر أو إذاعة الصور الخاصة أو التهديد بذلك، وإنما أخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالفعل، وعلى رأسها طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه، والوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، ومدى خطورة الآثار المترتبة عنها، كما أن المشرع لم يكتف بالعقوبات الأصلية السالبة للحرية والغرامات المالية، وإنما أقر كذلك مجموعة من العقوبات التكميلية والتدابير الخاصة التي تهدف إلى الحد من انتشار آثار الجريمة، خاصة عندما ترتكب باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، باعتبار أن البيئة الرقمية أصبحت مجالاً خصباً لارتكاب مثل هذه الاعتداءات، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين **الأول** :العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا، و**الثاني** :العقوبات التكميلية والظروف المشددة للعقوبة في هذه الجريمة.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا

يقصد بالعقوبات الأصلية تلك الجزاءات التي يجوز للقاضي الحكم بها بصورة مستقلة باعتبارها الأثر الأساسي المترتب عن ارتكاب الجريمة، وهي تختلف بحسب طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها. ويحدد المشرع مقدار هذه العقوبات وفقاً لمدى جسامة الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، بحيث تكون أكثر شدة كلما ارتفعت درجة الخطورة الإجرامية.

---

[1] المادة 333 مكرر 4 (مدرجة ق 24-06): يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من التقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه.

ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات، كل من يستعمل صورا إلكترونية للغير أو يقوم بتحويرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها قصد الإضرار به

تضاعف العقوبة إذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر

وقد اتجه المشرع الجزائري عند تحديد العقوبة المقررة لجريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا إلى التمييز بين صورتين إجراميتين، الأولى عندما يرتكب الفعل في إطار علاقة خاصة بين الزوجين أو الخاطبين، والثانية عندما يقع بين أشخاص لا تربطهم مثل هذه العلاقة، ويكشف هذا الاختلاف عن اعتماد المشرع لمعيار العلاقة بين الجاني والضحية كأساس لتقدير خطورة الفعل، إذ اعتبر أن ارتكاب الجريمة من شخص تربطه بالضحية علاقة زوجية أو خطبة يشكل اعتداءً أكثر جسامة، بسبب استغلال رابطة الثقة والخصوصية التي تجمع الطرفين.

وعليه، سيتم دراسة العقوبات الأصلية لهذه الجريمة من خلال فرعين **الأول** العقوبة المقررة لجريمة التهديد أو نشر الصور الخادشة بين الأزواج والخاطبين و**الثاني** مقارنة العقوبة المقررة في المادة 333 مكرر 5 بالعقوبة المقررة في المادة 333 مكرر 4.

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة التهديد أو نشر المحتوى الفاضح بين الأزواج والخاطبين

أدرك المشرع الجزائري أن الاعتداء على الحياة الخاصة عندما يصدر عن الزوج أو الخاطب لا يمثل مجرد فعل مادي عابر، وإنما يشكل إخلالاً جسيماً بالثقة التي تقوم عليها العلاقات الأسرية والعاطفية. فالجاني في هذه الحالة لا يحصل على الصور الخاصة بطريقة عرضية، وإنما بسبب علاقة سمحت له بالاطلاع على جوانب شخصية وحميمية من حياة الضحية[1].

ولهذا السبب، اتجه المشرع إلى تشديد العقاب على هذه الصورة من الجريمة، معتبراً إياها أكثر خطورة من الاعتداءات المماثلة التي تقع بين أشخاص غرباء، وهو ما يظهر من وصفها ضمن الجرائم ذات العقوبات المشددة.

أولاً: العقوبة الأصلية السالبة للحرية

نصت المادة **333مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري** على معاقبة مرتكب جريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا بين الأزواج أو الخاطبين **بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات،** وهي عقوبة تكشف عن تشديد واضح في السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري تجاه هذا النوع من الأفعال الإجرامية[2].

ويُستفاد من مقدار العقوبة المقررة أن المشرع لم ينظر إلى هذه الجريمة باعتبارها مجرد اعتداء بسيط على الحياة الخاصة أو مجرد مخالفة تمس الاعتبار الشخصي للفرد، وإنما اعتبرها فعلاً إجرامياً بالغ الخطورة بالنظر إلى مجموعة من الاعتبارات المرتبطة بطبيعة العلاقة بين الجاني والضحية، وبطبيعة الضرر الناتج عنها، وبالوسيلة التي يتم من خلالها الاعتداء.

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص 145

[2] المادة 333 مكرر 5 من قانون العقوبات

فالجريمة محل الدراسة تتميز بخصوصية أساسية تتمثل في أن مرتكبها غالباً ما يكون شخصاً تربطه بالمجني عليه علاقة قائمة على الثقة والخصوصية، سواء تعلق الأمر بعلاقة زوجية قائمة أو بعلاقة خطبة تمهيداً للزواج، وبالتالي فإن الجاني لا يحصل على الصور أو المعلومات الخاصة نتيجة صدفة أو بطريقة غير مشروعة منذ البداية، وإنما يحصل عليها في إطار علاقة يفترض فيها الاحترام المتبادل وحفظ أسرار الطرف الآخر، ثم يقوم باستغلال هذه الثقة للإضرار به.

وعليه، فإن خطورة الفعل لا تكمن فقط في عملية النشر أو الإذاعة ذاتها، وإنما في خيانة الثقة الأسرية أو العاطفية التي منحها المجني عليه للجاني، إذ يتحول ما كان يمثل مظهراً من مظاهر الخصوصية بين الطرفين إلى وسيلة للانتقام أو الضغط أو التشهير.

كما أن العقوبة السالبة للحرية المقررة لهذه الجريمة تعكس اهتمام المشرع بحماية مجموعة من الحقوق والمصالح القانونية في آن واحد، فهي تحمي:

الحق في الحياة الخاصة يُعبر عن مصطلح الحق في الخصوصية في الدراسات القانونية بعدد من المصطلحات المرادفة له، كالحق في الحياة الخاصة، والحق في الخلوة، والحق في السرية، والحق في الألفة، لكن رغم هذا التعدد في مسمياته فإن التشريعات الوضعية قد اتفقت على العزوف عن وضع تعريف اصطلاحي جامع مانع له، ويعود ذلك إلى التوسع الذي تتميز بها خصوصيات الأفراد، أو التنوع الحاصل في العناصر والأشياء التي يدخلها الأفراد في نطاق خصوصياتهم، على حسب اختلاف البيئة الاجتماعية والقانونية والدينية والأخلاقية التي يعيشون فيها .[1]

الحق في الصورة تعد الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها حق الخصوصية، حيث أنها تعد سمة مميزة للشخص وبصمة خارجية له[2]، ومن أكثر الحقوق أهمية في العصر الحديث نظرا للتأثير البالغ الذي عكسه التطور العلمي والتكنولوجي عليها، من خلال السرعة في تداولها ونشرها، وكذا حفظها وتعديلها، وهو ما شكل تهديدا حقيقيا للحق في الحياة الخاصة ب إعتبارها أحد مظاهره. .[3]

- **الحق في الكرامة والشرف والاعتبار الاجتماعي** .
- **استقرار الأسرة** باعتبارها الإطار الاجتماعي الذي قد يتأثر بشكل مباشر بنتائج هذه الجريمة .

[1] أسامة عبد الله قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1994م، ص 14.

[2] عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة والحياة الخاصة**، رسالة دكتوراه جامعة الإخوة منتوي كلية الحقوق، 2011-2012، ص 249

[3] بن حيدة محمد، حماية **الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، (الجزائر)،2017 ، ص 124

ويزداد تبرير العقوبة السالبة للحرية بالنظر إلى طبيعة الأضرار التي قد تنتج عن نشر المحتوى الفاضح الكترونيا، إذ إن الضرر هنا لا يكون مادياً فقط، وإنما يمتد إلى الجانب النفسي والاجتماعي، وقد يؤدي إلى تعرض الضحية للوصم الاجتماعي أو فقدان الثقة أو اضطراب علاقاتها الأسرية والاجتماعية. كما أن انتشار هذه الصور عبر الوسائط الرقمية يجعل آثار الجريمة أكثر خطورة، إذ لا يمكن حصر تداولها في نطاق معين، فقد تنتقل من شخص إلى آخر خلال فترة زمنية قصيرة، مما يجعل الضرر مستمراً حتى بعد تدخل السلطات أو حذف المحتوى المنشور، لذلك رأى المشرع أن العقوبة السالبة للحرية تعد وسيلة ضرورية لتحقيق الردع العام، من خلال توجيه رسالة واضحة مفادها أن استغلال العلاقات الخاصة للإضرار بالغير يشكل فعلاً يستوجب الجزاء الجنائي.

ومن جهة أخرى، تحقق العقوبة السالبة للحرية وظيفة الردع الخاص، إذ تهدف إلى منع الجاني نفسه من العودة إلى ارتكاب الفعل مرة أخرى، خاصة أن بعض مرتكبي هذه الجرائم قد يكون دافعهم الانتقام أو السيطرة على الطرف الآخر بعد انتهاء العلاقة الزوجية أو الخطبة[1] .

كما أن رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى خمس سنوات يدل على أن المشرع اعتبر هذه الجريمة ذات خطورة مرتفعة، ولم يترك للقاضي مجالاً واسعاً للنزول إلى عقوبات بسيطة قد لا تتناسب مع جسامة الاعتداء، خاصة عندما يتعلق الأمر باستعمال الصور الخاصة كسلاح للضغط النفسي أو التشهير.

غير أن تحديد العقوبة بين حد أدنى وحد أقصى يسمح للقاضي بمراعاة ظروف كل قضية على حدة، من خلال تقدير درجة خطورة الفعل، وطبيعة العلاقة بين الطرفين، وطريقة ارتكاب الجريمة، ومدى انتشار الصور، والنتائج التي ترتبت عنها.

ثانياً: العقوبة المالية (الغرامة الجزائية)

إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية، قرر المشرع الجزائري عقوبة مالية تتمثل في الغرامة الجزائية التي تتراوح بين خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري ومليون (1.000.000) دينار جزائري.

وتعد الغرامة عقوبة أصلية إلى جانب الحبس، بحيث لا تقتصر وظيفة الجزاء الجنائي على حرمان الجاني من حريته، وإنما تمتد إلى التأثير على ذمته المالية، باعتبار أن بعض الجرائم قد ترتكب بدوافع مادية أو لتحقيق منفعة غير مشروعة.

وتظهر أهمية الغرامة في هذه الجريمة من عدة جوانب، فهي من جهة تمثل وسيلة للردع المالي، إذ يدرك الجاني أن ارتكاب هذا الفعل لن يؤدي فقط إلى احتمال سجنه، وإنما سيترتب عنه كذلك عبء مالي معتبر، وهو ما قد يساهم في الحد من التفكير في ارتكاب الجريمة.[2]

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص 145

[2] المرجع نفسه، ص 145

ومن جهة أخرى، فإن الغرامة تتناسب مع طبيعة بعض صور هذه الجريمة، خاصة عندما يكون التهديد بنشر الصور مرتبطاً بمحاولة الحصول على منفعة مالية أو تحقيق مصلحة معينة. فقد يستعمل الجاني الصور الخاصة كوسيلة لابتزاز الضحية وإجبارها على تقديم مبلغ مالي أو منفعة مقابل الامتناع عن نشرها، ولذلك فإن فرض غرامة مالية مرتفعة ينسجم مع ضرورة مواجهة هذا النوع من السلوك.

كما أن الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة يعكس تعدد المصالح التي يحميها النص الجنائي، فالحبس يهدف إلى مواجهة الجانب الشخصي والخطير في سلوك الجاني، بينما تستهدف الغرامة الجانب المالي وتعويض الردع الاقتصادي.

وتبرز أهمية العقوبة المالية كذلك في كونها تعبر عن عدم مشروعية الفعل من الناحية الاجتماعية والقانونية، إذ إن المشرع لا يعتبر الاعتداء على الحياة الخاصة مجرد نزاع شخصي بين زوجين أو خاطبين، وإنما يراه فعلاً يمس قيمة اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية.

كما أن ارتفاع قيمة الغرامة مقارنة ببعض الجرائم الأخرى يعكس خطورة الضرر الناتج عن هذه الجريمة، خاصة في ظل البيئة الرقمية التي جعلت نشر الصور الخاصة أكثر سهولة وأوسع انتشاراً. فالجاني الذي يستعمل التكنولوجيا لنشر صور خادشة لا يعتدي فقط على شخص محدد، وإنما قد يجعل المحتوى متاحاً أمام عدد غير محدود من الأشخاص، مما يضاعف من حجم الضرر.

ومع ذلك، فإن فعالية الغرامة الجزائية تبقى مرتبطة بقدرة المحكمة على تقديرها وفق ظروف الجريمة وشخصية الجاني، حتى تحقق الغرض منها دون أن تتحول إلى مجرد جزاء مالي منفصل عن طبيعة الاعتداء المرتكب[1].

وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري من خلال الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة الجزائية قد تبنى نظاماً عقابياً مزدوجاً يهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وحماية الحياة الخاصة للأفراد، خاصة عندما تكون محل الاعتداء ناتجة عن علاقة زوجية أو خطبة يفترض فيها أن تقوم على الثقة والاحترام المتبادل.

الفرع الثاني: مقارنة العقوبة المقررة في المادة 333 مكرر 5 بالعقوبة المقررة في المادة 333 مكرر 4

لم يضع المشرع الجزائري جميع صور الاعتداء على الحياة الخاصة في مرتبة واحدة، وإنما ميز بينها وفقاً للظروف التي تحيط بالفعل الإجرامي، خاصة طبيعة العلاقة بين الجاني والضحية وطريقة الحصول على الصور أو المعلومات الخاصة.

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص 145

فالمادة 333 مكرر 4 تعالج حالة عامة تتمثل في قيام شخص بالتقاط أو الحصول على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو معلومات خاصة لشخص آخر دون رضاه ثم يقوم بإذاعتها أو نشرها أو التهديد بذلك.

أما المادة 333 مكرر 5 فتتعلق بحالة أكثر خصوصية، وهي ارتكاب الفعل بين الأزواج أو الخاطبين، مع ارتباطه بصور خادشة للحياء[1].

أولاً: اختلاف طبيعة الجريمة بين النصين

تختلف جريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 4 من حيث طبيعة العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه، وطبيعة السلوك الإجرامي محل التجريم، إضافة إلى درجة الخطورة التي قدرها المشرع لكل صورة من صور الاعتداء على الحياة الخاصة.

فبالرجوع إلى المادة 333 مكرر 4، نجد أن المشرع عالج حالة عامة تتمثل في قيام شخص بالتقاط أو الحصول على صور أو فيديوهات أو رسائل إلكترونية أو أي معلومات خاصة تخص شخصاً آخر، ثم يقوم بإذاعتها أو نشر محتواها أو التهديد بذلك دون إذن أو رضا صاحبها، وبالتالي فإن هذه الجريمة تقوم في الأصل على غياب الرضا وانتهاك الخصوصية الشخصية، دون اشتراط وجود علاقة خاصة أو عاطفية بين الجاني والضحية.

وعليه، فإن الجاني في هذه الحالة قد يكون شخصاً أجنبياً عن الضحية أو أي شخص آخر لا تربطه بها علاقة أسرية أو عاطفية، مما جعل المشرع يعتبر هذا الفعل اعتداءً عاماً على الحق في الخصوصية، ورتب عليه عقوبة أقل شدة تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100.000 دينار إلى 500.000 دينار جزائري، وهو ما يعكس تكييفها كجنحة نظراً لعدم وجود عنصر إضافي يزيد من خطورتها.

أما المادة 333 مكرر 5، فقد خصصها المشرع لصورة أكثر خصوصية من صور الاعتداء على الحياة الخاصة، وهي الحالة التي يكون فيها مرتكب الفعل زوجاً أو خاطباً أو مخطوبة للمجني عليه. وتكمن خصوصية هذه الجريمة في أن الجاني لا يحصل على الصور أو المعلومات الخاصة بطريقة عرضية، وإنما يحصل عليها في إطار علاقة يفترض فيها وجود الثقة والاحترام والخصوصية المتبادلة.

فالعلاقة الزوجية أو علاقة الخطبة تمنح كل طرف إمكانية الاطلاع على جوانب شخصية وحميمية من حياة الطرف الآخر، ولذلك فإن استغلال هذه المعلومات بعد ذلك للإضرار به يمثل اعتداءً

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص146

مزدوجاً؛ فهو من جهة مساس بالحق في الصورة والحياة الخاصة، ومن جهة أخرى يشكل إخلالاً بواجب الثقة الذي تقوم عليه هذه العلاقة[1].

ولهذا اعتبر المشرع أن هذه الصورة أكثر خطورة، فلم يكيفها كجنحة وإنما منحها وصفاً أشد، وقرر لها عقوبة تصل إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كما يلاحظ اختلاف محل التجريم بين النصين، فالمادة 333 مكرر 4 جاءت بصياغة أكثر اتساعاً، إذ شملت الصور والفيديوهات والرسائل الإلكترونية وكل المعلومات الخاصة التي يتم الحصول عليها دون رضا صاحبها، وهو ما يعكس رغبة المشرع في حماية مختلف عناصر الحياة الخاصة في البيئة الرقمية .

أما المادة 333 مكرر 5 فقد ركزت على الصور الخادشة للحياء التي تكون بحوزة أحد الزوجين أو الخاطبين، وهو ما يرجع إلى خصوصية هذه الصور وخطورتها الاجتماعية، باعتبار أن نشرها لا يمس فقط خصوصية الشخص وإنما قد يؤدي إلى المساس بشرفه واعتباره ومكانته داخل الأسرة والمجتمع.

ومن خلال المقارنة بين النصين، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد معيارين أساسيين في تحديد درجة الخطورة والعقوبة:

1. **طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه،** حيث اعتبر أن وجود علاقة زوجية أو خطبة يمثل ظرفاً يزيد من جسامة الفعل بسبب استغلال الثقة.
2. **طبيعة المحتوى محل الاعتداء،** إذ تختلف خطورة نشر معلومة خاصة عن نشر صور خادشة للحياء تمس الجانب الحميمي والشخصي للضحية.

وعليه، فإن الاختلاف بين النصين لا يرجع فقط إلى اختلاف العقوبة، وإنما يعكس اختلافاً في فلسفة التجريم ذاتها؛ فالمادة 333 مكرر 4 تهدف أساساً إلى حماية الخصوصية الفردية، بينما تهدف المادة 333 مكرر 5 إلى حماية الخصوصية الفردية بالإضافة إلى حماية الروابط الأسرية والاجتماعية.

ثانياً: أسباب تشديد العقوبة في جريمة الأزواج والخاطبين

إن تشديد العقوبة في المادة 333 مكرر 5 مقارنة بالمادة 333 مكرر 4 لم يكن أمراً اعتباطياً، وإنما استند إلى اعتبارات موضوعية ترتبط بدرجة الخطورة الإجرامية والآثار الناتجة عن ارتكاب الفعل في إطار علاقة زوجية أو خطبة[2].

فالمشرع لم ينظر إلى الجريمة باعتبارها مجرد نشر لمحتوى خاص، وإنما اعتبرها اعتداءً مركباً يجمع بين انتهاك الخصوصية واستغلال رابطة اجتماعية يفترض فيها الحماية والاحترام.

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص146

[2] المرجع نفسه، ص146

ومن أهم أسباب تشديد العقوبة ما يلي[1] :

1. استغلال العلاقة الخاصة القائمة على الثقة: يعتبر استغلال العلاقة الزوجية أو الخطبة من أهم أسباب تشديد العقوبة، لأن الجاني يصل إلى الصور أو المحتويات الخاصة بفضل علاقة شخصية تربطه بالضحية.

ففي العلاقات الزوجية أو خلال فترة الخطبة، قد يتبادل الطرفان صوراً خاصة أو يسمح أحدهما للآخر بالاطلاع على جوانب من حياته الشخصية اعتماداً على الثقة المتبادلة، وليس بقصد السماح بنشرها أو استعمالها لاحقاً للإضرار به.

ومن ثم فإن قيام أحد الطرفين بتحويل هذه الصور إلى وسيلة للانتقام أو الضغط يمثل خيانة لهذه الثقة، ويجعل الفعل أكثر خطورة من الاعتداء الصادر عن شخص أجنبي.

فالجاني هنا لا يستعمل وسيلة حصل عليها بطريقة غير مشروعة فقط، وإنما يستغل علاقة منحته إمكانية الوصول إلى معلومات لا يمكن للغير الاطلاع عليها.

ولهذا فإن تشديد العقوبة يمثل حماية للثقة التي تشكل أساس العلاقات الأسرية والعاطفية، ورسالة قانونية مفادها أن هذه العلاقات لا يجوز أن تتحول إلى وسيلة لاستغلال الطرف الآخر أو تهديده.

2. حماية الأسرة باعتبارها مصلحة اجتماعية جديرة بالحماية: لا تقتصر آثار هذه الجريمة على الزوج أو الخاطب أو المخطوبة باعتبارهم أطراف العلاقة المباشرة، وإنما تمتد إلى الأسرة باعتبارها وحدة اجتماعية متكاملة.

فنشر صور خادشة للحياء بين الزوجين، خاصة بعد حدوث خلاف أو انفصال، قد يؤدي إلى نتائج خطيرة تمس استقرار الأسرة، ولا سيما عندما يكون هناك أبناء، إذ قد يتعرضون لآثار نفسية واجتماعية نتيجة المساس بصورة أحد الوالدين أو تعرض الأسرة للوصمة الاجتماعية.

كما أن استمرار النزاع بين الزوجين بعد الانفصال وتحول الصور الخاصة إلى وسيلة للانتقام قد يؤدي إلى تعميق الخلافات الأسرية وإلحاق أضرار بالأبناء الذين يجدون أنفسهم ضحايا غير مباشرين للجريمة، ومن هذا المنطلق، فإن الحماية التي وفرها المشرع لا تنصرف فقط إلى حماية الفرد، وإنما تمتد إلى حماية كيان الأسرة باعتبارها أساساً من أسس البناء الاجتماعي.

3. جسامة الضرر الاجتماعي والنفسي الناتج عن الجريمة: يتميز هذا النوع من الجرائم بأن آثاره تتجاوز الضرر المادي المباشر، إذ تترك آثاراً نفسية واجتماعية عميقة على الضحية، فنشر المحتوى الفاضح الكترونيا قد يؤدي إلى الإحساس بالإهانة والاعتداء على الكرامة، وفقدان الشعور بالأمان والثقة، بالاضافة الى التعرض للضغط النفسي والاجتماعي ، وتضرر العلاقات الأسرية والاجتماعية.

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص146

وتكون هذه الآثار أكثر وضوحاً عندما تكون الضحية امرأة، بالنظر إلى أن بعض البيئات الاجتماعية قد تحمل المرأة تبعات أكبر عند انتشار مثل هذه الصور، مما قد يؤثر على سمعتها ومكانتها داخل الأسرة والمجتمع، ولهذا فإن تشديد العقوبة يعكس إدراك المشرع لخطورة النتائج غير القابلة للإصلاح التي قد تنتج عن هذا السلوك، خاصة في ظل الانتشار السريع للمحتوى عبر الوسائل الرقمية[1].

4. خطورة الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة: تزداد خطورة هذه الجريمة عندما ترتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة، إذ تسمح هذه الوسائل بسرعة انتشار الصور ووصولها إلى عدد غير محدود من الأشخاص.

فإذا كان نشر صورة بالوسائل التقليدية قد يظل محدود النطاق، فإن نشرها عبر شبكة الإنترنت يجعل التحكم في انتشارها أمراً بالغ الصعوبة، وقد يؤدي إلى استمرار الضرر حتى بعد انتهاء المتابعة الجزائية، ولهذا ربط المشرع بين خطورة الوسيلة وتشديد العقوبة، باعتبار أن التكنولوجيا رغم فوائدها يمكن أن تتحول إلى أداة خطيرة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة.

وبذلك يتضح أن تشديد العقوبة في المادة 333 مكرر 5 يعكس انتقال المشرع الجزائري من مجرد حماية الحق الفردي في الخصوصية إلى حماية أوسع تشمل الثقة الأسرية، واستقرار الأسرة، والكرامة الإنسانية، والأمن الاجتماعي، وهو ما يبرر اختلاف المعاملة العقابية بين هذه الجريمة والجريمة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 4.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة نشر المحتوى الفاضح الكترونيا

لا تقتصر السياسة العقابية الحديثة على توقيع العقوبات الأصلية المتمثلة أساساً في الحبس والغرامة، وإنما أصبحت تعتمد كذلك على مجموعة من الجزاءات والتدابير الأخرى التي تهدف إلى تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجريمة والحد من آثارها، وهو ما يعرف بالعقوبات التكميلية أو التدابير المصاحبة للعقوبة الأصلية. وتكتسي هذه العقوبات أهمية خاصة في الجرائم المرتبطة بالبيئة الرقمية، لأن الضرر الناتج عنها لا ينتهي بمجرد معاقبة الجاني، بل يستمر بسبب إمكانية بقاء المحتوى غير المشروع وانتشاره عبر الوسائط الإلكترونية.

وتظهر أهمية العقوبات التكميلية في جريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا بين الأزواج أو الخاطبين بالنظر إلى طبيعة محل الجريمة، إذ يتعلق الأمر بصور أو بيانات شخصية يمكن تخزينها وإعادة نشرها بسهولة، مما يجعل إزالة آثار الجريمة أمراً ضرورياً لتحقيق الحماية الفعلية للضحية. لذلك لم يكتف المشرع الجزائري بمعاقبة الفاعل بالحبس والغرامة، وإنما أضاف مجموعة من

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص146

التدابير التي تستهدف الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، خاصة عندما تتم باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

ومن جهة أخرى، قد ترتبط الجريمة بظروف معينة يرى المشرع أنها تزيد من درجة خطورتها الإجرامية، فيقرر تشديد العقوبة المقررة لها. ويعتبر استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة من أبرز هذه الظروف، بالنظر إلى قدرتها على توسيع نطاق الضرر وسرعة انتشار المحتوى المنشور وصعوبة السيطرة عليه.

وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين **الأول** :العقوبات التكميلية المقررة لجريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا، و**الفرع الثاني** :الظروف المشددة للعقوبة وأثر استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تشديدها.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا

تعتبر العقوبات التكميلية وسيلة إضافية يعتمد عليها المشرع لتحقيق أهداف السياسة الجنائية، فهي لا تحل محل العقوبات الأصلية وإنما تكملها، وتستهدف غالباً مواجهة جوانب معينة من الخطورة الإجرامية لا يمكن للعقوبة الأصلية وحدها تحقيقها.

وتبرز أهمية هذه العقوبات في الجرائم التي ترتكب باستعمال الوسائل التقنية، لأن العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة المالية لا تكون كافية دائماً لمنع استمرار آثار الجريمة، خاصة إذا بقيت الوسائل التي استعملها الجاني متاحة أو استمر تداول المحتوى غير المشروع.

ولهذا أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية المرتبطة بهذه الجريمة، تهدف أساساً إلى إزالة آثار الجريمة ومنع إعادة ارتكابها، وذلك من خلال مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الفعل، وغلق الحسابات أو المواقع الإلكترونية التي استعملت كوسيلة للنشر، إضافة إلى إمكانية غلق المحلات أو أماكن الاستغلال التي تمت من خلالها الجريمة.

إلى جانب العقوبات الأصلية التي قررها المشرع الجزائري لجريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا بين الأزواج أو الخاطبين، والمتمثلة أساساً في الحبس والغرامة، أقر مجموعة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى تعزيز الحماية الجنائية وتحقيق فعالية أكبر في مواجهة هذا السلوك الإجرامي[2].

وتكتسي هذه العقوبات أهمية خاصة في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ذلك أن طبيعة الضرر الناتج عنها تختلف عن الأضرار التقليدية، إذ لا ينتهي أثر الجريمة بمجرد ضبط الجاني أو توقيع العقوبة عليه، وإنما قد يستمر بسبب إمكانية الاحتفاظ بالمحتوى الرقمي أو إعادة نشره

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص 146

[2] المرجع نفسه، ص 146

عبر وسائل إلكترونية مختلفة، لذلك اتجه المشرع إلى تقرير تدابير إضافية تستهدف الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة، والمكاسب التي قد تنتج عنها، وكذا الوسائط الإلكترونية التي ساهمت في انتشار المحتوى غير المشروع.

وتتميز العقوبات التكميلية في هذه الجريمة بطابعها الوقائي، فهي لا تهدف فقط إلى معاقبة الجاني على الفعل المرتكب، وإنما تسعى كذلك إلى منع استمرار الخطر الإجرامي، وحماية الضحية من تكرار الاعتداء، وضمان إزالة الوسائل التي ساعدت على انتهاك حرمة حياتها الخاصة.

وعليه، يمكن دراسة أهم العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجريمة من خلال العناصر الآتية[1]:

أولا: مصادرة الوسائل والأجهزة المستعملة في ارتكاب الجريمة

تعد المصادرة من أهم العقوبات التكميلية التي تتناسب مع طبيعة الجرائم الإلكترونية، باعتبارها تنصب على الوسائل التي شكلت الأداة الأساسية في تنفيذ السلوك الإجرامي، فالجريمة محل الدراسة غالباً ما ترتبط باستعمال أجهزة ووسائط تقنية تسمح بتخزين الصور أو نشرها أو تداولها، الأمر الذي يجعل هذه الوسائل جزءاً مهماً من البناء الإجرامي للفعل.

ويقصد بالمصادرة **نقل ملكية الأشياء المرتبطة بالجريمة إلى الدولة**، سواء كانت هذه الأشياء قد استعملت كوسيلة لارتكاب الجريمة، أو كانت محلاً لها، أو كانت من العائدات الناتجة عنها. وتختلف المصادرة في طبيعتها عن مجرد الحجز المؤقت، إذ إن الحجز يعد إجراءً تحفظياً يهدف إلى الحفاظ على الدليل، بينما تؤدي المصادرة إلى حرمان الجاني نهائياً من الوسيلة التي ارتبطت بالجريمة.

وفي إطار جريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا، يمكن أن تشمل المصادرة مختلف الوسائل التقنية التي استخدمها الجاني، ومن بينها[2]:

- الهواتف الذكية التي تم من خلالها التقاط الصور أو تخزينها أو إرسالها.
- أجهزة الحاسوب التي استعملت في معالجة الصور أو نشرها.
- وسائل التخزين الرقمية مثل الأقراص أو وحدات التخزين الخارجية.
- البرامج والتطبيقات التي استخدمت في تعديل الصور أو نشرها.
- مختلف الوسائل الإلكترونية التي ساعدت في تنفيذ الفعل الإجرامي.

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص146

[2] المادة 333 مكرر 7 (مدرجة ق 24-06): دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 333 مكرر 4 و 333 مكرر 5 و 333 مكرر 6 والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن ، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكه.

وتجد هذه العقوبة مبررها في أن الاحتفاظ بهذه الوسائل من طرف الجاني قد يشكل خطراً مستقبلياً، إذ قد يعمد إلى إعادة استعمالها في نشر المحتوى ذاته أو ارتكاب اعتداءات جديدة تمس خصوصية الضحية أو أشخاصاً آخرين[1].

كما تحقق المصادرة وظيفة وقائية مهمة، فهي لا تقتصر على معاقبة الجاني على ما ارتكبه في الماضي، وإنما تمنعه من الاستمرار في استعمال الوسيلة التي شكلت أداة للاعتداء على حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وعلى رأسها الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة.

وتبرز أهمية هذه العقوبة بشكل خاص في الجرائم الرقمية، لأن التكنولوجيا تجعل من الوسيلة المستعملة جزءاً أساسياً من قدرة الجاني على تنفيذ الفعل الإجرامي، وبالتالي فإن إزالة هذه الوسيلة تساهم في الحد من إمكانية تكرار الاعتداء.

ثانيا: مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة

لا يقتصر الضرر الناتج عن جريمة نشر أو التهديد بنشر المحتوى الفاضح الكترونيا على الجانب المعنوي فقط، فقد يسعى الجاني في بعض الحالات إلى تحقيق منفعة مادية من خلال استعمال الصور كوسيلة للابتزاز أو الضغط على الضحية.

فقد يهدد الجاني بنشر الصور الخاصة بهدف الحصول على مبلغ مالي، أو تحقيق منفعة معينة، أو إجبار الضحية على القيام بتصرف معين تحت ضغط الخوف من انتشار المحتوى الخاص بها. وفي هذه الحالات تصبح الجريمة وسيلة لتحقيق مكاسب غير مشروعة، مما يبرر تدخل المشرع لمصادرة الأموال الناتجة عنها.

وتقوم هذه العقوبة على قاعدة أساسية مفادها أن الجريمة لا ينبغي أن تكون مصدراً للإثراء غير المشروع، إذ لا يجوز أن يحتفظ الجاني بالمنافع التي حصل عليها نتيجة اعتدائه على حقوق الغير.

وتحقق مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة عدة أهداف، أهمها:

1. حرمان الجاني من العائد الإجرامي: تهدف المصادرة إلى تجريد الجاني من الفائدة التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الفعل الإجرامي، حتى لا تصبح الجريمة وسيلة لتحقيق مكاسب مالية.

فالإبقاء على هذه الأموال بحوزة الجاني قد يشجعه على تكرار السلوك الإجرامي أو قد يعطي انطباعاً بإمكانية الاستفادة من الاعتداء على الحياة الخاصة للغير[2].

2. مواجهة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني: تكتسي هذه العقوبة أهمية خاصة في مواجهة الابتزاز الإلكتروني، حيث أصبحت بعض الجرائم تعتمد على استخدام صور أو معلومات خاصة كوسيلة للضغط على الضحايا.

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص146

[2] المرجع نفسه، ص146

ومن خلال مصادرة الأموال الناتجة عن هذا الابتزاز، يسعى المشرع إلى القضاء على الجانب النفعي للجريمة، ومنع تحويل انتهاك الخصوصية إلى نشاط يحقق أرباحاً غير مشروعة.

3. تعزيز السياسة الجنائية الحديثة: تنسجم هذه العقوبة مع الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية الذي يقوم على تجفيف منابع الاستفادة من الجريمة، خاصة في الجرائم التي ترتبط بالتكنولوجيا والتي قد تحقق عوائد مالية بطرق يصعب اكتشافها.

ثالثا: غلق الحساب أو الموقع الإلكتروني المستعمل في ارتكاب الجريمة

تتميز جريمة التهديد أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا بارتباطها الوثيق بالفضاء الرقمي، إذ أصبحت الحسابات الإلكترونية والمواقع والمنصات الرقمية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها الجاني في تنفيذ السلوك الإجرامي ونشر المحتوى غير المشروع.

ولهذا فإن غلق الحساب أو الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت من خلاله الجريمة يعد من التدابير المهمة التي تهدف إلى الحد من استمرار الضرر الناتج عنها.

فإزالة المحتوى المنشور فقط قد لا تكون كافية، لأن الحساب الإلكتروني الذي استعمله الجاني قد يبقى قائماً، مما يسمح له بإعادة نشر الصور أو استعماله في استهداف الضحية مرة أخرى. لذلك فإن غلق الحساب يمثل وسيلة لمنع استمرار النشاط الإجرامي.

كما يحقق هذا التدبير وظيفة وقائية وردعية في آن واحد، فهو من جهة يحمي الضحية من تكرار الاعتداء، ومن جهة أخرى يوجه رسالة إلى مستخدمي الفضاء الرقمي بأن استعمال الحسابات والمنصات الإلكترونية في الاعتداء على حقوق الآخرين قد يؤدي إلى فقدان إمكانية استخدامها.

وقد يمتد الأمر إلى منع الدخول إلى الموقع أو الحساب الإلكتروني عندما ترى الجهات المختصة أن استمرار نشاطه يشكل خطراً على الضحية أو يسهل إعادة ارتكاب الجريمة.

وتزداد أهمية هذا التدبير بالنظر إلى خصوصية الجرائم الرقمية، حيث إن سرعة الانتشار الإلكتروني تجعل التدخل السريع ضرورياً لمنع تفاقم الضرر[1].

رابعا: غلق محل أو مكان الاستغلال

قد ترتبط الجريمة في بعض الحالات بمكان معين يتم من خلاله استعمال الوسائل التقنية لارتكاب الفعل الإجرامي، كالمحلات أو المؤسسات أو الأماكن التي توفر تجهيزات إلكترونية يتم استغلالها في نشر الصور أو تداولها.

وفي هذه الحالة أجاز المشرع إمكانية غلق محل أو مكان الاستغلال إذا ثبت أن السلوك الإجرامي قد ارتكب بعلم مالكه، وذلك بهدف منع استمرار البيئة التي ساعدت على وقوع الجريمة.

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص146

ويقوم هذا التدبير على فكرة تحميل المسؤولية لمن يسمح باستعمال المكان أو الوسائل الموجودة فيه في ارتكاب أفعال غير مشروعة، خاصة عندما يكون على علم بالنشاط الإجرامي ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنعه.

كما يحقق غلق المكان وظيفة وقائية، لأنه يمنع استمرار الظروف المادية التي ساهمت في ارتكاب الجريمة، ويحول دون استعمال المكان مرة أخرى في الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد.

إضافة إلى ذلك، فإن هذا الإجراء يعزز مفهوم المسؤولية الاجتماعية في مواجهة الجرائم الإلكترونية، إذ لا تقع مواجهة هذه الجرائم على عاتق السلطات القضائية فقط، وإنما تشمل كذلك كل من يوفر الوسائل أو الظروف التي تسمح بارتكابها مع علمه بذلك.

يتضح من خلال دراسة العقوبات التكميلية المقررة لجريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا أن المشرع الجزائري لم يكتف بمعاقبة الجاني على الفعل المرتكب، وإنما سعى إلى معالجة الآثار الممتدة للجريمة من خلال استهداف الوسائل المستعملة فيها، والعائدات الناتجة عنها، والفضاءات الرقمية أو المادية التي ساعدت على وقوعها.

وتبرز هذه العقوبات أهمية خاصة في الجرائم الإلكترونية، لأنها تجمع بين الوظيفة العقابية والوظيفة الوقائية، بما يساهم في تعزيز حماية الحق في الخصوصية وصون كرامة الأشخاص، خاصة في العلاقات التي تقوم على الثقة كالزواج والخطبة.

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة التهديد أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا

قد يرى المشرع أن بعض الجرائم تستوجب عقوبة أشد من العقوبة العادية بسبب توافر ظروف معينة تزيد من خطورتها أو تكشف عن درجة أعلى من الإجرام لدى مرتكبها. وهذه الظروف قد ترتبط بشخص الجاني، أو بالمجني عليه، أو بطريقة ارتكاب الجريمة، أو بالوسيلة المستعملة فيها.

وفي جريمة التهديد أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا، اعتبر المشرع أن استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة يمثل ظرفاً مشدداً للعقوبة، وذلك بسبب الآثار الخطيرة التي تنتج عنها مقارنة بالوسائل التقليدية.[1]

فالوسائل الرقمية لا تجعل الضرر محدوداً في مكان أو زمان معين، وإنما تسمح بانتشار الصور على نطاق واسع خلال فترة قصيرة، وهو ما يؤدي إلى مضاعفة الأضرار التي تلحق بالضحية.

تختلف درجة الخطورة الإجرامية من جريمة إلى أخرى بحسب الظروف والوسائل والملابسات التي تحيط بارتكاب الفعل، ولذلك لم يكتف المشرع في بعض الحالات بتحديد عقوبة موحدة للجريمة، وإنما أقر ظروفاً معينة تؤدي إلى تشديد العقوبة متى توافرت، باعتبار أنها تكشف عن خطورة أكبر في سلوك الجاني أو عن زيادة في حجم الضرر الناتج عن الجريمة.

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص146

وتبرز الظروف المشددة في الجرائم المرتبطة بالبيئة الرقمية بصفة خاصة، نظراً لما تتميز به الوسائل التكنولوجية من قدرة كبيرة على توسيع نطاق الاعتداء وسرعة انتشار المحتوى غير المشروع، الأمر الذي يجعل الآثار الناتجة عن الجريمة أكثر خطورة مقارنة بالوسائل التقليدية[1].

وفي جريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا بين الأزواج أو الخاطبين، لم يشترط المشرع وسيلة محددة لقيام الجريمة، إلا أنه أدرك أن ارتكابها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال يمثل صورة أكثر خطورة، نظراً لما توفره هذه الوسائل من إمكانيات واسعة للنشر والتداول والوصول إلى عدد غير محدود من الأشخاص.

وعليه فإن استعمال الوسائط الرقمية لا يمثل مجرد طريقة لتنفيذ الجريمة، وإنما يعد عاملاً يزيد من جسامة الاعتداء، وهو ما يبرر تدخل المشرع بتشديد العقوبة لمواجهة خطورة الجريمة الإلكترونية وآثارها الممتدة.

وعليه سيتم تناول هذا الفرع من خلال عنصرين:

اولا: استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال كظرف مشدد للعقوبة

رغم أن المشرع الجزائري لم يقيد ارتكاب جريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا بوسيلة معينة، حيث يمكن أن تتحقق الجريمة بأية وسيلة كانت، سواء بالوسائل التقليدية أو الحديثة، إلا أنه اعتبر استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ظرفاً يستوجب تشديد العقوبة، بالنظر إلى الخصائص التي تميز البيئة الرقمية عن غيرها من الوسائل.

فالتكنولوجيا الحديثة لم تعد مجرد وسيلة محايدة لنقل المعلومات، وإنما أصبحت في مجال الجرائم الإلكترونية عاملاً يزيد من خطورة السلوك الإجرامي، لأنها تمنح الجاني قدرة أكبر على الانتشار والوصول إلى الضحية وإلحاق الضرر بها على نطاق واسع.

ويعود سبب تشديد العقوبة عند استعمال الوسائل الإلكترونية إلى عدة اعتبارات، أهمها:[2]

1. سرعة انتشار المحتوى الإجرامي واتساع نطاق الضرر: تتميز الوسائط الرقمية بسرعة فائقة في نقل المعلومات ونشرها، إذ يمكن للصورة أو المحتوى الخاص الذي يقوم الجاني بنشره عبر الإنترنت أن يصل خلال فترة زمنية قصيرة جداً إلى عدد كبير وغير محدد من الأشخاص.

[1] المادة 333 مكرر 6 (مدرجة ق 24-06):دون الإخلال بالعقوبات الأشد، تضاعف العقوبات المقررة لجرائم التهديد والقذف والسب والإهانة وإفشاء السر المهني المنصوص عليها في هذا القانون عندما ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[2] دلال وردة، مرجع سابق، ص146

وهذه الخاصية تجعل الضرر الناتج عن الجريمة الإلكترونية أكثر خطورة من الضرر الناتج عن النشر التقليدي، لأن انتشار الصورة لم يعد مرتبطاً بمكان أو زمان محدد، وإنما أصبح متاحاً أمام جمهور واسع قد يشمل أفراد الأسرة والمحيط الاجتماعي والمهني للضحية.

كما أن سرعة التداول الإلكتروني تجعل السيطرة على المحتوى المنشور أمراً بالغ الصعوبة، إذ يمكن لأي شخص قام بالاطلاع عليه أن يقوم بحفظه أو نسخه أو إعادة نشره، مما يؤدي إلى استمرار الاعتداء حتى بعد تدخل الجهات المختصة.

وبالتالي فإن استعمال التكنولوجيا يؤدي إلى مضاعفة النتائج الضارة للجريمة، وهو ما يبرر تشديد العقوبة باعتبار أن خطورة الفعل لا تتوقف عند لحظة النشر الأولى، وإنما تمتد إلى جميع الآثار اللاحقة له.

2. صعوبة إزالة آثار الجريمة واستمرار الضرر: من الخصائص المميزة للجرائم الإلكترونية أن آثارها قد تستمر حتى بعد اكتشاف الجريمة أو حذف المحتوى الأصلي، لأن البيئة الرقمية تسمح بإعادة إنتاج المعلومات وتداولها بصورة يصعب التحكم فيها.

فحتى إذا تمكنت الضحية أو الجهات المختصة من حذف الصورة أو إغلاق الحساب الذي تم النشر من خلاله، فإن ذلك لا يضمن اختفاء المحتوى بشكل كامل، إذ قد يكون قد تم نسخه أو تخزينه أو نشره في منصات أخرى.

وهذا الاستمرار في انتشار المحتوى يجعل الضرر الناتج عن الجريمة ضرراً متجدداً، فالضحية قد تعاني من آثار الفعل لفترة طويلة بعد وقوعه، خاصة عندما يتعلق الأمر بصور ذات طبيعة خاصة تمس حياتها الشخصية وكرامتها.

ومن هنا يظهر أن تشديد العقوبة لا يرتبط فقط بالفعل الأصلي المتمثل في النشر، وإنما يرتبط كذلك بالنتائج الممتدة التي تنتج عن استعمال التكنولوجيا الحديثة.

3. إمكانية التخفي وصعوبة اكتشاف هوية الجاني: تتميز الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية بإمكانية استعمال وسائل تقنية تساعد الجاني على إخفاء هويته أو تقليل فرص اكتشافه، مثل استخدام حسابات وهمية أو بيانات غير صحيحة أو وسائل إلكترونية تعيق تحديد مصدر النشر.

وهذا الأمر يزيد من خطورة الجريمة، لأن شعور الجاني بإمكانية التخفي قد يشجعه على ارتكاب الفعل أو تكراره، خاصة في الجرائم التي يكون فيها الهدف الانتقام أو الضغط النفسي على الضحية[1] .

كما أن إثبات الجرائم الرقمية يطرح صعوبات خاصة تتعلق بجمع الأدلة الإلكترونية والمحافظة عليها، وهو ما يتطلب وسائل تحقيق تقنية متخصصة.

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص146

ولهذا فإن تشديد العقوبة عند استعمال التكنولوجيا يمثل وسيلة لمواجهة هذه الخطورة، وإرسال رسالة ردعية مفادها أن استخدام الوسائل الرقمية لا يشكل وسيلة للإفلات من المسؤولية الجزائية.[1]

ثانيا: أثر التشديد على العقوبة في مواجهة الجريمة الرقمية

إن تشديد العقوبة عند ارتكاب جريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال يعكس تحول السياسة الجنائية الجزائرية من مواجهة الجرائم التقليدية إلى مواجهة الجرائم الرقمية التي فرضها التطور التكنولوجي.

فالجاني الذي يستعمل الوسائل الإلكترونية لا يرتكب مجرد اعتداء محدود على شخص معين، وإنما يستفيد من أدوات تسمح له بتوسيع دائرة الضرر وتحويل الاعتداء الفردي إلى اعتداء يمكن أن يمتد إلى المجتمع بأكمله.

ومن ثم فإن العقوبة المشددة تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

1. تعزيز الردع العام والخاص: يسعى تشديد العقوبة إلى تحقيق الردع العام من خلال توجيه رسالة واضحة إلى أفراد المجتمع بأن استعمال التكنولوجيا في انتهاك خصوصية الآخرين يعد سلوكاً بالغ الخطورة يستوجب جزاءً مشدداً.

كما يحقق الردع الخاص من خلال منع الجاني نفسه من العودة إلى ارتكاب الفعل، خاصة عندما تكون الجريمة ناتجة عن رغبة في الانتقام أو ممارسة الضغط على الضحية بعد انتهاء العلاقة الزوجية أو الخطبة[2] .

2. حماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية: أصبح الحق في الخصوصية من أكثر الحقوق تعرضاً للخطر في ظل التطور التكنولوجي، إذ لم يعد الاعتداء عليه يتم فقط بالوسائل التقليدية، وإنما أصبح يتم عبر الهواتف الذكية والمنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي.

ولهذا فإن تشديد العقوبة يعكس اهتمام المشرع بتوفير حماية جنائية تتلاءم مع طبيعة المخاطر الحديثة، خاصة عندما يتعلق الأمر بصور أو معلومات ذات طابع شخصي وحميمي.

3. حماية الأسرة من آثار الانتقام الإلكتروني: تتسم هذه الجريمة بكونها غالباً ما ترتبط بخلافات زوجية أو عاطفية، حيث قد تتحول العلاقة السابقة بين الطرفين إلى وسيلة للانتقام باستعمال الصور الخاصة.

ولا تقتصر آثار هذا السلوك على الزوج أو الزوجة أو الخاطبين فقط، وإنما قد تمتد إلى الأسرة بأكملها، وخاصة الأبناء الذين قد يتعرضون لآثار نفسية واجتماعية نتيجة المساس بصورة أحد الوالدين أو تعرض الأسرة للانتقاد الاجتماعي.

---

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص146

[2] المرجع نفسه، ص146

ومن ثم فإن تشديد العقوبة يعكس رغبة المشرع في حماية الأسرة باعتبارها مؤسسة اجتماعية تستوجب الحماية القانونية.

4. مواجهة إساءة استخدام التطور التقني: إن التطور التكنولوجي يمثل وسيلة مهمة للتواصل وتبادل المعلومات، إلا أنه قد يتحول إلى أداة لارتكاب اعتداءات خطيرة إذا تم استعماله بطريقة غير مشروعة.

ولهذا فإن التشديد العقابي لا يستهدف التكنولوجيا في حد ذاتها، وإنما يستهدف إساءة استخدامها في الاعتداء على حقوق الآخرين، خاصة الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة.

يتضح من خلال دراسة الظروف المشددة للعقوبة في جريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا أن المشرع الجزائري تبنى سياسة جنائية تقوم على مواكبة التطور التكنولوجي ومواجهة المخاطر التي أفرزتها البيئة الرقمية.

فاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لم يعد مجرد وسيلة عادية لارتكاب الجريمة، وإنما أصبح ظرفاً يزيد من خطورتها بسبب سرعة انتشار المحتوى، واتساع نطاق الضرر، وصعوبة إزالة آثاره. وبذلك فإن تشديد العقوبة يعكس انتقال الحماية الجنائية من مجرد معاقبة الفعل بعد وقوعه إلى اعتماد حماية وقائية تهدف إلى منع استمرار الضرر، وصيانة الحق في الخصوصية، والحفاظ على استقرار الأسرة وكرامة أفرادها[1].

[1] دلال وردة، مرجع سابق، ص 146.

الفصل الاول: الأركان القانونية العقوبات المقررة لجريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

خلاصة

من خلال دراسة الأركان القانونية والعقوبات المقررة لجريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونياً، يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى مواجهة أحد أخطر مظاهر الإجرام الإلكتروني الحديث، وذلك من خلال توفير حماية جنائية خاصة للحق في الخصوصية والحياة الشخصية للأفراد، خاصة في ظل التحولات الرقمية التي جعلت من تداول الصور والمعلومات الخاصة أمراً سهلاً وسريع الانتشار، وقد جاء هذا التدخل التشريعي نتيجة تنامي الاعتداءات التي تستهدف الأفراد عبر الوسائط الإلكترونية، والتي قد تتحول فيها الصور أو التسجيلات الخاصة إلى أدوات للضغط والابتزاز والانتقام.

وقد تبين أن قيام هذه الجريمة يتطلب توافر مجموعة من العناصر القانونية، في مقدمتها الركن المفترض الذي يرتبط بصفة الجاني في بعض الحالات، لاسيما عندما يكون زوجاً أو خاطباً أو مخطوباً للضحية، باعتبار أن هذه الصفة تكشف عن خصوصية العلاقة التي مكنت الجاني من الحصول على المحتوى محل الجريمة، وتكمن أهمية هذا الركن في أن المشرع لم يجرّم مجرد نشر الصور الخاصة، وإنما شدد الحماية عندما يكون الفعل ناتجاً عن استغلال علاقة قائمة على الثقة والخصوصية.

كما أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق من خلال مجموعة من الأفعال التي حددها المشرع، والمتمثلة في إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح أو التهديد بذلك، حيث لم يشترط المشرع تحقق الضرر النهائي المتمثل في انتشار المحتوى على نطاق واسع، وإنما اعتبر مجرد التهديد بالنشر فعلاً مجرماً لما ينطوي عليه من ضغط نفسي وإكراه معنوي على الضحية، كما أن عدم تحديد وسيلة معينة لارتكاب الجريمة يسمح بامتداد الحماية القانونية إلى مختلف الوسائل التقنية الحديثة، بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات المراسلة الإلكترونية.

أما بالنسبة للركن المعنوي، فقد تبين أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي، والمتمثل في علم الجاني بطبيعة المحتوى وخصوصيته، واتجاه إرادته إلى نشره أو إذاعته أو التهديد بذلك، وقد يرتبط هذا القصد بهدف خاص يتمثل في الإضرار بالضحية أو ابتزازها أو الانتقام منها، وهو ما يكشف عن درجة الخطورة الإجرامية التي تحيط بهذا النوع من الجرائم.

وفيما يتعلق بالعقوبات، فقد اعتمد المشرع الجزائري سياسة جنائية تقوم على الردع والحماية من خلال تقرير عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، مع تشديدها في بعض الحالات التي تتوافر فيها ظروف خاصة، خاصة عندما يكون الفاعل مرتبطاً بالضحية بعلاقة زوجية أو خطبة، أو عندما يتم استعمال الوسائل الإلكترونية التي تزيد من خطورة الفعل بسبب سرعة الانتشار وصعوبة إزالة آثاره.

الفصل الثاني:

المتابعة الجزائية لجرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

أدى الانتشار الواسع لشبكات الاتصال الحديثة وتطور استخدام الوسائط الرقمية إلى ظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي، من بينها جرائم نشر المحتوى الفاضح عبر الفضاء الإلكتروني، والتي أصبحت تمثل تحديًا حقيقيًا أمام السياسة الجنائية التقليدية بسبب طبيعتها التقنية وسهولة انتشارها وصعوبة تحديد مرتكبيها، فبعد أن كان نشر المواد المخلة بالحياء أو المنافية للآداب العامة يتم غالبًا عبر الوسائل التقليدية، أصبح اليوم يتم بواسطة المنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات الإلكترونية، وهو ما فرض ضرورة تطوير آليات المتابعة الجزائية بما يتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية.

ولا تقتصر مواجهة هذه الجرائم على تجريم الأفعال المرتكبة فقط، وإنما تمتد إلى تنظيم الإجراءات الجزائية الكفيلة بالكشف عنها وإثباتها وملاحقة مرتكبيها، بدءًا من مرحلة البحث والتحري التي تضطلع بها أجهزة الضبط القضائي، مرورًا بمرحلة التحقيق القضائي التي يتولاها قاضي التحقيق، وصولًا إلى مرحلة المحاكمة التي يتم خلالها تقدير الأدلة، وخاصة الدليل الرقمي باعتباره الوسيلة الأساسية لإثبات الجرائم الإلكترونية.

وتتميز المتابعة الجزائية في هذا المجال بمجموعة من الخصوصيات، إذ ترتبط الجريمة غالبًا بأدلة غير مادية قابلة للمحو أو التغيير، كما قد يكون الفاعل مجهول الهوية أو موجودًا خارج الإقليم الوطني، مما يستوجب استخدام وسائل تقنية خاصة للتحري والتحقيق، مع ضرورة تحقيق التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، لاسيما الحق في الخصوصية وقرينة البراءة.

وعليه، سيتم تناول مراحل المتابعة الجزائية لجرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا من خلال دراسة مرحلة البحث والتحري والتحقيق القضائي في المبحث الأول، ثم التطرق إلى إجراءات المحاكمة وحجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مرحلة التحقيقي الابتدائي والتحقيق القضائي

تعتبر مرحلة البحث والتحري والتحقيق القضائي المرحلة الأولى في المسار الإجرائي لمواجهة جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا، إذ تهدف إلى الكشف عن عناصر الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها وتحديد هوية مرتكبيها تمهيدًا لتحريك الدعوى العمومية.

وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة في الجرائم الإلكترونية بالنظر إلى الطبيعة غير التقليدية لمحل الجريمة ووسائل ارتكابها، حيث قد تختفي آثار الفعل الإجرامي بمجرد حذف المحتوى أو تغيير البيانات الرقمية أو استخدام وسائل تقنية لإخفاء هوية الفاعل، لذلك منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية والجهات القضائية المختصة صلاحيات واسعة في مجال البحث والتحري والتحقيق، مع إخضاعها لضوابط قانونية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات[1].

وسنتناول ذلك من خلال مطلبين، نخصص الأول لمرحلة البحث والتحري، والثاني لإجراءات التحقيق القضائي.

المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

تشكل مرحلة البحث والتحري نقطة الانطلاق في متابعة جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا، حيث يتم خلالها جمع المعلومات الأولية حول الواقعة الإجرامية، وتحديد طبيعتها، والكشف عن الأشخاص المحتمل تورطهم فيها.

وتتميز هذه المرحلة بكونها تتم قبل تحريك التحقيق القضائي، وتباشرها أساسًا أجهزة الضبط القضائي تحت إشراف النيابة العامة، حيث تقوم بمعاينة الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، باعتبارها من الجرائم التي تتطلب وسائل تقنية متطورة، وهو ما يظهر من خلال توسيع اختصاصات الضبط القضائي ومنحهم إمكانية استعمال الوسائل التقنية في إثبات الجرائم.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: اختصاصات الضبط القضائي في البحث عن جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

تُعدّ الضبطية القضائية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري لضمان حسن سير العدالة الجزائية، إذ أوكلت إليها مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة وملاحقة مرتكبيها تحت إشراف السلطة القضائية المختصة، ولأهمية هذه المهام وخطورتها على حقوق الأفراد وحرياتهم، حرص المشرّع على تحديد الأشخاص المخول لهم قانونا اكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية، مع وضع شروط دقيقة لاكتساب هذه الصفة، سواء

[1] وشن لبنى، نباش مراد، **دور رجال الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الالكترونية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022 -2021 ، ص. 61

من حيث الرتبة أو الأقدمية أو إجراءات التعيين القانونية[1]، وقد نظمت المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مختلف الفئات التي تتمتع بهذه الصفة، وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مهام الضبط القضائي في مجال البحث والتحري، حيث نص في المادة 26 منه على أن الشرطة القضائية تتولى "البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".[2]

ويظهر من خلال هذا النص أن وظيفة الضبط القضائي لا تقتصر على مجرد معاينة الجريمة، وإنما تمتد إلى جمع مختلف العناصر التي تساعد على إثباتها، وهو أمر بالغ الأهمية في الجرائم الإلكترونية التي تعتمد أساسًا على الآثار الرقمية.

أولًا: تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالمحتوى الفاضح الإلكتروني

تبدأ إجراءات البحث والتحري في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا، شأنها شأن باقي الجرائم المعلوماتية، بمجرد وصول معلومات إلى الجهات المختصة تفيد بوقوع فعل مجرَّم. وغالبًا ما تُباشر هذه الإجراءات بناءً على شكوى يتقدم بها الضحية أو ممثله القانوني، أو بناءً على بلاغ يقدمه أي شخص علم بوقوع الجريمة، سواء كان من أفراد المجتمع أو من الجهات المعنية بحماية المستخدمين في الفضاء الرقمي. كما قد يصل خبر الجريمة إلى السلطات المختصة عن طريق التحريات الميدانية أو الرصد الإلكتروني الذي تقوم به المصالح الأمنية المختصة في مكافحة الجرائم السيبرانية، وذلك من خلال متابعة المحتويات المنشورة على المنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي أو بناءً على تقارير تقنية ترصد النشاطات غير المشروعة على شبكة الإنترنت.

ونظرًا للخصوصية التي تتميز بها الجرائم الإلكترونية، وما تتسم به من سرعة في ارتكابها وسهولة محو آثارها الرقمية، فقد حرص المشرع على تكييف قواعد الإجراءات الجزائية بما يتلاءم مع طبيعتها، وفي هذا الإطار، خول لضباط الشرطة القضائية صلاحية تلقي الشكاوى والبلاغات "بأي وسيلة، بما فيها الطريق الإلكتروني"، الأمر الذي ييسر على الضحايا الإبلاغ عن هذه الجرائم دون التقيد بالوسائل التقليدية، ويضمن سرعة تدخل السلطات المختصة قبل ضياع الأدلة الرقمية أو العبث بها..[3]

ويكتسي هذا الحكم أهمية خاصة في جرائم نشر المحتوى الفاضح، إذ يمكن للضحية تقديم شكوى إلكترونية مرفقة بالروابط أو الصور أو المحادثات التي تثبت نشر المحتوى غير المشروع.

---

[1] خراشي عادل عبد العال ، **ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي مقارنة** ، دار الجامعة الجديدة، . الإسكندرية ، 2006 ، ص157 .

[2] القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 ، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.

[3] المادة 26 من نفس القانون.

كما يتعيّن على ضباط الشرطة القضائية أن يحرّروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

تتضمن المحاضر الهوية الكاملة للأطراف ومكان إقامتهم وتصريحاتهم ومتى أمكن ذلك عناوينهم الإلكترونية وأرقام هواتفهم.

يتعيّن على ضباط الشرطة القضائية كذلك إعلام الأطراف بإمكانية استدعائهم أو تبليغهم في عناوينهم الإلكترونية أو بواسطة أرقام هواتفهم والحصول على موافقتهم الصريحة على ذلك، وتنبيههم إلى وجوب إخطار القاضي المختص بكل تغيير يطرأ على هذه العناوين أو الأرقام وتضمين ذلك في محضر سماعهم، تحت طائلة عدم صحة هذه المحاضر.

وعليهم، بمجرد إنجاز أعمالهم، أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، وبجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكذا الأشياء المضبوطة، وأن يقدموا أمامه الأشخاص المشتبه فيهم إذا طلب منهم ذلك.
وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.
يجب أن ينوه في المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها.[1]

ثانيًا: استعمال الوسائل التقنية في كشف مرتكبي الجريمة

تتميز الأدلة الرقمية بطبيعة خاصة تفرض اختلافًا جوهريًا في إجراءات معاينتها وحفظها مقارنة بالأدلة التقليدية المادية، إذ إن الدليل الرقمي يتسم بخصائص تقنية تجعله أكثر هشاشة وقابلية للتغيير أو الإتلاف أو المحو في غضون لحظات، سواء بشكل متعمد أو نتيجة تدخل غير مدروس من قبل القائمين على عملية المعاينة، وتزداد هذه الخصوصية بالنظر إلى إمكانية نسخ الدليل الرقمي ونقله وتعديله دون ترك آثار مادية ظاهرة، الأمر الذي يفرض اعتماد أساليب تقنية وقانونية دقيقة لضمان سلامته والمحافظة على قيمته الإثباتية.

ويعود هذا الاختلاف إلى الطبيعة غير المادية للدليل الرقمي، الذي قد يتخذ صورًا متعددة، كالمعطيات المخزنة على الحواسيب والهواتف الذكية، وسجلات الاتصال، والرسائل الإلكترونية، والملفات الرقمية، والمحتويات المنشورة عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو المخزنة على الخوادم السحابية، لذلك فإن معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية لا تقتصر على فحص المكان المادي الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإنما تمتد لتشمل مختلف البيئات الرقمية والأنظمة المعلوماتية المرتبطة بها، مع مراعاة الخصائص التقنية لكل وسيط إلكتروني..[2]

---

[1] المادة 27 من القانون 25-14.

[2] بيومي عبد الفتاح، **الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2014 ، ص 155

وانطلاقًا من ذلك، تبرز الحاجة الملحة إلى التزام السلطات المختصة، وعلى رأسها ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون تقنيًا، بمجموعة من القواعد والإجراءات الخاصة أثناء معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية، وتشمل هذه الإجراءات تأمين مسرح الجريمة الرقمية ومنع أي وصول غير مصرح به إلى الأجهزة أو البيانات، وتوثيق حالة الأنظمة الإلكترونية والأجهزة محل الفحص، والحفاظ على سلامة البيانات الأصلية من خلال استخدام وسائل تقنية متخصصة تضمن عدم تعديلها أو العبث بها، فضلًا عن توثيق جميع مراحل جمع الأدلة وحفظها وفقًا لمبدأ سلسلة الحيازة، بما يكفل الحفاظ على حجيتها القانونية وإمكانية الاستناد إليها أمام جهات التحقيق والقضاء.

تهدف هذه القواعد إلى ضمان الحفاظ على سلامة الأدلة الرقمية وحمايتها من التلف أو التلاعب، مما يضمن موثوقيتها ويجعلها صالحة للاستخدام في الإجراءات القانونية بشكل سليم .وتقتضي هذه الإجراءات ضمان عدم العبث بالأجهزة الرقمية المتواجدة في مكان الجريمة، والحرص على توثيق كافة الأدلة المستخلصة من تلك الأجهزة بشكل دقيق.

نظرًا للطابع التقني لهذه الجرائم، أجاز المشرع استعمال الوسائل الإلكترونية والتقنية أثناء عمليات البحث والتحري، حيث نص على إمكانية استعمال أجهزة تقنية أو إلكترونية لمعاينة وإثبات الجرائم وفق الكيفيات المحددة قانونًا.[1]

وتشمل هذه الوسائل:

- تتبع الحسابات الإلكترونية المستعملة في نشر المحتوى .
- تحديد مصدر الملفات الرقمية .
- تحليل البيانات المخزنة في الأجهزة الإلكترونية .
- الاستعانة بالخبراء في المجال المعلوماتي .

غير أن استعمال هذه الوسائل يجب أن يتم في إطار احترام الضمانات القانونية، خاصة حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات.

الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلة الرقمية والتحريات التقنية

تختلف الأدلة في الجرائم الإلكترونية عن الأدلة التقليدية، فهي غالبًا أدلة غير مادية تتمثل في بيانات رقمية أو سجلات إلكترونية أو ملفات مخزنة داخل أجهزة معلوماتية، الأمر الذي يجعل جمعها يحتاج إلى إجراءات تقنية دقيقة لضمان سلامتها وقابليتها للاعتماد أمام القضاء.

ولهذا أتاح المشرع الجزائري للضبط القضائي مجموعة من الإجراءات التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة، مع ضرورة احترام القواعد الشكلية التي تضمن مشروعية الدليل.

[1] المادة 20 من القانون 25-14.

أولًا: التفتيش والحجز الإلكتروني

يعد التفتيش من أهم الإجراءات التي تسمح بالحصول على الأدلة الرقمية، إذ يمكن من خلاله ضبط الأجهزة أو الوسائط التي تحتوي على المحتوى الفاضح المنشور.

وقد اشترط المشرع أن يتم التفتيش وفق ضوابط محددة، بحيث لا يتم الدخول إلى المساكن أو الأماكن الخاصة إلا وفق الشروط القانونية، وخاصة الحصول على إذن مكتوب من الجهة القضائية المختصة في الحالات التي يتطلبها القانون.[1]

كما أوجب القانون تنظيم عملية الحجز وجرد الأشياء والمستندات المضبوطة والمحافظة عليها، وهو ما ينطبق على الأجهزة الإلكترونية والوسائط الرقمية باعتبارها محلاً محتملاً للأدلة.[2]

ثانيًا: التوقيف للنظر وسماع المشتبه فيهم

قد تقتضي التحريات في جرائم نشر المحتوى الفاضح الإلكتروني توقيف المشتبه فيه للنظر متى وجدت ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب الجريمة.

وقد حدد القانون مدة التوقيف للنظر وشروطه، مع ضمان حق الشخص الموقوف في الإعلام بحقوقه والاستعانة بمحام وفق الضوابط القانونية.[3]

وتزداد أهمية هذه الإجراءات في الجرائم الإلكترونية بسبب الحاجة إلى منع المتهم من إتلاف الأدلة الرقمية أو حذف المحتوى أو تعطيل الوصول إليه.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

يعد التحقيق القضائي من أهم المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى الجزائية، باعتباره المرحلة التي يتم فيها الانتقال من مجرد الاشتباه في وقوع الجريمة إلى البحث المعمق عن عناصر الإثبات وتحديد مدى مسؤولية الشخص المنسوبة إليه الأفعال الإجرامية، كما تزداد أهمية التحقيق في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا بالنظر إلى خصوصية هذه الجرائم التي ترتكب في بيئة رقمية تتميز بسرعة انتشار المحتوى، وإمكانية إخفاء هوية الفاعل، وقابلية الأدلة الرقمية للمحو أو التعديل.

فإذا كانت الجرائم التقليدية تعتمد غالبًا على أدلة مادية محسوسة، فإن الجرائم الإلكترونية تقوم أساسًا على آثار رقمية غير مادية، مثل الملفات الإلكترونية، وسجلات الاتصال، وبيانات الحسابات، والروابط الإلكترونية، وهو ما يفرض اعتماد إجراءات تحقيق تتلاءم مع طبيعتها التقنية، لذلك منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات واسعة تمكنه من جمع الأدلة الرقمية، والاستعانة بالخبرة الفنية، واتخاذ مختلف التدابير التي تساعد في كشف الحقيقة.

---

[1] المادة 75 من القانون 25-14

[2] المادة 76 من نفس القانون

[3] المادة 83 وما يليها من نفس القانون

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرحلة التحقيق القضائي باعتبارها مرحلة قضائية مستقلة يتولاها قاضي التحقيق، الذي يتمتع بسلطات البحث والتحري، مع الالتزام بالضمانات القانونية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات، خاصة حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية.

وعليه، سيتم تناول إجراءات التحقيق في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا من خلال فرعين: **الأول** :سلطات قاضي التحقيق في جمع الأدلة الرقمية والتحقيق في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا، و**الثاني** إجراءات الخبرة والحجز والتحليل التقني للأدلة الرقمية في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا .

الفرع الأول: سلطات قاضي التحقيق في جمع الأدلة الرقمية والتحقيق في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

يتمتع قاضي التحقيق بمركز قانوني مزدوج الطابع في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ فهو من جهة قاضٍ ينتمي إلى سلك قضاة الحكم[1]، بما يترتب عن ذلك من خضوعه لضمانات الاستقلال والحياد، ومن جهة أخرى يمارس وظيفة تحقيقية ذات طبيعة خاصة، تضعه في موقع متميز بين سلطتي الاتهام والدفاع. هذا الطابع المزدوج لا يعني الجمع بين صفتي الخصم والحكم، بل يعكس خصوصية دوره كقاضٍ يبحث عن الحقيقة في إطار من الشرعية الإجرائية، دون أن ينحاز لأي طرف من أطراف الدعوى[2].

ويقوم هذا المركز القانوني أساسًا على مبدأ الحياد القضائي، الذي يُعد من الركائز الجوهرية في العدالة الجنائية. فقاضي التحقيق لا يمثل النيابة العامة ولا يُجسّد مصلحة المتهم، بل يلتزم بالتحقيق في الوقائع بموضوعية تامة، سواء كانت في اتجاه الإدانة أو البراءة، ويقتضي هذا الحياد أن يتعامل مع جميع عناصر الدعوى على قدم المساواة، وأن يُخضع قراراته لمعيار القانون وحده، بعيدًا عن أي تأثير خارجي أو قناعة مسبقة.

---

[1] وفقًا للمادة 145من القانوني 25-14 التي تنص على : إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعيّن لكل ملف تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه.

يجوز لوكيل الجمهورية، إذا تطلبت ذلك خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضيا أو عدة قضاة تحقيق من نفس المحكمة، سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.

وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية.

[2] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة**، ط1 ،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، . 2017 ص 15.

كما يُترجم هذا المبدأ عمليًا من خلال التزامه بجمع الأدلة لفائدة الطرفين، واستدعاء الشهود، والاستعانة بالخبرة، وتمكين الدفاع من ممارسة حقوقه كاملة[1].

وتبرز أهمية دور قاضي التحقيق في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا بسبب تعقيد هذه الجرائم، إذ قد يكون الفاعل مجهول الهوية، أو قد يتم النشر باستعمال حسابات وهمية أو وسائل تقنية تهدف إلى إخفاء مصدر المحتوى، لذلك يحتاج التحقيق في هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة تسمح بالوصول إلى الأدلة الرقمية وتحديد العلاقة بين المتهم والفعل المرتكب.

يمتلك قاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في إدارة ملف التحقيق، حيث خوّله المشرع[2]، القيام بكل إجراء يراه ضروريًا لكشف الحقيقة، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلبات الأطراف. وتعكس هذه السلطة مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته، غير أنها تظل مقيدة بإطار الشرعية الإجرائية واحترام حقوق الدفاع، وتتجلى هذه السلطة التقديرية في مجموعة من الوسائل القانونية التي تشكل أدوات أساسية لبناء الدليل الجزائي، حيث يأتي في مقدمتها **سماع الشهود**، باعتباره من أهم وسائل الإثبات، إذ يتيح لقاضي التحقيق استجلاء الوقائع من خلال أقوال الأشخاص الذين عاينوا الجريمة أو لديهم معلومات بشأنها. ويخضع هذا الإجراء لضوابط دقيقة، منها أداء اليمين القانونية وتحرير محاضر رسمية، مما يضفي عليه طابعًا قانونيًا يساهم في تعزيز حجية الشهادة.

كما يُعد **استجواب المتهم** إجراءً جوهريًا في مسار التحقيق، حيث يواجه قاضي التحقيق المتهم بالأدلة والوقائع المنسوبة إليه، ويُمكّنه من تقديم دفوعه وتفسيراته. ويكتسي هذا الإجراء أهمية خاصة لكونه يجمع بين البحث عن الحقيقة وضمان حقوق الدفاع، إذ يجب أن يتم في حضور محامٍ، مع احترام إرادة المتهم وعدم إكراهه على الاعتراف، تكريسًا لمبدأ عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه.

ومن بين الوسائل المهمة كذلك **المعاينات الميدانية**، التي يقوم بها قاضي التحقيق بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لملاحظة الظروف المادية المحيطة بها. وتُسهم هذه المعاينات في تكوين قناعة مباشرة لدى القاضي، بعيدًا عن الوساطة، مما يعزز موضوعية التحقيق ودقته، خاصة في الجرائم التي تتطلب فحصًا دقيقًا لمسرح الجريمة[3].

أما **التفتيش والحجز** فيمثلان من أخطر إجراءات التحقيق نظرًا لارتباطهما بالمساس بحرمة المسكن والملكية الخاصة. ويهدفان إلى ضبط الأدلة المادية المرتبطة بالجريمة، كالأدوات المستعملة أو العائدات الإجرامية. وقد أحاط المشرع هذه الإجراءات بضمانات صارمة، من حيث ضرورة الإذن القضائي واحترام الشروط الشكلية، بما يحقق التوازن بين فعالية البحث وحماية الحقوق الفردية.

---

[1] عبد الرحمان خلفي ،**الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، ط 4 ،دار بلقيس للنشر ،2019،ص 268

[2] بموجب المادة 141 من القانون 25-14.

[3] عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2014-2013، ص 200

كما يلجأ قاضي التحقيق إلى **الخبرة القضائية** في المسائل التي تتطلب معرفة فنية أو علمية، كالقضايا الطبية أو التقنية أو المالية. ويُعد الخبير مساعدًا للقضاء، يقدم رأيًا فنّيًا يُنير القاضي دون أن يقيده، مما يعزز الطابع العلمي للتحقيق ويساعد في تفسير الأدلة المعقدة.

أولًا: مباشرة التحقيق القضائي في جرائم نشر المحتوى الفاضح الإلكتروني

يبدأ تدخل قاضي التحقيق بعد إخطار النيابة العامة له بوجود جريمة تستوجب التحقيق، حيث يقوم باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة.

وقد نصت المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:

"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري..."[1]

وبناءً على ذلك، يتمتع قاضي التحقيق في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا بصلاحيات واسعة تمكّنه من كشف الحقيقة وجمع الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، وذلك من خلال مباشرته لمختلف إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونًا. وتشمل هذه الإجراءات سماع المتهمين والشهود والضحايا، وإجراء المعاينات الفنية لمسرح الجريمة الرقمية، وإصدار أوامر التفتيش والحجز المتعلقة بالأجهزة الإلكترونية والوسائط الرقمية، فضلًا عن ندب الخبراء المختصين في المجال التقني لتحليل الأدلة الرقمية واستخراج البيانات ذات الصلة بالجريمة.

كما يملك قاضي التحقيق سلطة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة للمحافظة على الأدلة ومنع إتلافها أو العبث بها، بما يضمن سلامة إجراءات التحقيق وفعاليتها.

وتكتسي هذه الإجراءات أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة المتميزة للجرائم الإلكترونية، إذ لا يكفي لإثبات جريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا مجرد التحقق من وجود المحتوى غير المشروع على شبكة الإنترنت، وإنما يتعين إثبات مجموعة من العناصر الفنية والقانونية الإضافية.

ويتمثل ذلك أساسًا في تحديد هوية الشخص الذي قام بالنشر أو ساهم فيه، والكشف عن الوسيلة التقنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وإثبات الصلة بين الحساب أو الوسيط الإلكتروني المستعمل والمتهم، فضلًا عن التحقق من توافر القصد الجنائي لديه. ومن ثم، فإن نجاح التحقيق في هذا النوع من الجرائم يظل رهينًا بمدى القدرة على توظيف الوسائل التقنية الحديثة والاستعانة بالخبرة المتخصصة، بما يضمن الوصول إلى أدلة رقمية موثوقة يمكن الاعتماد عليها أمام القضاء.

ثانيًا: تفتيش الأنظمة المعلوماتية وحجز الوسائط الإلكترونية

وتكون في مكان إرتكاب الجريمة وهي الوعاء الأساسي الذي يحتوي على أخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني وراءه في أعقاب إقترافه الجريمة، وفي لحظة يكون فيها الإضطراب العصبي و الذهني قد بلغ ذروة الإنفعال بصورة لا تتيح المراجعة الدقيقة لأعماله و إزالة الأثار التي يخلفها في مسرح الجريمة، فالمجرم مهما كان حرصه فإنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يتجنب كشف شخصيته ولو

[1] المادة 69 من القانون 25-14

بعد مرور مدة طويلة على إرتكابه لجريمته [1]، ولذلك كان من الواجب على ضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى ذلك المكان لمعاينة وإثبات الأثار المادية للجريمة والمحافظة عليها و إثبات حالة الأماكن والأشخاص و كل ما يساعد على إظهار الحقيقة، وكذا إخطار النيابة العامة على الفور لتنتقل بدورها إلى محل الجريمة.

ويقصد بالمعاينة الرؤية بالعين لشخص أو مكان أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة، وهي تقتضي في ذلك سرعة الانتقال إلى محل تلك الواقعة حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الأدلة والقرائن عن الجريمة والتثبيت المباشر لحالة الأشخاص و الأشياء والأماكن ذات الصلة بالحادث، فالمعاينة إذن هو إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مسرح الجريمة ليشاهد ويفحص بنفسه مكانا أو شخصا أو شيئا له علاقة بالجريمة[2].

إن معطيات الحاسوب تصلح للتفتيش عن الأدلة الإجرامية وضبطها وذلك للحصول على دليل خاص بالجريمة وكشف غموضها والتي يمكن القيام بتفتيشها إذا كانت مخزنة على حاسوب المتهم، لكن يثار الإشكال إذا كان حاسوب المتهم مرتبط بحاسوب أخر داخل الدولة أو خارجها.

يرى البعض أن التفتيش يمتد إلى سجلات البيانات الموجودة في موقع أخر يشترط أن تكون هذه البيانات الخاصة ضرورية لكشف الحقيقة، وهذا مشار إليه في القانون المقا رن حول تفتيش الأنظمة المعلوماتية، وبالتالي فإن النصوص القانونية التي تضم قواعد التفتيش تم سنها قبل أن يعرف القانون الأشياء غير المادية، وبالتالي فالنصوص التقليدية لا يمكن إعمالها مباشرة على النظم المعلوماتية لأن قياسها على الأشياء المادية سيكون منافيا للشرعية الإجرائية[3].

يُعدّ التفتيش من أهم إجراءات التحقيق في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا، نظرًا لما يتيحه من إمكانية الوصول إلى الأدلة الرقمية والوسائط الإلكترونية التي قد تحتوي على آثار الجريمة أو تكشف عن هوية مرتكبها.

وتكتسب هذه الوسيلة أهمية خاصة في الجرائم الإلكترونية، لكون أغلب الأدلة المتعلقة بها تكون مخزنة أو متداولة عبر أجهزة وأنظمة معلوماتية يصعب الوصول إليها أو إثباتها بوسائل التحقيق التقليدية. ومن ثم، يشكل التفتيش وسيلة فعالة لجمع البيانات الرقمية والمحافظة عليها، بما يساهم في كشف ملابسات الجريمة وتحديد المسؤولية الجزائية.

---

[1] نبيلة هبة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص212

[2] فهد عبد الله العبيد العازمي، **الإجراءات الجنائية المعلوماتية** ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص266

[3] إبتسام بغو، **إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015–2016، ص 17

ولا يقتصر التفتيش في البيئة الرقمية على الأماكن المادية التقليدية، بل يمتد ليشمل مختلف الأجهزة والوسائط الإلكترونية المرتبطة بالجريمة، كأجهزة الحاسوب والهواتف الذكية والأقراص الصلبة ووسائط التخزين الخارجية، فضلًا عن الحسابات الرقمية والبريد الإلكتروني وتطبيقات التواصل والمنصات الإلكترونية التي استُخدمت في نشر المحتوى محل الجريمة.

وإدراكًا لما قد يمثله هذا الإجراء من مساس بحرمة الحياة الخاصة وسرية البيانات الشخصية، أحاط المشرع الجزائري التفتيش بمجموعة من الضمانات القانونية، إذ اشترط، كأصل عام، صدور إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، مع ضرورة تحديد طبيعة الجريمة محل التحقيق والأماكن أو الأنظمة المعلوماتية المراد تفتيشها، وكذا الأشياء أو البيانات المراد حجزها، بما يحقق التوازن بين متطلبات البحث عن الحقيقة وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد..[1]

كما نص على ضرورة احترام الإجراءات المتعلقة بحضور صاحب المسكن أو من يمثله، وتنظيم عملية الحجز وجرد الأشياء والوثائق المضبوطة.[2]

غير أن الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية، وما تتميز به من سرعة في ارتكابها وإمكانية محو آثارها أو نقلها أو تعديلها في أي لحظة، دفعت المشرع إلى إقرار أحكام إجرائية استثنائية تتلاءم مع خصوصيتها، فالأدلة الرقمية تتسم بالهشاشة وقابليتها للزوال بمجرد تدخل المستخدم أو نتيجة إجراءات تقنية تلقائية، الأمر الذي يفرض على السلطات المختصة سرعة التدخل للحفاظ عليها وضمان سلامتها.

وفي هذا الإطار، أجاز المشرع الجزائري إجراء عمليات التفتيش والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل متى تعلق الأمر بالجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك استثناءً من القواعد العامة التي تقيد التفتيش بأوقات محددة. غير أن ممارسة هذا الاستثناء تظل مقيدة بضرورة الحصول المسبق على إذن قضائي صادر عن الجهة المختصة، بما يضمن خضوع الإجراء للرقابة القضائية ويحقق التوازن بين مقتضيات البحث والتحري من جهة، وضرورة احترام الحقوق والحريات الفردية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة من جهة أخرى.[3]

---

[1] المادة 75 من القانون 25-14

[2] المادة 76 من نفس القانون

[3] المادة 78 من نفس القانون لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 339 إلى 345 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق، أو منزل مفروش، أو فندق عائلي، أو محل لبيع المشروبات، أو ناد، أو منتدى، أو مرقص، أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان فتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

ويهدف هذا الاستثناء إلى منع ضياع الأدلة الرقمية، لأن طبيعتها تجعلها قابلة للحذف أو التغيير بسرعة، خصوصًا في الجرائم التي يتم فيها نشر محتوى إلكتروني يمكن إزالته خلال مدة قصيرة.

الفرع الثاني: إجراءات الخبرة والحجز والتحليل التقني للأدلة الرقمية في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

تتميز جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا بكونها جرائم ذات طبيعة تقنية، إذ يصعب على القاضي في كثير من الأحيان فهم بعض الجوانب الفنية المرتبطة بالأنظمة المعلوماتية دون الاستعانة بأشخاص متخصصين في المجال التقني.

ومن هنا تظهر أهمية الخبرة القضائية باعتبارها وسيلة تساعد القضاء على تحليل الأدلة الرقمية وتحديد مصدرها ومدى علاقتها بالجريمة، كما تسمح بالكشف عن البيانات التي قد تكون مخفية أو محذوفة.

أولًا: اللجوء إلى الخبرة التقنية لتحليل الأدلة الرقمية

تعد الخبرة القضائية من أهم إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، لأنها تسمح بتحويل البيانات الرقمية إلى عناصر إثبات قابلة للفهم والتقييم القضائي.

وفي جرائم نشر المحتوى الفاضح الإلكتروني يمكن أن تنصب الخبرة على:

1.تحديد مصدر المحتوى الإلكتروني: حيث يعمل الخبير على تحديد الجهاز أو الحساب الإلكتروني الذي تم من خلاله نشر المحتوى.

2.استرجاع البيانات المحذوفة: قد يعمد الجاني إلى حذف الصور أو مقاطع الفيديو أو المحادثات الإلكترونية بعد ارتكاب الجريمة، غير أن الخبرة التقنية قد تمكن من استرجاع جزء من هذه البيانات.

3.فحص سلامة الدليل الرقمي: يتحقق الخبير من عدم تعرض الملفات الإلكترونية للتعديل أو التغيير، وذلك لضمان حجيتها أمام المحكمة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع لخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم اختطاف الأشخاص، فإنّه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

مندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية.

لا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 76 أعلاه.

وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية، عند الحاجة إلى معاينات لا يمكن تأخيرها، الاستعانة بأشخاص مؤهلين لذلك، مع اشتراط أدائهم اليمين القانونية.[1]

كما يمكن لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبراء كلما اقتضت طبيعة القضية ذلك للوصول إلى الحقيقة.

ثانيًا: الحفاظ على سلامة الدليل الرقمي وضمان حجيته

لا تكمن صعوبة الدليل الرقمي في الحصول عليه فقط، وإنما في ضمان سلامته والمحافظة عليه من لحظة ضبطه إلى غاية عرضه أمام القضاء.

فالدليل الرقمي يختلف عن الدليل التقليدي من حيث قابليته للتغيير، ولذلك يجب احترام مجموعة من الإجراءات التقنية، أهمها:

- توثيق كيفية الحصول على الدليل .
- تحديد تاريخ وساعة ضبطه .
- المحافظة على النسخة الأصلية .
- إنشاء نسخة للعمل عليها دون المساس بالأصل .
- تسجيل الأشخاص الذين تعاملوا معه .

وتعرف هذه الإجراءات في المجال التقني بمبدأ **سلسلة حيازة الدليل الرقمي**، وهي تهدف إلى إثبات أن الدليل المعروض أمام المحكمة هو نفسه الذي تم ضبطه أثناء التحقيق.

كما أن أي إخلال بهذه الضمانات قد يؤدي إلى التشكيك في قيمة الدليل أو الدفع بعدم صلاحيته للإثبات.

ثالثًا: دور التدابير التحفظية في حماية الأدلة الإلكترونية

إلى جانب إجراءات جمع الأدلة، قد يقتضي التحقيق اتخاذ تدابير تحفظية لمنع استمرار الجريمة أو اختفاء آثارها، ومن بين هذه التدابير:

- حجز الأجهزة الإلكترونية المستعملة في ارتكاب الجريمة .
- منع التصرف في الوسائط الرقمية محل الجريمة .
- الاحتفاظ بالبيانات الإلكترونية ذات الصلة .

وقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إمكانية اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة، بما فيها حجز الأموال أو الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة في ارتكابها.[1]

---

[1] المادة 81 من نفس قانون إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يؤدوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

وتكتسي هذه السلطة أهمية كبيرة في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا، لأن الأجهزة والوسائط الرقمية قد تمثل الأداة الأساسية لارتكاب الجريمة، كما قد تحتوي على أدلة حاسمة لإثبات المسؤولية الجزائية.

يتضح أن التحقيق القضائي في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا يتميز بخصوصية نابعة من الطبيعة التقنية لهذه الجرائم، إذ لم تعد إجراءات التحقيق التقليدية كافية وحدها للكشف عن مرتكبيها، وإنما أصبح من الضروري الاعتماد على وسائل تقنية متطورة تسمح بجمع وتحليل الأدلة الرقمية.

وقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات واسعة تمكنه من تفتيش الأنظمة المعلوماتية، وحجز الوسائط الإلكترونية، والاستعانة بالخبرة التقنية، مع وضع مجموعة من الضمانات التي تكفل مشروعية هذه الإجراءات وتحافظ على حقوق الأفراد.[2]

غير أن فعالية التحقيق تبقى مرتبطة بمدى قدرة الجهات القضائية على مواكبة التطور التكنولوجي وتوفير الخبرات التقنية المتخصصة، باعتبار أن الدليل الرقمي أصبح يمثل العنصر الأساسي في إثبات جرائم النشر غير المشروع للمحتويات الفاضحة عبر الفضاء الإلكتروني.

[1] المادة 71 من القانون 25-14 يجوز لقاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.

[2] المادة 71 من القانون 25-14

المبحث الثاني: المحاكمة وحجية الدليل الرقمي في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

بعد انتهاء مرحلتي البحث والتحقيق، تدخل الدعوى الجزائية مرحلة المحاكمة باعتبارها المرحلة التي يتم فيها عرض الأدلة ومناقشتها أمام جهة الحكم المختصة، قصد الفصل في مسؤولية المتهم عن الأفعال المنسوبة إليه.

وتتميز المحاكمة في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا بخصوصية تتمثل في طبيعة الأدلة المعروضة، إذ غالبًا ما يعتمد الإثبات فيها على أدلة رقمية تحتاج إلى تقييم قضائي دقيق للتأكد من مشروعيتها ومدى قوتها في إثبات عناصر الجريمة.

ويقوم النظام الجزائري للإثبات الجزائي على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تمارس في إطار احترام الشرعية الإجرائية وحقوق الدفاع.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين **الأول** :سير المحاكمة في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا، و **الثاني** :اقتناع القاضي بالدليل الرقمي في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

المطلب الأول: سير المحاكمة في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

تعد مرحلة المحاكمة المرحلة النهائية في مسار الدعوى الجزائية، حيث يتم خلالها عرض مختلف عناصر الإثبات التي تم جمعها أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق القضائي، ومناقشتها بصورة علنية أمام جهة الحكم المختصة، قصد تمكين القاضي من تكوين اقتناعه بشأن مدى ثبوت الجريمة ونسبة ارتكابها إلى المتهم[1].

وتكتسي المحاكمة في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا أهمية خاصة بالنظر إلى الطبيعة التقنية لهذه الجرائم، إذ لا تقوم غالبًا على أدلة مادية تقليدية، وإنما تعتمد على أدلة رقمية مستخرجة من الوسائط الإلكترونية، كالحسابات الرقمية، والملفات الإلكترونية، وسجلات الاتصالات، والروابط الإلكترونية. وهو ما يجعل عملية عرض هذه الأدلة ومناقشتها أمام القضاء تثير العديد من المسائل المتعلقة بمدى مشروعيتها، وسلامتها، وقوتها الإثباتية.

كما أن خصوصية هذه الجرائم تفرض على القاضي الجزائي الموازنة بين متطلبات حماية المجتمع من انتشار المحتويات المخلة بالحياء عبر الفضاء الرقمي، وبين ضرورة احترام حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسها قرينة البراءة، وحق الدفاع، وحق مناقشة الأدلة.

ويخضع سير المحاكمة في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مع مراعاة بعض الخصوصيات المرتبطة باستخدام التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب الجريمة وإثباتها.

---

[1] جميلة خلفي ،**مبادئ الشرعية الإجرائية للمحاكمة الجزائية دراسة قانونية وفق القانون 17-07**، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ،2017-2018، ص 10

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: **الأول** :الإجراءات السابقة لانعقاد المحاكمة وضمانات المتهم في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا، اما **الثاني** :إجراءات المحاكمة ودور القاضي الجزائي في الفصل في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا .

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لانعقاد المحاكمة وضمانات المتهم في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

لا تبدأ مرحلة المحاكمة بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة، وإنما تسبقها مجموعة من الإجراءات التحضيرية التي تهدف إلى تحديد الجهة القضائية المختصة، وإحالة المتهم وفق الإجراءات القانونية، وضمان توفير شروط المحاكمة العادلة.

وتزداد أهمية هذه الإجراءات في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا، لأن تحديد الاختصاص القضائي وإعداد ملف الدعوى يتطلب التعامل مع عناصر تقنية قد تتجاوز الحدود الإقليمية، إضافة إلى ضرورة التأكد من سلامة الأدلة الرقمية التي سيتم عرضها أمام المحكمة.

أولًا: إحالة المتهم إلى جهة الحكم المختصة

تبدأ مرحلة المحاكمة بعد انتهاء التحقيق القضائي وصدور أمر بإحالة المتهم أمام المحكمة المختصة متى تبين وجود أدلة كافية تسمح بمتابعته جزائيًا.

ويختلف طريق الإحالة بحسب طبيعة الجريمة وتكييفها القانوني، فقد تتم الإحالة بناء على قرار صادر عن غرفة الاتهام في مواد الجنايات، أو بأمر من قاضي التحقيق في مواد الجنح والمخالفات وفق القواعد المحددة قانونًا.

ويعتبر أمر الإحالة الإجراء الذي ينقل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة الحكم، حيث تصبح المحكمة مختصة بالفصل في مدى قيام المسؤولية الجزائية للمتهم.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق إذا رأى أن الوقائع تشكل جنحة، فإنه يصدر أمرًا بإحالة المتهم أمام المحكمة المختصة.[1]

ثانيًا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم

تعد النيابة العامة الطرف الأساسي في الدعوى العمومية، فهي الجهة التي تمثل المجتمع وتسهر على تطبيق القانون الجزائي، وتمارس سلطتها في تحريك الدعوى ومباشرة إجراءات المتابعة أمام الجهات القضائية.

لم يشترط المشرع الجزائري في جريمة نشر المحتوى الفاضح بين الأزواج أو الخاطبين تقديم شكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية.

[1] المادة 164 من القانون 25-14.

وبالتالي، تخضع هذه الجريمة للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع الجريمة، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في تمثيل المجتمع والمطالبة بتطبيق القانون.

ويختلف هذا الحكم عن بعض الجرائم الأسرية التي راعى فيها المشرع خصوصية العلاقة بين الأطراف، فجعل تحريك الدعوى العمومية متوقفاً على شكوى الضحية، كما هو الحال في بعض الجرائم التي تمس الأسرة.

ويبرر عدم اشتراط الشكوى في هذه الجريمة أن المصلحة المحمية لا تتعلق فقط بالعلاقة الخاصة بين الزوجين أو الخاطبين، وإنما تمتد إلى حماية النظام العام وحرمة الحياة الخاصة وكرامة الأشخاص، وبما ان جريمة نشر لمحتوى الفاضح عبر الكترونيا من الجرائم الالكترونية فهي تخض لقواعد خاصة في مرحلة المتابع الجزائية سواء على مستوى مرحلة التحقيقي الابتدائي والتحقيق القضائي أو في مرحلة المحاكمة.

وقد نص المشرع الجزائري على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.[1]

وفي مجال جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا، تضطلع النيابة العامة بعدة مهام، منها:

1. تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بالمحتوى غير المشروع .
2. توجيه الضبطية القضائية لإجراء التحريات اللازمة .
3. طلب فتح تحقيق قضائي عند الحاجة .
4. عرض الاتهام أمام المحكمة وتقديم طلباتها .

وتتميز هذه الجرائم بكون النيابة العامة قد تعتمد على تقارير تقنية أو محاضر صادرة عن الجهات المختصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، باعتبارها تتضمن بيانات تساعد على تحديد مصدر النشر وهوية الفاعل.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة ودور القاضي الجزائي في الفصل في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

تقوم المحاكمة الجزائية على مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تحقيق العدالة، أهمها مبدأ العلنية، وشفوية الإجراءات، وحضور الخصوم، وتمكين الأطراف من مناقشة الأدلة.

وفي جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا، تكتسي مرحلة المحاكمة أهمية خاصة، لأنها تمثل المرحلة التي يتم فيها تقييم الأدلة الرقمية وتحديد مدى كفايتها لإثبات عناصر الجريمة.

[1] المادة 29 من القانون 25-14: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع"...

أولًا: انعقاد جلسة المحاكمة ومناقشة الأدلة

تبدأ المحاكمة باستدعاء الأطراف وحضورهم أمام المحكمة، حيث يتم عرض القضية ومناقشة عناصرها، ويقوم القاضي خلال الجلسة بمجموعة من الإجراءات، منها عرض الأدلة الرقمية، و استنادًا إلى التعريف المركب للدليل الرقمي الذي قدمه ماسون ودانيال سينج، والذي يُعرِّف الدليل الرقمي على أنه "البيانات والمعلومات التي تتألف من مخرجات الأجهزة التناظرية، أو البيانات في الشكل الرقمي، والتي يتم التلاعب بها أو تخزينها أو توصيلها بواسطة أي جهاز أو كمبيوتر أو نظام كمبيوتر مصنع، أو يتم نقلها عبر نظام اتصال، والتي لديها القدرة على جعل الحاسب الواقعي لأي من الطرفين أكثر احتمالية أو الأقل احتمالية مما كان ليكون بدون دليل"، يمكن استنباط مجموعة من العناصر الأساسية التي تميز هذا النوع من الأدلة"يشير هذا التعريف إلى الطبيعة التقنية المتطورة للدليل الرقمي، حيث يتجاوز الحواسيب التقليدية ليشمل أي نوع من الأنظمة الرقمية المستخدمة في تخزين أو نقل البيانات، بهذا الشكل يشمل الدليل الرقمي ليس فقط البيانات التي يتم إنتاجها بواسطة الأجهزة الحاسوبية ولكن أيضًا تلك التي يتم جمعها وتخزينها في بيئات رقمية أخرى، كما أن التعريف يسلط الضوء على قدرة هذا الدليل على التأثير على فرضيات القضايا القانونية، إذ يمكن أن يكون له دور محوري في إقناع القاضي بصحة أو زيف المعطيات المقدمة، مما يجعل الأدلة الرقمية أداة قوية في إجراء التحقيقات القضائية. [1]

يمكننا القول بأن الأدلة الرقمية تمثل معلومات ذات قيمة قانونية، تُخزن أو تُنقل في شكل رقمي، يمكن للمحاكم استخدامها لفحص الوقائع والإثباتات المتعلقة بالقضية المعروضة، هذه المعلومات يمكن أن تأتي في صورة مخزنة أو مرسلة عبر الأجهزة الرقمية، وتكون قابلة للقراءة والتفسير من قبل مختصين، باستخدام البرمجيات والأدوات الرقمية المتخصصة ، مما يجعلها ليست مجرد بيانات رقمية فحسب، بل دليلاً قانونيًا ذا مصداقية يعتمد عليه في سياق التحقيقات القانونية.

ومن هنا، يتضح أن هذا التعريف يُقدِّم فهمًا شاملًا ومتطورا لمفهوم الدليل الرقمي، ويعكس الأبعاد القانونية والتقنية التي تقتضيها عملية استفادة المحاكم من الأدلة الرقمية في إجراءاتها القضائية، مما يعزز دور التكنولوجيا في تعزيز العدالة.

وتعتبر مناقشة الدليل الرقمي أمام المحكمة أمرًا ضروريًا، لأن القاضي لا يمكنه الاعتماد على دليل لم يتم طرحه ومناقشته من قبل أطراف الدعوى.

ثانيًا: خصوصية عرض الأدلة الرقمية أمام المحكمة

تتميز الأدلة الرقمية بخصوصية تجعل عرضها أمام المحكمة يختلف عن الأدلة التقليدية، إذ لا يقدم الدليل الرقمي غالبًا في شكل مادي مباشر، وإنما من خلال: تقارير الخبرة التقنية، او محاضر الضبط القضائي، النسخ الإلكترونية للملفات، البيانات المستخرجة من الأجهزة .

[1] درابلة العمري سليم، **حجية الدليل الرقمي في الثبات الجنائي**، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2024-2025، ص 34-35

ويتعين على المحكمة التأكد من مجموعة من العناصر قبل الاعتماد على الدليل الرقمي، أهمها:

أ- مصدر الدليل: أي تحديد الجهاز أو الحساب أو النظام المعلوماتي الذي صدر عنه المحتوى.

ب- سلامة الدليل: أي التأكد من عدم تعرض البيانات للتعديل أو التحريف.

ج- نسبة الدليل إلى المتهم: وهي أهم مسألة، إذ لا يكفي إثبات وجود محتوى فاضح، بل يجب إثبات أن المتهم هو الذي قام بالنشر أو ساهم فيه.

المطلب الثاني: اقتناع القاضي بالدليل الرقمي في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

يقوم القاضي الجزائي بدور أساسي في تقدير مدى توافر عناصر الجريمة، فهو لا يقتصر على فحص وجود المحتوى الفاضح، وإنما يبحث في: تحقق الركن المادي للجريمة وتوافر القصد الجنائي وقيام العلاقة بين المتهم والفعل، سلامة إجراءات جمع الأدلة .

ويأخذ القاضي الجزائي في النظام الجزائري بمبدأ حرية الاقتناع القضائي، حيث يقدر الأدلة المعروضة أمامه وفق ظروف القضية وملابساتها.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن القاضي يحكم حسب اقتناعه الخاص، ولا يبني حكمه إلا على الأدلة التي طرحت أمامه أثناء المرافعات.[1]

الفرع الاول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية الدليل الرقمي

رغم الأهمية المتزايدة للدليل الرقمي، فإنه لا يتمتع بقوة إثباتية مطلقة، وإنما يخضع لمبدأ حرية الاقتناع القضائي، حيث يملك القاضي سلطة تقدير قيمته ومدى كفايته لإثبات الجريمة.

أولًا: مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه

تعرف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بأنها مباشرة القاضي الجزائي لصلاحيته في وزن وترجيح وقائع الدعوى وأدلتها ،بغية الوصول إلى حل ما يطرح عليه من القضايا استنادا إلى فكرة الاقتناع الشخصي أو في حدود الأدلة التي يمكن أن يكون عقيدته منها مع الالتزام بمبدأ المشروعية.[2]

كما يقصد بها "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى" أو حرية القاضي في الاقتناع المنصبة على حسن تقدير الأدلة في حرية تامة شريطة أن لا تصل لحد التحكم المطلق، قصد تكوين قناعة يقينية أساسها العقل والمنطق تجيز القضاء، فبهذا المعنى هي نتيجة منطقية لمبدأ الاقتناع الشخصي وليست مرادفا له كما يقول بعض الفقهاء، ذلك أن مبدأ الاقتناع الشخصي يختلف عن السلطة التقديرية فالأول يرتكز على الضمير والذاتية والنسبية، على خلاف السلطة التقديرية التي تستوجب إبراز

---

[1] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص."

[2] سدود مختار، **ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري** في تقدير الادلة، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد05 ، العدد01 ، 2018 ، ص 53

العناصر التي يستمد منها القاضي الجزائي تقديره شريطة أن تكون هذه العناصر مستخلصة من وقائع الدعوى و أدلتها دون تعدي الحدود التي رسمها القانون. [1]

أقر المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي الجزائي صراحة في المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية والتي أوردت أن جميع عناصر الإثبات تترك لحرية تقدير القاضي، إلا أن هذه السلطة لم تترك مطلقة بل وضعت لها ضوابط يتعين على القاضي مراعاتها والالتزام بها عند تقديره للأدلة، وترجع العلة في ذلك لعدة اعتبارات تأتي في مقدمتها الاختلاف الواقع في قدرات القضاة وتغاير اجتهاداتهم ونظرتهم لملفات القضايا المطروحة عليهم و تقديرهم لها[2]، كما أن وضعها يمثل حماية للحريات والحقوق الفردية المنصوص عليها دستوريا والغاية من وراء كل ذلك ضمان نزاهة القاضي وتجنب تعسفه ودفع كل ما يجعل سلطته التقديرية مدعاة للشك بل والطعن فيها خاصة حالة إصداره حكما مجحفا.[3]

اولا: فحص شرعية الحصول على الأدلة

على الرغم من أهمية قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات المثبتة بموجب المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري في حماية الحقوق من تعسف السلطة أثناء ضبطها للجاني حماية للأمن العام، إلا أن هذه القاعدة لم تعد تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان خاصة أثناء التوقيف للنظر و في حالة القبض عليه أو إتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع إفتراض إدانته ....، لذلك كان من اللازم تدع يم قاعدة الشرعية بقاعدة ثانية مكملة لها علاقة بإجراءات تحصيل الدليل التي تتخذ ضد المتهم على نحو يضمن إحترام حقوقه، وهذه القاعدة هي قاعدة المشروعية.

ومن خلال الإطلاع على أغلب تعريفات الفقهاء و الباحثين لمفهوم المشروعية، لوحظ خلط بينها وبين مفهوم الشرعية الإجرائية حيث عرفت المشروعية بأنها " مطابقة الإجراء الذي نتج عنه الدليل للقانون ومطابقة الدليل ذاته للقانون " كما عرفت بقريب من ذلك بأنها "إتفاق الإجراء مع القواعد القانونية "[4]

فهذه التعاريف أصلها لا ينطبق على المشروعية، وإنما تنطبق على مفهوم الشرعية الإجرائية و التي تعني " التوافق مع أحكام القواعد القانونية المكتوبة والمنصوص عليها من قبل المشرع ".

قبل أن يخضع القاضي الجزائي الدليل لتقديره يتحقق إن كان مشروعا وليد إجراءات صحيحة، عملا بمبدأ الشرعية الإجرائية التي تعني ضرورة أن يتم البحث عن الدليل والحصول عليه وفقا لما حدده القانون من إجراءات وكل دليل يتم الحصول عليه بطريقة أو وسيلة مخالفة للقانون لا يعتد بقيمة في

---

[1] يوسف دلاندة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006 ،ص 65

[2] العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر ،ص35

[3] سدود مختار، مرجع سابق، ص54

[4] نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2004، ص 52

الإثبات مهما كان دالا على الحقيقة لعدم مشروعيته، ذلك أن هذا المبدأ يقتضي إتفاق الإجراء مع القاعدة القانونية ومبادئها العامة على نحو يضمن إحترام الحقوق و الحريات الفردية[1].

ومن هذا المنطلق فإن الإثبات عملية إجرائية تصبوا إلى اليقين القضائي طبقا لمعيار الحقيقة الواقعية وشرعية، هذه العملية تقتضي أن يكون الدليل مشروعا قابلا للتقدير، ولا يتأتى ذلك إلا إذا تمت عملية الاستقصاء والحصول علية ومن تم تقديمه إلى للقاضي الجزائي بالطرق التي رسمها القانون والكفيلة بتحقيق توازن عادل ودقيق بين سلطة الدولة في العقاب و حق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الانسانية.[2]

ومن تم لا يجوز للقاضي الجزائي أن يستند في حكمه إلى دليل جرى الحصول عليه بطرق غير مشروعة مخالفة للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتفتيش والاستجواب والاعتراف وإجراءات ندب الخبراء و سماع الشهود أو القبض، كما يمنع عليه الاستناد أيضا على ما كانت إجراءات ضبطه مخالفة للنظام العام والآداب العامة كأن يكون متحصلا نتيجة تجسس أو احتيال أو سرقة أو بإفشاء السر المهني، كما يحظر عليه أن يبني عقيدته على إجراء من شأنه انتهاك والمساس بحرمة الإنسان في حياته الخاصة كالتسجيلات الصوتية والمراقبة الإلكترونية للمحادثات الهاتفية والتصنت خفية دون الحصول على إذن من الجهات المختصة. [3]

فسلطة القاضي الجزائي في الإثبات لا تعني أن يتم البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأية طريقة كانت، بل إن عملية البحث عن الأدلة واستقصائها يجب أن تراعى فيها الضمانات التي رسمها القانون وإلا تقرر بطلانها و بالتالي استبعادها والأثار الناجمة عنها.[4]

وتجدر الإشارة أن غالبية الفقه الجنائي يذهب إلى القول أن دليل الإدانة هو الدليل الوحيد الذي يشترط أن يكون مشروعا على خلاف دليل البراءة فلا يلزم فيه ذلك، إذ يمكن قبوله حتى وإن كان وليد إجراء غير شرعي كأن يكون محررا سرقه المتهم، وفي ذلك قيمة أدبية معنوية مقصدها تدعيم مبدأ الأصل في المتهم البراءة، وله في سبيل ذلك وإلى غاية صدور حكم نهائي، مطلق الحرية في اختيار أي وسيلة أو طريقة للدفاع عن نفسه وهذا كله حسب مركزه في الدعوى.[5]

---

[1] سدود مختار، مرجع سابق، ص 59-60

[2] زبدة مسعود، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989،ص91 و92

[3] سدود مختار، مرجع سابق، ص 60

[4] وهذا ما أكدته المادة 160 ق إ ج بنصها "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأدبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي" .

[5] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 522

وإذا كان مبدأ الأصل في المتهم البراءة يقتضي قبول دليل البراءة و إن جاء نتيجة إجراءات مخالفة للقانون حسب رأي الفقه القائل بذلك، فهل يمكن أن يعول المتهم في دفاعه على دليل غير مستوفي لشروطه الخاصة المقررة قانونا ؟[1]

ثانيا: فحص الشروط الخاصة بكل دليل.

إذا ما استوفى الدليل شرعيته واطمئن القاضي بأنه مستمد من إجراءات سليمة توجب عليه وقبل ان يخضعه لتقديره تفحص توافر الشروط القانونية الخاصة به، إذ لا يجوز أن يؤسس حكمه على دليل يفقد شرطا أوجبه القانون فيه فمثل هذا الدليل لا يمكن تقديره و إن تم فلا يعتد بالقيمة التي منحها القاضي له.

فبالنسبة للشهادة التي يستنير بها القاضي الجزائي يجب أن تتحقق في شخص مؤديها شروط قانونية لازمة لصحتها ،فيلزم بأن يكون مميزا حرا أهلا لحلف اليمين أمام القاضي [2]بعد أن يعرف عن نفسه بذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وهذا كله تحت طائلة البطلان.[3]

والجدير بالملاحظة أنه أذا كانت القاعدة العامة تقتضي أنه لا يمكن أداء شهادة بدون حلف اليمين أمام القاضي الجزائي إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، إذ لا يلزم الشاهد بأداء اليمين إذا تم سماعه عدة مرات أثناء سير الجلسة الواحدة[4]، كما تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا 16 عشر بغير حلف اليمين ،فضلا عن الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية وأصول المتهم و فروعه و زوجه واخواته و أصهاره على درجته من عمود النسب.[5]

أما بالنسبة للاعتراف كدليل أمام القاضي الجزائي يؤسس عليه يقينه فيشترط فيه أن يكون صادرا من المتهم عن نفسه ذو إرادة حرة وواعية، متضمنا عبارات صريحة واضحة ومفصلة [6]، أما بالنسبة

---

[1] سدود مختار، مرجع سابق، ص 62

[2] إذ لا تصح الشهادة بغير حلف اليمين ويكون ذلك بأن يرفع الشاهد يده اليمنى أمام القاضي وقائلا" أقسم بالله العلي العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق "أنظر في ذلك المادة 93 ق إ ج.

[3] سدود مختار، مرجع سابق، ص 62

[4] وهذا بصريح نص المادة 230 ق إ.ج

[5] بحسب نص المادة 228 ق إ ج

[6] نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،ص 171

للأدلة الكتابية [1]التي يعتد بها أمام القضاء يشترط فيها أن تكون صحيحة الشكل عرضت على الخصم للاضطلاع عليها قصد مناقشة مضمونها في الجلسة، مع لزوم الحصول عليها بطريقة مشروعة.[2]

وعليه نخلص للقول إذا ما توافرت الشروط القانونية في الدليل المطروح أمام القاضي الجزائي بالجلسة، أمكنه عندئذ أن يخضعه لعملية تقديره و بعكسه يستبعده حيث لا يمكن أن يمارس سلطته التقديرية عليه. ولكن يثور تساؤل عن دليل البراءة الغير المستوفي للشروط الخاصة فهل يمكن قبوله قياسا على دليل البراءة الذي جاء وليد إجراء غير شرعي تدعيما لمبدأ الأصل في المتهم البراءة ؟.[3]

الفرع الثاني: حدود اعتماد القاضي على الدليل الرقمي

نظرا للطبيعة التقنية الخاصة بالدليل الجنائي الرقمي، فقد تم وضع مجموعة من القواعد الفنية الدقيقة من قبل المختصين لضمان يقينية هذه الأدلة، وتعتمد هذه القواعد على استخدام تقنيات وأدوات متقدمة تتيح فحص الأدلة الرقمية والتحقق من سلامتها، فضلًا عن ضمان تطبيق الإجراءات الصحيحة أثناء جمعها ومعالجتها .هذه القواعد تساهم في تعزيز مصداقية الدليل: الرقمي وضمان خلوه من التلاعب أو الخطأ، مما يتيح للقاضي الاعتماد عليه بثقة في إصدار حكمه.[4]

اولا: تقييم الدليل الجنائي الرقمي من حيث سلامته من العبث

تُعد عملية تقييم الدليل الجنائي الرقمي من حيث سلامته من العبث أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها التحقيق الجنائي، يتعين التأكد من أن هذا الدليل لم يتعرض لأي تعديل أو تحريف أثناء جمعه أو تخزينه، وتتم هذه العملية عبر مجموعة من الأساليب التقنية الدقيقة، أبرزها تحليل البيانات باستخدام تقنية التناظر الرقمي .من خلال هذه التقنية، يتم إجراء مقارنة بين النسخة الأصلية من الدليل الجنائي الرقمي والنسخة المستخرجة منه، مما يسمح بالكشف عن أي تغييرات محتملة أو تلاعب في البيانات، وبالتالي ضمان مصداقية الدليل وصحته قبل تقديمه في المحكمة.[5]

في حال تعذر الحصول على النسخة الأصلية للدليل الجنائي الرقمي أو حدوث تعديل أو إتلاف لها، يمكن التحقق من سلامة الدليل من العبث باستخدام عمليات حسابية متخصصة تعرف بالخوارزميات، وهي تقنيات رياضية تتيح اكتشاف التعديلات التي قد تكون قد أُدخلت على البيانات، كما

---

[1] يشمل الدليل الكتابي كل محرر أو مسطور يحوي قيمة إثباتية سواء كان مكتوبا بخط اليد أو مطبوعا أو منسوخا وسواء كان رسميا أو عرفيا بصرف النظر عن مادته وشكله منطويا على الجريمة ذاتها كالتزوير والتهديد الكتابي والوشاية الكاذبة أو مشمولا على مجموعة من الأفكار والعبارات المترابطة المتضمنة إعترافا للمتهم أو أقوالا عن واقعة معينة لشاهد..

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ،ص186

[3] سدود مختار، مرجع سابق، ص 63

[4] علي حسين محمد الطوالبة، **التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت :دراسة مقارنة**، ط2 ، عالم الكتب الحديث، الأردن،2014 ، ص91

[5] درابلة العمري سليم، مرجع سابق، ص311

يمكن اللجوء إلى نوع آخر من الأدلة الرقمية، يُسمى الدليل الرقمي المحايد، وهو دليل لا يرتبط مباشرة بموضوع الجريمة، ولكنه يسهم في التحقق من صحة وسلامة الأدلة الجنائية الرقمية الأخرى.

لتفادي أي تعديل أو تلاعب بالدليل الجنائي الرقمي، يُنصح المختصون بالحفاظ على النسخة الأصلية، مع الاستفادة من ميزة النسخ الرقمية التي تتيح استخراج نسخ متطابقة قانونياً عن الأصل، مما يساهم في ضمان مصداقية الأدلة وعدم تأثرها بأي تلاعب[1].

ثانيا: تقييم السلامة الفنية لعملية استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية:

أثناء تنفيذ سلسلة من الأساليب والإجراءات التقنية لاستخلاص الأدلة الجنائية الرقمية، قد تطرا بعض الأخطاء التي قد تؤثر على مصداقية النتائج .لذا، يصبح من الضروري الاعتماد على اختبارات دقيقة ومحددة للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في عملية الحصول على الأدلة الجنائية الرقمية وضمان موثوقيتها .[2]

الفرع الثالث :مجال تطبيق مبدأ حرية القاضي في الأخذ بالدليل الرقمي

يمكن تحديد نطاق تطبيق مبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ضمن جانبين رئيسيين في القانون الجزائي:

اولا: النطاق الموضوعي لإعمال حرية القاضي الجزائي في الاقتناع:

تتسم هذه المرحلة بثبات قناعة القاضي بشأن الراي الذي توصل إليه، سواء كان بالإدانة أو البراءة، استنادًا إلى الأدلة القاطعة والمقنعة التي تؤدي إلى هذا الراي .فبمجرد أن يقتنع القاضي بشكل موضوعي، يجب عليه أن يوضح مصادر هذا الاقتناع، مما يتيح للمطلعين على الحكم فهم الأسس التي بُني عليها، في هذه المرحلة، يظل للقاضي حرية واسعة في البحث عن الأدلة وتقييمها وفقًا لتقديره الشخصي، بينما تقتصر رقابة المحكمة العليا على التأكد من سلامة الحكم دون التدخل المباشر في هذا التقدير، وبذلك يتحقق التوازن بين حرية القاضي في تكوين قناعته وبين ضرورة التوضيح الواضح للأدلة التي اعتمد عليها[3].

---

[1] وكمثال للتوضيح في إحدى القضايا المتعلقة بالاحتيال الإلكتروني، تم العثور على سجل رقمي في جهاز الكمبيوتر المملوك للمتهم .لكن النسخة الأصلية لهذا السجل تعرضت للتلف بسبب الحوادث التقنية.

وعلى الرغم من ذلك، استعان المحققون بالخوارزميات للتحقق من النسخ البديلة للسجل، واستخدموا الدليل الرقمي المحايد (مثل سجلات السيرفر الذي خزّن البيانات)لضمان عدم وجود تعديلات على السجل المعروض في المحكمة.

[2] درابلة العمري سليم، مرجع سابق، ص 312

[3] للتوضيح في المثال :إذا وصل القاضي إلى قناعة استنادًا إلى أدلة رقمية موثوقة، مثل تحليل سجلات المكالمات الهاتفية أو تتبع المواقع الجغرافية عبر أجهزة الاتصالات المحمولة، فإنه يتعين عليه بيان كيف استند إلى هذه الأدلة في حكمه .في هذه الحالة، لا يعد الحكم مجرد راي شخصي للقاضي، بل هو حكم موضوعي يستند إلى تحليل واقعي للأدلة المتاحة، مما يعزز شفافية العملية القضائية ويسهم في ضمان العدالة. .

ثانيا: النطاق الشخصي لإعمال حرية القاضي الجزائي في الاقتناع

تتميز هذه المرحلة بطابع شخصي، إذ يعتمد القاضي في خلالها على تقديره الشخصي في استنباط حقيقة الواقعة وبحثه عن الأدلة التي تدعم هذه الحقيقة .يمتلك القاضي صلاحية واسعة في فحص الأدلة التي تقوده إلى استنتاج قناعة يقينية، مما يجعل هذا الاعتقاد الشخصي يتحول إلى اقتناع موضوعي، وقد استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يُطبق في كافة أنواع القضاء الجنائي، بدءًا من محاكم الجنايات وصولًا إلى محاكم الجنح والمخالفات، دون أي تمييز بين القضاة والمحلفين.

وقد أستقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي، من محاكم الجنايات إلى محاكم الجنح والمخالفات ودون تمييز بين القضاة والمحلفين .[1]

ثالثا: بناء الاقتناع على الجزم واليقين

القاعدة الأساسية في الأحكام القضائية هي أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين، وليس على الظن أو الترجيح، في حالة وجود شك، يجب على القاضي أن يحكم بالبراءة وفقًا لقاعدة" الشك يفسر لصالح المتهم"، باعتبارها إحدى نتائج قرينة البراءة، وقد أكدت المحاكم العليا في مختلف الأنظمة القضائية هذا المبدأ، كما ورد في العديد من القوانين المقارنة .من هنا، يتم تناول هذه النقطة على النحو التالي:

1. اليقين القضائي: الهدف الأسمى للتشريعات المقارنة هو الوصول إلى الحقيقة القضائية، سواء كانت تؤدي إلى الإدانة أو البراءة، ولا يمكن تحقيق هذه الحقيقة إلا إذا كان القاضي متأكدًا ويقينيًا من وقوع الجريمة، فإن يقين القاضي هو أساس العدالة الإنسانية، وهو ما يعزز ثقة المواطنين في النظام القضائي[2].

اليقين في القانون الجنائي هو حالة ذهنية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إليها من خلال ما يستنتجه القاضي بناءً على ما يُعرض عليه أثناء جلسة المحاكمة .وبالتالي، يُعتبر اليقين أداة رئيسية لاقتناع القاضي.[3]

2. الفرق بين اليقين وحقيقة الواقعة الإجرامية: يختلف اليقين عن حقيقة الواقعة الإجرامية؛ فالحقيقة تمثل النموذج الواقعي لكيفية حدوث الجريمة، وطريقة ارتكابها، ومن شارك فيها، وغيرها من التفاصيل التي وقعت على مسرح الجريمة .أما اليقين، فهو حالة ذهنية أو عقلية تتشكل لدى القاضي، مما يخلق

---

[1] درابلة العمري سليم، مرجع سابق، ص 313

[2] إذا كان القاضي ينظر في قضية تتعلق بسرقة ممتلكات، ووجد أن الأدلة المقدمة تشير إلى احتمال تورط المتهم ولكنها لا تثبت ذلك بشكل قاطع، فإن القاضي يجب أن يلتزم بالقاعدة القانونية التي تقضي بالحكم بالبراءة إذا كان هناك شك في الأدلة .في هذه الحالة، يكون اليقين القضائي غائبًا، وبالتالي يُحكم بالبراءة لصالح المتهم، مما يعكس التزام النظام القضائي بمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم

[3] درابلة العمري سليم، مرجع سابق، ص 314

انطباعً ا أكيدًا لديه عن كيفية وقوع الواقعة الإجرامية .يعتمد تكامل اليقين في ضمير القاضي على قوة الأدلة المعروضة أمامه؛ فإذا تمكن القاضي من إدراك هذه الأدلة بشكل واضح، فإن حالته الذهنية والعقلية تتطابق مع الحقيقة الواقعية .وعلى العكس من ذلك، في حالة وجود شكوك أو إذا كانت الأدلة غير كافية، يتباعد اليقين لدى القاضي ويظل في مرحلة عدم التأكد[1]

ثالثا :قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

إن مبدأ قرينة البراءة يعد ضمانة أساسية لحماية حريات وحقوق الإنسان، ويستفيد من هذا المبدأ كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، بحيث ينبغي أن يعامل المتهم على أساس انه بريء عبر كل الإجراءات الجنائية ابتداء من عملية البحث والتحري ثم التحقيق ثم المحاكمة، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة ويفترض فيه أن يكون كذلك فكل إنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي. [2]

وتكرس أغلب المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول هذا المبدأ، حيث نصت عليه المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له[3]

والواقع من الأمر، أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب واستنتاجا إباحة الأشياء، يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئا فكلاهما وجهان لعملة واحدة، فلا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الشخص من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم وهو ما لا يمكن تقديره إلا بمقتضى حكم قضائي، فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكشف عن ارتكابه الجريمة، لذا حق القول بأن المتهم بريء حتى تقرر إدانته والاعتماد على الحكم وحده لدحض قرينة البراءة ينبني على أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية، فيملك بناء على هذا الأصل تحديد الوضع القانوني للمتهم بالنسبة إلى هذه الحرية. [4]

هذه القاعدة لم تنشأ لتفسير النص، بل لتقدير الدليل، فإذا تطرق الشك في تقدير حقيقة الدليل وجب رده، فالدليل إذا تطرق إليه الإحتمال سقط به الاستدلال، وعلى ذلك فلا موضع لهذه القاعدة في تحديد إرادة المنظم، فالنص الجنائي يخضع لحظر القياس والتوسع في التفسير على غير أساس، فالشك أن يستفيد منه المتهم لأن الأصل فيه هو البراءة.[5] ولذلك عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة أو

---

[1] وهو ما يعبر عنه بمبدأ افتراض براءة المتهم

[2] عصام زكريا عبد العزيز، **حقوق الإنسان في الضبط القضائي**، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص 306

[3] فؤدة عبد الحكم، **بطلان القبض على المتهم**، دراسة علمية على ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر،1997، ص 256

[4] بلخيران صبرينة، حق **المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 20011-20012، ص 26

[5] أحمد فتحي سرور، الشرعية **الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 148

لثبوت نسبتها للمتهم أو عندما تكون الأدلة المقدمة ضده غير كافية، يكون القاضي الجنائي ملزما بإصدار حكم البراءة وهو لا يعبر عنه بتفسير الشك لمصلحة المتهم، هذه القاعدة إحدى نتائج قرينة البراءة.[1] والقاضي الجنائي له حرية تقدير الأدلة في حدود القانون، وأيا ما كان الأمر فإن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تعني تقدم حق القاضي في القضاء بالبراءة، إذ أثار شك موضوعي يتعلق بماديات الواقعة الإجرامية ذاتها .

فإذا كان هناك دليل إدانة ودليل براءة، ولم يتيسر على القاضي ترجيح أحدهما على الأخر، بل تساوت الأدلة كل منها وجب عليها الحكم بالبراءة، وأنه يكفي لسلامة اقتناع القاضي ببراءة المتهم التشكك في صحة إسناد التهمة للمتهم.

غير انه إذا عجز القاضي عن تفسير نص من النصوص وتملكه الشك في صحة التأويل الذي انتهى إليه يقضي وجوبا في هذه الحالة بتغليب تفسير على تفسير، فيقرر بأنه المعبر عنه قصد المشرع في القانون [2]، وهذه القاعدة لها أثرها في جميع مراحل الدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحيث أن المتهم المحبوس احتياطيا إذا حكم ببراءته يجب الإفراج عنه في الحال ولو استأنفت النيابة الحكم الصادر ببراءته.

عندما لا يطمئن القاضي إلى ثبوت التهمة ضد المتهم، أو عندما تكون الأدلة المتاحة غير كافية لإثباتها بشكل قاطع، فإن القاضي الجزائي يكون ملزمًا في هذه الحالة بإصدار حكم ببراءة المتهم .ويعبر عن هذا المبدأ بقاعدة" الشك يُفسر لصالح المتهم"، وهي قاعدة قانونية أساسية تضمن حقوق المتهم في حالة وجود أي شكوك أو تباين في الأدلة المقدمة، وبناءً على هذه القاعدة، يُعتبر الشك في صحة الأدلة أو في ثبوت التهمة لصالح المتهم، مما يفرض على القاضي أن يختار البراءة بدلاً من الإدانة[3]، تعد قاعدة" الشك يُفسر لصالح المتهم "من أهم إذا كان القاضي ينظر في قضية قتل، وكان الدليل الوحيد المقدم هو شهادة شاهد عيان غير مؤكدة، فإن القاضي قد يشعر بعدم اليقين حول حقيقة الواقعة، حيث أن الأدلة لم تقدم له تأكيدًا قاطعًا حول تفاصيل الحادثة.

في هذه الحالة، يكون القاضي في حالة شك ولا يستطيع أن يتوصل إلى يقين يقيني، مما يتطلب منه إصدار حكم بالبراءة إذا كان الشك يفسر لصالح المتهم.

الضمانات التي تضمن التطبيق الصارم لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، كما سبق وأشير فإن الأحكام الجزائية يجب أن تستند إلى الجزم واليقين، وليس على الظن أو الاحتمالات، بناءً على ذلك تُعتبر هذه القاعدة في القانون الجنائي إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة.

---

[1] الشواربي عبد الحميد، **الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، مصر، 1997. ص 114

[2] مأمون محمد سلامة، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص503

[3] درابلة العمري سليم، مرجع سابق، ص314

حيث تقتضي أنه في حال عجز النيابة العامة عن تقديم دليل قاطع يثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يصبح القاضي ملزمًا بإصدار حكم بالبراءة.

فإذا لم تتمكن النيابة من إقامة الأدلة الكافية لإثبات الجريمة أو توجيه التهمة بشكل قاطع، فإن الشك في صحة الأدلة أو في نسبة الجريمة إلى المتهم يُعتبر دليلاً إيجابيًا لصالح براءته، ومن هنا تبرز أهمية القاعدة في ضمان حق المتهم في أن يُحاكم على أساس يقيني، وعدم إدانته استنادًا إلى الشكوك أو الفرضيات غير المثبتة. [1]

[1] درابلة العمري سليم، مرجع سابق، ص 315.

خلاصة

تناول الفصل الثاني الإجراءات الجزائية المتعلقة بجرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونياً، باعتبار أن فعالية الحماية الجنائية لا تتحقق بمجرد تجريم الفعل وتقرير العقوبة، وإنما تتطلب وجود آليات إجرائية قادرة على الكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة، وتتميز هذه الجرائم بخصوصية إجرائية ناتجة عن طبيعتها الإلكترونية، إذ تعتمد على أدلة رقمية قد تكون قابلة للمحو أو التغيير، مما يفرض اعتماد وسائل تحقيق متطورة تتلاءم مع خصوصية البيئة الرقمية.

وقد تبين من خلال دراسة مرحلة التحري والتحقيق أن السلطات المختصة تواجه تحديات عديدة في إثبات جرائم نشر المحتوى الفاضح الإلكتروني، بسبب صعوبة تحديد هوية الجاني أحياناً، وإمكانية استخدام حسابات وهمية أو وسائل تقنية لإخفاء مصدر النشر، ولذلك منح المشرع الجهات المكلفة بالبحث والتحري مجموعة من الصلاحيات والإجراءات الخاصة، من بينها جمع الأدلة الرقمية، وحجز الوسائط الإلكترونية، والاستعانة بالخبرة التقنية للكشف عن آثار الجريمة وإثبات نسبتها إلى مرتكبها.

كما أن التحقيق في هذه الجرائم يكتسي أهمية خاصة باعتباره المرحلة التي يتم خلالها جمع العناصر المادية والفنية اللازمة لإثبات المسؤولية الجزائية، حيث يعتمد القاضي في تكوين اقتناعه على مختلف الأدلة الناتجة عن المعاينات والخبرات والتقارير التقنية، مع ضرورة احترام الضمانات القانونية المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات.

أما مرحلة المحاكمة، فقد أظهرت الدراسة أن القضاء الجزائري يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المتهم، من خلال تطبيق قواعد المحاكمة العادلة واحترام مبدأ الشرعية الجزائية وقرينة البراءة، كما أن طبيعة هذه الجرائم تستوجب من القاضي تقديراً دقيقاً لخطورة الأفعال المرتكبة، ومدى تأثيرها على الضحية والمجتمع.

الخاتمة

الخاتمة

أصبحت الجرائم الإلكترونية من أبرز التحديات التي تواجه التشريعات الجنائية الحديثة، نتيجة التطور المتسارع في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وما نتج عنه من تغير في طبيعة السلوك الإجرامي ووسائل ارتكابه، فلم تعد الاعتداءات على حقوق الأفراد تقتصر على المجال الواقعي، وإنما امتدت إلى الفضاء الرقمي الذي أصبح مجالاً خصباً لارتكاب أفعال تمس بالحياة الخاصة والكرامة الإنسانية. وتعد جريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونياً من أخطر صور الإجرام الرقمي، بالنظر إلى ما تسببه من أضرار عميقة تمس الجانب النفسي والاجتماعي والاعتباري للضحية، فضلاً عن صعوبة التحكم في انتشار المحتوى المنشور وإزالة آثاره بعد تداوله عبر شبكة الإنترنت.

وقد حاولت هذه الدراسة معالجة موضوع **المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى الفاضح الإلكتروني** من خلال تحليل الإطار القانوني لهذه الجريمة في التشريع الجزائري، وذلك بالتركيز على أركانها القانونية والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى دراسة إجراءات المتابعة الجزائية المتعلقة بها.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري أدرك خطورة هذه الأفعال الإجرامية، فعمل على تطوير المنظومة القانونية من خلال تجريم مختلف صور الاعتداء على الخصوصية الرقمية، خاصة الأفعال المتعلقة بإذاعة أو نشر أو التهديد بنشر الصور والمحتويات ذات الطابع الفاضح.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الأساسية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أظهرت الدراسة أن جريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونياً تتميز بخصوصية قانونية تميزها عن الجرائم التقليدية، كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتطور التكنولوجي وبالبيئة الرقمية التي تسمح بسرعة انتشار المحتوى الإجرامي واتساع نطاق الضرر الناتج عنه، فالمساس بالخصوصية في البيئة الإلكترونية لا يتوقف عند لحظة النشر، وإنما قد يستمر لفترات طويلة بسبب إمكانية نسخ المحتوى وإعادة تداوله عبر منصات متعددة.

كما توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري لم يقصر التجريم على فعل النشر الفعلي للمحتوى الفاضح، وإنما وسع نطاق الحماية الجنائية ليشمل مجرد التهديد بالنشر أو الإذاعة، وهو توجه تشريعي يعكس الطبيعة الوقائية للقانون الجنائي، باعتبار أن التهديد في حد ذاته يشكل اعتداءً على حرية الضحية وإرادتها، وقد يتحول إلى وسيلة للابتزاز والإكراه المعنوي.

كما تبين أن قيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة يستوجب توافر أركانها القانونية، حيث يتحقق الركن المادي من خلال السلوك الإجرامي المتمثل في النشر أو الإذاعة أو التهديد بذلك، في حين يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي القائم على العلم بطبيعة المحتوى وخصوصيته، واتجاه إرادة الجاني إلى استعماله بطريقة غير مشروعة، وقد تبين أن استغلال العلاقة الزوجية أو الخطبة للحصول على الصور أو التسجيلات الخاصة يشكل ظرفاً يكشف عن خطورة خاصة للفعل الإجرامي بسبب انتهاك الثقة التي تقوم عليها هذه العلاقات.

الخاتمة

كما كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري اعتمد سياسة عقابية تجمع بين الردع العام والردع الخاص، من خلال تقرير عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، مع تشديد العقوبة في الحالات التي تتوافر فيها ظروف تزيد من خطورة الفعل، خاصة عندما يتعلق الأمر باستعمال الوسائل الإلكترونية أو ارتكاب الجريمة من طرف شخص تربطه بالضحية علاقة خاصة.

وفي الجانب الإجرائي، تبين أن متابعة مرتكبي هذه الجرائم تواجه صعوبات عملية مرتبطة بالطبيعة التقنية للجريمة، إذ يتطلب إثباتها التعامل مع الأدلة الرقمية التي تتميز بسرعة التغيير أو الاختفاء، الأمر الذي يجعل نجاح المتابعة الجزائية مرتبطاً بمدى توفر الخبرة التقنية لدى أجهزة البحث والتحقيق والقضاء.

ورغم أهمية النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم نشر المحتوى الفاضح الإلكتروني، إلا أن الدراسة كشفت عن وجود بعض النقائص التي تحد من فعالية الحماية الجنائية.

كما يلاحظ أن النصوص القانونية، رغم أهميتها، لا تزال بحاجة إلى مزيد من التفصيل فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بجمع الأدلة الرقمية وحجيتها أمام القضاء، خاصة وأن خصوصية الجرائم الإلكترونية تتطلب قواعد إجرائية أكثر دقة تتلاءم مع طبيعة الدليل الإلكتروني.

بناءً على النتائج السابقة، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز فعالية مكافحة جرائم نشر المحتوى الفاضح الإلكتروني، من أهمها:

- ضرورة مواصلة تحديث النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية بما يواكب التطورات التقنية المستمرة، وإدراج أحكام أكثر تفصيلاً خاصة فيما يتعلق بالأدلة الرقمية ووسائل إثباتها.
- تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والأمنية ومزودي خدمات الإنترنت والمنصات الرقمية بهدف الحد من انتشار المحتويات غير المشروعة وسرعة التعامل معها.
- الاهتمام بالجانب الوقائي من خلال إدراج برامج توعوية حول الأمن الرقمي وحماية الخصوصية، باعتبار أن الوقاية تعد عنصراً أساسياً في الحد من انتشار هذه الجرائم.

وفي الأخير، يمكن القول إن مواجهة جريمة نشر المحتوى الفاضح الإلكتروني لا تتحقق بمجرد وضع نصوص عقابية، وإنما تتطلب رؤية متكاملة تجمع بين التشريع الفعال، والتطبيق القضائي السليم، والتطور التقني، والتوعية المجتمعية، بما يضمن حماية حقيقية للحق في الخصوصية وصون كرامة الأفراد في البيئة الرقمية.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الاوامر

1. القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 ، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.
2. الامر رقم66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30.

الكتب

1. ابن عابدين بن محمد امين، **حاشية رد المختار هلي الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابو حنيفه النعمان**، ج 03، دار الفكر 1999.
2. ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الخامس، دار صادر، لبنان، 2005 .
3. احمد بن محمد الصاوي المالكي ،**بلغة السالك لاقرب المسالك الي مذهب الامام مالك**-ج 1 ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1995 .
4. أحمد فتحي سرور، الشرعية **الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
5. أسامة عبد الله قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1994م.
6. بيومي عبد الفتاح، **الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
7. جلال محمد الزعبي و أسامة أحمد المناعسة، **جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2010.
8. حسين أحمد فراج ، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية** .بيروت : الدار الجامعية،1986 .
9. حمزة محمد قاسم، **صحيح البخاري ،كتاب النكاح** ، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية ،1990.
10. خراشى عادل عبد العال ، **ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي مقارنة** ، دار الجامعة الجديدة، .الإسكندرية ،2006
11. زبدة مسعود، **الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989

المصادر والمراجع

12. سليمان البجيرمي ،**حاشية البجيرمي علي شرح منهج الطلاب – المسماه التجريد لنفع العبيد** – ج3 ، مطبعة دار الكتب العربية الكبري – الميمنية – بمصر نشر : المكتبة الإسلامية – تركيا
13. الشواربي عبد الحميد، **الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، مصر، 1997.
14. شيلان سلام محمد مصطفى، **المعالجة الجنائية للعنف ضد المراة في نطاق الاسرة**، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017
15. عبد الرحمان خلفي ،**الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ، ط 4 ،دار بلقيس للنشر 2019،
16. عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2013-2014
17. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، (الجزائر) 1998
18. العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر
19. عصام زكريا عبد العزيز، **حقوق الإنسان في الضبط القضائي**، دار النهضة العربية، القاهرة،2001
20. علي حسين محمد الطوالبة، **التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت :دراسة مقارنة**، ط2 ، عالم الكتب الحديث، الأردن،2014
21. علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة**، ط1 ،دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،. 2017
22. عوض محمد عوض، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1998.
23. فضيل سعد ، **شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق** ،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1986.
24. فؤدة عبد الحكم، **بطلان القبض على المتهم**، دراسة علمية على ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، مصر،1997.
25. مأمون محمد سلامة، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري**، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
26. محمد احمد شحاته حسين ،**الزواج في الفقه الاسلامي** ،المكتب الجامعي الحديث،2010
27. محمد الدسوقي، **الاسرة في التشريع الاسلامي**–استاذ ورئيس قسم الفقه والاصول – كلية الشريعة جامعة قطر – دار الثقافة الدوحة

28. محمد أمين أحمد الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت**، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، الأردن

29. محمود عبد الرحمن محمد: **نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي الأمريكي، الفرنسي، المصري، والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،

30. نايف محمد رجوب **أحكام الخطبة في الفقه الاسلامي** ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,الطبعة الاولى اصدار 2008.

31. نبيلة هبة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت في مرحلة جمع الإستدلالات** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013 .

32. نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

33. نصر الدين مروك، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004

34. يوسف دلاندة، **الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية،2006

المقالات

1. دلال وردة، **جريمة التهديد أو نشر أو اذاعة صور خادشة التي تقع بين الخاطبين أو الزوجين المستحدثة بالقانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري**، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار –الجزائر، المجلد09، العدد 02، 2024.

2. ربحي مصطفى عليان، **البريد الالكتروني**، مجلة الأمن والحياة، العدد 234، 2000، المملكة العربية السعودية.

3. سدود مختار، **ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري** في تقدير الادلة، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد05 ، العدد01 ، 2018 .

4. عكوش سيهام، **الحماية القانونية لحق الخصوصية من جريمة التهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقا للقانون الجزائري**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، السنة2022.

5. هارون نورة ، برازة وهيبة، **حق الفرد على صورته بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة**، حوليات جامعة الجرائر1 ، المجلد 35، العدد، 2021.

المذكرات

1. إبتسام بغو، **إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016.

المصادر والمراجع

2. بلحاج يوسف، بلحاج يوسف، **الحماية القانونية للحق في الصورة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص :قانون الإعلام، جامعة جيلالي ليابس، (سيدي بلعباس، الجزائر)، 2014-2015.
3. بلخيران صبرينة، حق **المتهم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 20011-20012.
4. بن حيدة محمد، **الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري** "**دراسة مقارنة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص حقوق وحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية الجامعة الافريقية، العقيد احمد دراية ،ادرار(الجزائر)، 2009-2010.
5. بن حيدة محمد، حماية **الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، (الجزائر)،2017 .
6. جميلة خلفي ،**مبادئ الشرعية الإجرائية للمحاكمة الجزائية دراسة قانونية وفق القانون 17-07**، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ،2017-2018.
7. حميدة إبراهيمي، **الحماية القانونية للحق في الصورة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2017-2018.
8. درابلة العمري سليم، **حجية الدليل الرقمي في الثبات الجنائي**، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2024-2025.
9. عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة والحياة الخاصة**، رسالة دكتوراه جامعة الإخوة منتوي كلية الحقوق، 2011-2012
10. فهد عبد الله العبيد العازمي، **الإجراءات الجنائية المعلوماتية** ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012
11. وشن لبنى، نباش مراد، **دور رجال الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الالكترونية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، - 2021 2022.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: الأركان القانونية العقوبات المقررة لجريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

المبحث الأول: الاركان القانونية لجريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا 6

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا 6

الفرع الأول: اشتراط صفة الزوج أو الخاطب أو المخطوب كركن مفترض لقيام الجريمة 7

الفرع الثاني: امتداد الركن المفترض بعد انتهاء العلاقة الزوجية أو الخطبة 12

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي للجريمة نشر المحتوى الفاضح الكترونيا 14

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا 14

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفضاح الكترونيا 20

المبحث الثاني: العقوبات المقررة والظروف المشددة لجريمة نشر المحتوى الفاضح 25

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا ... 25

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة التهديد أو نشر المحتوى الفاضح بين الأزواج والخاطبين ... 26

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة نشر المحتوى الفاضح الكترونيا 33

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة التهديد أو إذاعة أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا 34

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة التهديد أو نشر المحتوى الفاضح الكترونيا ... 38

خلاصة 43

الفصل الثاني: المتابعة الجزائية لجرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا

المبحث الأول: مرحلة التحقيقي الابتدائي والتحقيق القضائي 46

المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا 46

الفرع الأول: اختصاصات الضبط القضائي في البحث عن جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا. 46

الفرع الثاني: إجراءات جمع الأدلة الرقمية والتحريات التقنية 49

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا 50

الفرع الأول: سلطات قاضي التحقيق في جمع الأدلة الرقمية والتحقيق في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا 51

الفرع الثاني: إجراءات الخبرة والحجز والتحليل التقني للأدلة الرقمية في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا 56

المبحث الثاني: المحاكمة وحجية الدليل الرقمي في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا 59

المطلب الأول: سير المحاكمة في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا 59

الفهرس

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لانعقاد المحاكمة وضمانات المتهم في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا 60
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة ودور القاضي الجزائي في الفصل في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا 61
المطلب الثاني: اقتناع القاضي بالدليل الرقمي في جرائم نشر المحتوى الفاضح إلكترونيًا 63
الفرع الاول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية الدليل الرقمي 63
الفرع الثاني: حدود اعتماد القاضي على الدليل الرقمي 67
الفرع الثالث :مجال تطبيق مبدأ حرية القاضي في الأخذ بالدليل الرقمي 68
خلاصة 73
الخاتمة 75

ملخص

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع **المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى الفاضح الإلكتروني** باعتباره من الجرائم المستحدثة التي فرضها التطور التكنولوجي والانتشار الواسع لاستخدام شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وقد هدفت الدراسة إلى بيان الإطار القانوني المنظم لهذه الجريمة في التشريع الجزائري، من خلال تحديد مفهومها وبيان أركانها القانونية والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى تحليل إجراءات المتابعة الجزائية المتعلقة بها، وانطلقت الدراسة من إشكالية رئيسية تتمثل في **ما الاحكام القانونية للمسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى الفاضح الإلكتروني في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة؟** وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مضمونها واستخلاص الأحكام القانونية المرتبطة بها.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أقر حماية جنائية مهمة لمواجهة جرائم نشر المحتوى الفاضح الإلكتروني، حيث جرم أفعال نشر أو إذاعة أو التهديد بنشر الصور والمحتويات الخاصة، وقرر لها عقوبات تتناسب مع خطورتها، خاصة عندما ترتكب في إطار علاقات تقوم على الثقة كالزواج أو الخطبة، غير أن فعالية هذه الحماية تبقى مرتبطة بضرورة تطوير الجانب الإجرائي والتقني، خاصة فيما يتعلق بإثبات الجرائم الرقمية وجمع الأدلة الإلكترونية، إضافة إلى تعزيز التكوين المتخصص للجهات المكلفة بمكافحة الجرائم الإلكترونية ونشر الوعي المجتمعي حول حماية الخصوصية الرقمية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية – المحتوى الفاضح الإلكتروني – حماية الخصوصية الرقمية.

Abstract

This study addresses the issue of criminal liability for publishing indecent online content, a newly emerging crime brought about by technological advancements and the widespread use of the internet and social media. The study aims to clarify the legal framework governing this crime in Algerian legislation by defining its concept, outlining its legal elements and prescribed penalties, and analyzing the related criminal prosecution procedures. The study stems from a central question: What are the legal provisions regarding criminal liability for publishing indecent online content in light of modern technological developments? The study employs a descriptive approach by presenting relevant legal texts and an analytical approach by analyzing their content and deriving the associated legal provisions.

The study concludes that the Algerian legislator has established significant criminal protections to combat crimes of publishing indecent online content. It criminalizes the acts of publishing, broadcasting, or threatening to publish private images and content, and prescribes penalties commensurate with their severity, particularly when committed within relationships based on trust, such as marriage or engagement. However, the effectiveness of this protection remains contingent on the need to develop the procedural and technical aspects, particularly regarding the proof of cybercrimes and the collection of electronic evidence, in addition to strengthening specialized training for agencies tasked with combating cybercrime and raising public awareness about protecting digital privacy.

Keywords: Criminal liability – Online obscene content – Digital privacy protection